

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثامن

محققه وعنايه عليه دكتور محمد بن عبد القادر

محمد نجيب المطيعي

(الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية)

وحقوق الطبع محفوظة له

الناشر

مكتبة الأشتار

جدة - المملكة العربية السعودية

استدراك من المحقق لا بد منه

في حكم التلبسة

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يتعرض المصنف - يعني البخارى رضى الله عنه - في كتابه من حيث هو ، إلى ما رواه من مذهب اربعة مذاهب يمكن توصيلها إلى عشرة :

(الأول) أنها سنة ، وتركها شيء ، وهو قول الشافعى واحمد .

(ثانيها) واجبة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الماوردى عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال . إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبسة في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا أصل زائد على قدر الوجوب .

(ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر (بفتح الصاد وتشديد الدال) ابن شاش من المالكية كلامه في (الجواهر) له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبسة من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الراى : إن كبر أو هلك أو سبغ ينوى بذلك الإحرام فهو محرم .

(رابعها) أنها ركن في الإحرام لا ينقصد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حنيفة الإحرام ، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : «التلبسة فرض الحج» وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . اهـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صفة الحج والعمرة^(١)

(وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) .

(الشرح) حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه ، وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى - فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود^(٢) .

وممن حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا : والفتح أفصح وأشهر . واقتصر الحازمي في المؤتلف على ضمه ، واقتصر آخرون

(١) في النسخة المطبوعة من المهدب بحذف العمرة في الترجمة (ط) .

(٢) ينزع الشيخ في هذا فان القرآن الكريم استعمل الضم في قوله تعالى « انك بالوادي المقدس طوى » ومنتدأً منه اذا كان هناك صوابان استعمل القرآن أحدهما كان الصواب الآخر خطأ وكلام صاحب المطالع أقبس من حيث اللفظ لأن الفتح يلزمه المد والضم يلزمه القصر كحلواء بفتح الحاء وحلوى بضمها مع القصر والله تعالى أعلم (ط) .

على الفتح ، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده . قال صاحب المطالع : ووقع في باب المستملى ذو الطواء ممدود ، وهو واد بباب مكة .
 (وأما) الثنية فهي الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا ففتح الكاف وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كدای - بالضم - مقصور .

وأما مكة فلها أسماء كثيرة ، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا في أول تهذيب الأسماء واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسما : أحدها مكة ، والثاني : بكة ، والثالث : أم القرى ، والرابع : البلد الأمين ، والخامس رحم - بضم الراء وإسكان الحاء المهملة - لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون . السادس صلاح ، بكسر الحاء - مبنى على الكسر كقطاع ونظائرهما سميت به لأنها . السابع : الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لأنها تبس من أحد فيها أى تحطمه . ومنه قوله تعالى (^١ وبست الجبال) الثامن : الناسة بالنون . التاسع : النساسة (قيل) لأنها تنس الملحد ، أى تطرده ، وقيل لقله مائها ، والنس اليبس . العاشر : الحاطمة ، لحطمها الملحدين فيها . الحادى عشر : الرأس كراس الإنسان . الثانى عشر : كوثنى - بضم الكاف وفتح المثناة - باسم موضع بها . الثالث عشر : العرش الرابع عشر : القادس . الخامس عشر : المقدسة من التقديس . السادس عشر : البلدة .

وأما مكة وبكة فقيل : هما اسمان للبلدة ، وقيل : مكة الحرم كله ، ومكة المسجد خاصة ، وهى محكى عن الزهرى وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكة اسم البيت ، وهو قول إبراهيم النخعى وغيره .

(١) الآية ٤ من سورة الواقعة .

وقيل : مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف ، سميت بكة لآزدحام الناس فيها ، بيك بعضهم بعضا ، أى يدفعه فى زحمة الطواف ، وقيل لأنها تبك أعناق الجابرة أى تدقها ، والبك الدق . وسميت مكة لقلة مائها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل : لأنها تمك الذنوب أى تذهب بها . والله أعلم .

وأما مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فلها أسماء : المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة ^(١)) و (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ^(٢)) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى سمي المدينة طابة » قال العلماء : سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الظاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل من طيب العيش . وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة . وسميت الدار لأنها وللأستقرار بها . والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة . لما ذكره المصنف . وقد سبق بيان أغسال الحج فى أول باب الإحرام ، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم . وذكرنا فيه فروعا كثيرة . ويستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه وإلا اغتسل فى غير طريقها ، كحج مسافتها وينوى به غسل دخول مكة ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبى ، كما سبق بيانه فى باب الإحرام .

قال الماوردى : ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة ، فإن كان أحرم من موضع بعيد عن

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٨ من سورة المنافقين .

مكة ، كالجرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة ، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة ، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله ، وهو حاصل بغسله السابق .

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف ، وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج ، فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظه الحج كما حذفها في التبيه والأصحاب .

(الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف . وأما ما يفعله حجاج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة . وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة أولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ، ويتذكر جلاله الحرم ومزيتة على غيره . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار ، وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب له

دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة ، وهي بفتح الكاف ، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة ، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وبالقصر ، وهي بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذى طوى . قال بعض أصحابنا : إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه .

وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه ، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت في طريقه . هذا كلام الصيدلاني وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبو محمد في أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق ، بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال : ويدخل المحرم من ثنية كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب .

(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا ، وأيهما

أفضل ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) ماشيا أفضل ، وبه قطع
الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم ،
بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل ⁽¹⁾ على المذهب كما سبق بيانه في
الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ، ولأن الراكب في الدخول
متعرض لأن يؤذي الناس بدابته في الرحمة ، والله تعالى أعلم .

وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ، ولا خاف
نجاسة رجله ، والله أعلم .

(فسرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في
واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى ،
وفي الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ
وغيره عن أبي إسحاق المروزي ، ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما ،
وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي : هما سواء
في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح
الأمران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذي
اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها
« لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل
وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها
وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم .

وأما الحديثان الواردان في المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضی
الله عنهما قال « بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ،
ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية

(1) المقصود بالركوب في الطريق هو السفر إلى مكة من موطنه فالركوب أفضل على
المذهب وأما عند الدخول إلى مكة فالشي أفضل (ط) .

لمسلم عن نافع « أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل مكة فهارا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبت فيه حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة » .

وأما الحديث الآخر فمن محرش الكعبي الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده جيد ، قال الترمذي هو حديث حسن ، قال : ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاهما أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذى جزم به أبو نصر بن ماكولا . محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثانى) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء (والثالث) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة ، وهو قول على بن المدينى وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فمن استحب دخولها فهارا ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر . ومن استحب ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز . ومن قال هما سواء : طاوس والثوري .

(فرع) ينبغى أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس فى الرحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التى هو فيها ، والكعبة التى هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه .

(فرع) قال الماوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع

قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا . قال الماوردي : ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك ^(١) » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو امامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره ، تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً ، لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك » ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) .

(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت . وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف ^(٢) عند المحققين . وأما حديث ابن جريج فكذا

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير :

(٢) هكذا في جميع النسخ وليس لعبد الله هذا ذكر في كتب الرجال وإنما الذي عرفناه من ولد عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى بن محمد قال فيه أحمد : كان يحيى بن سعيد القطان يضعفه وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب اليها من حديثه ، وقال مرة :

رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مرسل معضل . وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي
وليس إسناده بقوى .

أما الأحكام فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع ، يرى
قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة ،
وهناك يقف ويدعو قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى البيت استحب أن
يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ، ويدعو مع ذلك
بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة ، وهذا
الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب ، وبه صرح المصنف
والقاضي أبو حامد في جامعه ، والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو علي
البندنجي في جامعه ، والدارمي في الاستذكار ، والماوردي في الحاوي ،
والقاضي أبو الطيب في المجرى ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي حسين
والمتولى والبغوى وصاحب العدة وآخرون ، قال القاضي أبو الطيب في
المجرى : نص عليه الشافعي في الجامع الكبير .

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ثم قال :
قال الشافعي في الإملاء : لا أكرهه ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنا .
هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة ، لأن هذا النص محمول
على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب . وقد قدمت
في آخر باب صفة الصلاة فضلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة . والله
أعلم .

ابن أبي ليلى ضعيف وفق عطاء أكثر خطأ وقال أبو داود الطيالسي من شعبة : أما رأيت أخذنا
إسوا جفنا من ابن أبي ليلى وقال أبو جاتم من أحمد بن يونس ذكر زائدة فقال : كان إفته
أهل الدنيا وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة صدوق جائر الحديث وكان عالما بالقرآن
وكان من أحب الناس وكان جميلا نبیلا وأول من استقضاه على التكوفاة يوسف بن عمدة
التقى . (ط)

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث ، وكذا ذكره الشافعي في الأم ، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ، ونقله المزني في المختصر فغيره فقال : « وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة⁽¹⁾ » وقد كرر المهابة في الموضعين . قال أصحابنا في الطريقين : هذا غلط من المزني ، وإنما يقال في الثاني : وبرا ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان . وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الأم ، ومن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب البيان . وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب . ويوقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعاً في الأول ، وذكر البر وحده ثانياً ، وهذا أيضاً مردود ، والانتكاح في ذكره البر في الأول والله أعلم . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رآها كبر . قال القاضي : هذا ليس بشيء .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله : « اللهم أنت السلام » المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله « ومنك السلام » أي السلامة من الآفات ، وقوله « حيناً ربنا بالسلام » أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات .

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع

(1) في ش وق (وزد من شرفه وعظمته) (ط) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائي
باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكي أيضا قال « سئل جابر
ابن عبد الله أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن
قل أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم .

قال البيهقى : رواية غير جابر فى إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم
من رواية المهاجر المكي . قال : والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت .
والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد
الحرام من باب بنى شيبة ، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون فى صوب
طريقه أم لا ، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه ، وهذا
لا خلاف فيه . قال الخراسانيون : والفرق بينه وبين الثنية العليا على
اختيار الخراسانيين حيث قالوا : لا يستحب المدول إليها كما سبق أنه
لا مشقة فى المدول إلى باب بنى شيبة بخلاف الثنية . قال القاضى حسين
وغيره : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « عدل إلى باب بنى شيبة ولم يكن
على طريقه » .

واحتج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه بإسناده الصحيح
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم فى عهد قريش دخل
مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر » ثم قال
البيهقى : ودوى عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة ، وخروجه
من باب الحنطين . قاله : وإسناده عنه قوى . قال : وروينا عن ابن جريج
عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
من باب بنى شيبة ، وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا » قال البيهقى :
هذا مرسل جيد ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى ، وفي خروجه اليسرى ، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها ، وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل . وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت . وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربي ؟ فقيل الآن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك : فاشتدت نحوه فألصقت جبينها يحاطط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشبلي رضى الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب يا بقاء الدموع في الآماؤ.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويبتدىء بطواف القدوم ، لما روت عائشة رضى الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توجأ ثم طاف بالبيت ») فان خاف فوت مكتوبة او سنة مؤكدة اتى بها قبل الطواف ، لانها تفوت والطواف لا يفوت ، وهذا الطواف سنة لانه تحية فلم يجب كتحية المسجد) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم . قال أصحابنا : فاذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزلى وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل . قال أصحابنا : فاذا فرغ من الدعاء عند رأس الزدم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا ، فأول شيء يفعله طواف القدوم . واستثنى الشافعى والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال ، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل ، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور ، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام . قال أصحابنا : والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل ، سواء كان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسمعا أو كان عليه فائته مكتوبة ، فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد ، يقال له : طواف الفرض وطواف الركن .

وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الأفاضة ، وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فانه يستحب له الاكثار من الطواف ، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية ، وأما طواف الأفاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الأفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والبدال ، وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر . ومحل طواف القدوم أول قدومه ، ومحل طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها .

واعلم أن طواف الأفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع فيه قولان (أصحابهما) أنه واجب (والثاني) سنة ، فان تركه أراق دما ، إن قلنا : هو واجب فالدم واجب ، وإن قلنا سنة فالدم سنة . وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه ، لكنه

فاته الفضيلة . هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير
العراقيين والخراسانيين . وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه
وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب التكريب
والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه ، وأبو علي
السنجى - بالسین المهمله - وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون .

(فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدمه ،
فلو أخره ففي فواته وجهان ، حكاهما إمام الحرمين ، لأنه يشبه تحية
المسجد .

(فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج ،
وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف
بعرفات ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم ، إذ لا قدم له .
وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف للعمرة
أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم كما تجزى الصلاة المفروضة عن الفرض
وتحية المسجد . قال أصحابنا : حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم
وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع
فانها تقع عن حجة الإسلام .

وأما من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف
فليس في حقه طواف قدوم ، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف
الإفاضة ، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل
وقته وهو نصف ليلة النحر ، كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم ،
والله أعلم قال أصحابنا : ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة ، سواء
كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد
الوقوف كما سبق .

(فرع) في صفة الطواف الكاملة .

(فرع) في صفة الطواف الكاملة

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني : الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحداً بالمزاحمة فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ، ويضطبع مع دخوله في الطواف ، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن عند إبطه وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاور الحجر ، فإذا جاوزه انقلت وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء . ثم يمر إلى الركن الثاني بعنق الأسود ، ثم يمر وراء الحجر ، بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان . وربما قيل : المغربيان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع ، المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له

حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات ، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة ، والسبع طواف كامل •

هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها •

(أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في مشيها •

(الثاني) كون الطواف داخل المسجد •

(الثالث) إكمال سبع طوفات •

(الرابع) الترتيب ، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره •

(الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت ، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف •

(السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته ، وفي الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثاني) واجبة •

وأما السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (والثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاتة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذللا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته ونظره وهيئته ، فهذا خلاصة القول في الطواف ✓

وبيان صفته وواجباته ومندوباته ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » ومن شرطه ستر العورة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنأدى إلا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان » وهل يفتقر إلى النية ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام .

(والثاني) لا يفتقر ، لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف) .

(الشرح) أما الحديث الأول فمروى من رواية ابن عباس مرفوعا بأسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ، ويعنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث « بعث أبا بكر رضي الله عنه » فهو في صحيح البخارى ومسلم ، لكن غير المصنف لفظه ، وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روى ، فأتى به بصيغة تمييز مع أنه في الصحيحين ، وقال في الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم . فأتى به بصيغة الجزم ، مع أنه حديث ضعيف (والصواب) العكس فيهما .

وقوله « عبادة تفنقر إلى البيت » احتراز من الوقوف والسعى والرمى والحلق وأما قوله « فافتقرت إلى النية كركعتي المقام » فيوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلي .

(أما الأحكام) ففي الفصل ثلاث مسائل :

(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث ، والنجس ، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه ، فإن كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه . قال الرافعي : والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل . وهو تشبيه لا بأش به . هذا كلامه .

(قلت) والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة يدينه أو ثوبه ، أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه . ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها . وينبغي أن يقال : يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب ، وهو روثه ، وكما عفى عن أثر استنجااء بالأحجار ، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته ، وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة ، وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها .

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ، ثم قال : الأمر إذا ضاق اتسع ، كأنه يستمد من قول الله تعالى (١)

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك • والله تعالى أعلم •

ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال ، فإن حصل لمس ، فقد سبق تفصيله في بابه ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه ، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف • وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه ، وسنوضحه في آخر أحكام الطواف ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، والمذهب أنه يبني وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته •

(المسألة الثالثة في نية الطواف) قال أصحابنا : إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف ، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما ، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف ، فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) صحته ، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين (والثاني) بطلانه ، فإن قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) يشترط • قال إمام الحرمين : وربما كان شيخى يقطع به ، وبهذا قطع الدارمي ، فإن صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا •

(والثاني) لا يشترط ، ولو صرفه صح طوافه ، كما لو كان عليه

حجة الإسلام فنوي غيرها ، فانه يقطع عنها ، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه
(أحدها) لا يصح طوافه لا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه
إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية ، بشرط أن لا يصرفه إلى غيره .

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقبض الوضوء . قال إمام
الحرمين : هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم ، قال ونحوه أن
يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرّف الطواف إلى غير النسك ، فلا يضر
كونه غير ذاك . هذا كلام إمام الحرمين . ذكره في مسائل الوقوف بعرفات
(والأصح) صحة طوافه في هذه الصورة ، والله أعلم . ولو كان المحرم
بالحج معتقدا أنه محرم بعمره ، أجزاءه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه
طواف عن نفسه ، ذكره الروياني وغيره .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في
مسائل طواف الإضافة : أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف
والسعي والرمي ، هل يفتر كل فعل منها إلى نية ؟ فيه ثلاثة أوجه .

(أحدها) لا يفتر شيء منها إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ،
كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية في ركوع
ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزاءه بالاجتماع .

(والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يفتر شيء منها
إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة ، والصلاة تفتقر إلى نية .

(والثالث) وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة ، ما كان منها مختصا
بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد ،
كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتر ، هذا كلام القاضي (والصحيح)
من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف
في إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب
كما سبق . والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجهها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : هذا غلط ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة .

(فرع) (في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف) .

قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء . وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخاري ومسلم ، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » .

قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . وعن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات .

(فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تغتسلى » ولم يقل حتى ينقطع دمك . وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل منه الدلالة أيضا لأنه قول صحابى اشهر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان حجة كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبى حنيفة .

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة ، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا ، بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم ، والله أعلم .

(شرع) فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة .

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط ، وبه قال الثورى .

وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر : لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب .

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : ليس بشرط . دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف « لا يطوف بالبيت عريان » وهو في الصحيحين كما سبق . وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : اليوم يبدو كله أو بعضه ، فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ^(١)) رواه مسلم .

(فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القدم .

قد ذكرنا أنه سنة عندنا ، لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور عليه دم . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إن كان مضيقا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ، وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن . لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم ») .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولفظه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجمرانة ، فرملوا بالبيت ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقي بإسناد صحيح

(١) من الآية ٢١ من سورة الاعراف .

قال : عن ابن عباس قال « اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ،
ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا يرد » رواه
أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو
حديث حسن صحيح . وفى رواية البيهقى « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح .

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت عمر
يقول « فيم الرملا الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد وطد الله الإسلام
ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم » رواه البيهقى بإسناد صحيح قال أهل اللغة : الاضطباع
مشتق من الضبع ، بفتح الضاد وإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل النصف
الأعلى من العضد ، وقيل منتصف العضد ، وقيل هو الإبط . قال الأزهرى :
ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط وقوله « وسط ردائه » هو — بفتح
السين — ويجوز إسكانها ، وسبق بيان هذا فى باب موقف الإمام .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى
الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة ، وأنه يسن
فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج ، وهو طواف القدوم أو الإفاضة ،
ولا يسن إلا فى أحدهما ، وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ،
ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل ، وهذا لا خلاف فيه ، وسيأتى قريبا إن
شاء الله تعالى بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل . ومختصره أن الأصح
من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع فى طواف يعقبه سعى ، وهو
إما القدوم وإما الإفاضة ولا يتصوران فى طواف الوداع .

(والثانى) أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقا ، سواء سعى بعده
أم لا قال أصحابنا : لكن يفترق الرمل والاضطباع فى شىء واحد وهو أن

الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع ، وأما الرمل إنما يسن في
الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر •

قل أصحابنا : ويسن الاضطباع أيضا في السعى ، هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ، ممن حكاه الرافعي •
وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يسن ،
لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة ، فان قلنا لا يسن في الصلاة
طاف مضطبعا ، فاذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع
فسعى • وإن قلنا إنه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف ، ثم أدامه
في الطواف ثم في الصلاة ، ثم في السعى ، ولا يزيله حتى يفرغ من
السعى •

واعلم أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف
مشهوران في كتب الخراسانيين ، وقطع جمهور العراقيين بعدم
الاستحباب • واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين
وإمام الحرمين وغيرهما : سبب الخلاف أن الشافعي قال : ويدم الاضطباع
حتى يكمل سعيه ، فقال بعضهم سعيه - بياء مشاة - بعد العين ، وقال
بعضهم سبعة - بياء موحدة - قبل العين إلى الطوافات السبع • ثم المذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة
السعى بين الصفا والمروة • ومن أول السعى إلى آخره • وحكى الدارمي
وجها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه •
وهذا شاذ مردود ، والله أعلم •

(فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف ،
لما ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضا للخنثى • وفي الصبي طريقان (أصحهما)
وبه قطع الجمهور : يسن له فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله به وليه كسائر
أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع

له قاله أبو علي ابن أبي هريرة • ومن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب
في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم ، قال القاضي أبو الطيب والدارمي :
قال أبو علي ابن أبي هريرة : لا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد •

(فرع) قال الماوردي وغيره من الأصحاب : ولو ترك الاضطباع
في بعض الطواف أتى به فيما بقي ، ولو تركه في الطواف أتى به في السعي •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع • وقال مالك
لا يشرع الاضطباع لزوال سببه ، قال أصحابنا : هذا منتقض بالرمل بما
قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويطوف سبعا ، لما روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم [حين] قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض
السبعة لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف سبعا وقال : خذوا
عني مناسككم ») •

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه ، قال « خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثا ، ومشي أربعاً ، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى
الضفا » رواه البخاري ومسلم •

وأما حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه جابر قال : رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني
مناسككم ، فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم في
صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ، ورواه البيهقي في سننه في
باب الإسراع في وادي محسر ، باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامي هذا » والله أعلم .

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه ، سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ، ولا يجبر شيء منه بالدم ، ولا بغيره بلا خلاف عندنا ، ولو شك في عدد الطواف أو السعى لزمه الأخذ بالأقل ، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما ، لكن يستحب . هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف ، أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة ، وهل يشترط موالاته الطوفات السبع ؟ فيه خلاف سنذكره مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ، والأصح أنها لا تشترط .

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه ، سواء قلت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكة أم في وطنه ، ولا يجبر بالدم . هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الأفاضة . وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الطواف المسأور به سبعا ، فلا يجوز النقص منه كالصلاة .

(فرع) (في مذاهبهم في الشاك في الطواف) .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على

اليقين قال ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف ، قال عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض : يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك . وقال مالك : أرجو أن يكون فيه سعة . قال الشافعي : فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره . قال ابن المنذر وبه أقول ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت ، فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت ، والدليل على ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحجر من البيت » وإن طاف على شاذروان [الكعبة ^(١)] لم يجزه ، لأن ذلك كله من البيت) .

(الشرح) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض » رواه البخاري ومسلم ، والجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « آها يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخل فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت له بايين . بابا شرقيا ، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم » .

وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ، أو قال بكفر ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر » .

(١) في ش وق (البيت) وفي نسخة ابن بطال الركيبي (الكعبة) (ط) .

وفي رواية لمسلم أيضا « يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك
لنقضت الكعبة فالزقتها بالأرض ، وجعلت لها بايين بابا شرقيا وبابا غربيا ،
ورددت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة »
وفي رواية له خمس أذرع ، وفي رواية له قالت عائشة : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة
عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه
فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبع أذرع » هذه روايات
الحديث في الحجر ، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محوط مدور
على نصف دائرة ، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام ، تركته
قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما
سبق في هذه الأحاديث ، وحوط عليه جدار قصير ، وقد وصفه الإمام
أبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة فأحسن وأجاد ، فقال هو ما بين الركن
الشامى والغربى ، وأرضه مفروشة برخام ، وهو مستو بالشاذروان ، قال
وعرض الحجر من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع
عشرة ذراعا وثمان أصابع ، وللحجر بابان ملتصقان بركنى الكعبة
الشاميين •

قال الأزرقى : بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا ، وذراع
جداره الغربى في السماء ذراع وعشرون أصبعا ، وذراع جدار الحجر من
خارج ، ما يلى الركن الشامى ذراع وست عشرة أصبعا ، وطوله من وسطه
في السماء ذراع وثلاثون أصبعا ، وعرض الجدار ذراعا إلى أصبعين ،
وذراع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا ، وذراع تدويره من
خارجه أربعون ذراعا وست أصابع ، وذراع طوفة واحدة حول الكعبة
والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا • هذا آخر
كلام الأزرقى •

وأما الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ، وهو القدر الذى تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . قال الأزرقى : طوله فى السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع . قال والذراع أربعة وعشرون أصبعا . قال أصحابنا : وهذا الشاذروان جزء من البيت ، نفخته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت . وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان . هذا بيان حقيقتى الحجر والشاذروان . والله أعلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان ، فان طاف ماثيا عليه ولو فى خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت . ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويشب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحابهما) لا يصح ، صححه الإمام والأصحاب وقطع به الأكثرون ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب . وقال الرافعى (الصحيح) باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه فى البيت (والثانى) يصح ، واستبعده الإمام وغيره ، واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ، ولأنه يسمى طائفا بالبيت .

وينبغى أن يتفطن لدقيقة ، وهى أن من قبل الحجر الأسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما ، لأنه لا زلت قدماء عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زلتا إليه ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك . قال أصحابنا :

ومتى فعل في مروره ما يقتضى بطلان طوفته فانما يبطل ما يأتى به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى ، فينبغى له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم . قال أصحابنا : وينبغى له أن يطوف خارج الحجر . وهكذا نص عليه الشافعى فى كتبه .

قال الشافعى فى المختصر : وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به . هذا نصه . واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابى الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهى إلى الباب الذى دخل منه فى طوفته الأخرى . واختلف أصحابنا فى حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثانى) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت . وفى هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند الفرعين على هذا الوجه ست أذرع ، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثانى) سبع أذرع ، وبه قطع أبو على البندنجى والبغوى وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع^(١) ، وبه جزم المتولى وحكاه غيره .

(١) قال فى الفتح : كتب الحجاج الى عبد الملك : (ان ابن الزبير قد وضعه على أسس نظر المدول من أهل مكة اليه) فكتب اليه عبد الملك (انا لسنا من تليخ ابن الزبير فى شيء ، اما ما زادنى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه ، وسد بابه الذى فتحه) . فنقضه وأعادته الى بنائه وقال أبو أويس : ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمه ولعن الحجاج وقال : ودنا أنا ابا خبيب - كنية ابن الزبير - وما تولى من ذلك .

ومن طريق أبى قزعة قال : (بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث . فقال له العمارث : لا تقل هذا يا امير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير) .

قلت : والخلاصة من هذا : ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وأن ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولما تات رواية صريحة قط أن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت .

قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه له : والاصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر

=

قال الرافعي : مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت . قال : وهو ظاهر نصه في المختصر ، قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست

سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها : أن الحجر من البيت مطلقه فيحمل المطلق على المقيد ، فإن اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت . وهذا متعقب فإن إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في (المعرفة) أن الذي في الحجر من البيت نحو ستة أذرع . فعلى هذا فلعلة رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكتيف ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من أصحابنا كإمام الحرمين ومن المالكية كابى الحسن اللخمي . وذكر الأزرقي أن غرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث ، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت ، فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

وأما قول المهلب : إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان ، لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله ، فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق . فعلى أن نطوف حيث طاف ، ولا يسقط ذلك بالهدام حرم البيت ، لأن المبادات لا يسقط المقدور عليه منها بغوات المعجوز عنه .

تتميم للفائدة

ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحجاج

عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك .

سنة هجرية

٢٧٠	وقع ترميم في جدارها الثامن .
٥٤٠	وقع ترميم في جدارها الثامن .
٦١٩	وقع ترميم في جدارها الثامن .
٦٨٠	وقع ترميم في جدارها الثامن .
٨١٤	وقع ترميم في جدارها الثامن .
٨٢٢	اهتم الملك المؤيد ودعا الحافظ ابن حجر له أن يسهل الله له ذلك أى يأمر الميزاب . قال : وقد حججت في سنة ٨٢٤ وتاملت المكان الذي قبيل عنه فلم اخده في تلك الشفاعة .

أو سبع . قال ونص المختصر محمول على هذا . قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت . وقطع مسافة الحجر على سمت صح طوافه هذا كلام الرافي .

وهذا الذي صححه الرافي ، جزم به أبو علي البنديجي ، وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ، وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا ، بل الذي في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ، ولم يذكر في تعليقه غيره ، فحصل خلاف في أنه هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة ؟ والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره ، وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر . وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم . وهذا يقتضى وجوب الطواف خارج الحجر ، سواء كان كله من البيت أم بعضه ، لأنه

٨٢٥ رمم ما تشمت من الحرم في أثناء هذه السنة .

٨٢٧ نقض سقفا على يدى بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح .

٨٤٣ صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا فاداه رايه الفاسد الى نقض السقف (بعض الجند) مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطافات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل كان العمال يصعدون فيها بغير أدب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجند للكشف عن ذلك فتعصب لأول بعض من جاور واجتمع الباتون رغبة ورهبة وكتبوا حضرا بأنه ما فعل شيئا الا عن ملا منهم وأن كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر .

(عن ابن عباس بن أبي ربيعة الخزومي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ان هذه الأمة لا تزال يخبر ما عظموا هذه الحرمة - معنى الكعبة - حق تعظيمها فاذا ضيموا ذلك هلكوا) أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة .

وإن كان بعضه من البيت ، فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه . وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال « يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعونني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليظف من وراء الحجر » .

أما حديث عائشة فقَالَ الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح : الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت . وروى ست أذرع . وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع ، وروى قريبا من سبع أذرع . قال : وإذا اضطربت تعيين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين ، والله أعلم .

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، كذا حكاه العبدري عنهم . قال ابن المنذر . كان ابن عباس يقول « الحجر من البيت » قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه ، فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : لا يصح ما أتى به في الحجر فبيد ذلك . وقال الحسن البصري : يعيد طوافه كله ، وإن كان قد تحلل لزمه دم . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط ، وإن رجع إلى بلده لزمه دم . قال ابن المنذر : بقول عطاء أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم ، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا ، لما

روت أم سلمة [رضى الله عنها] أنها قدمت مريضة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفى وراء الناس وأنت راكبة « وإن كان راكبا من غير عذر جاز ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه » .

(الشرح) حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه مسلم ، وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء . ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » رواه البخارى ومسلم . وفى حديث « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحججة لأن يراه الناس ، وليشرف فيسألوه ، فإن الناس غشوة » رواه مسلم . وعن عائشة قالت « طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » رواه مسلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتندى بفعله . فإن طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى . كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : فى القلب من إدخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك ، وإلا فادخالها المسجد مكروه . هذا كلام الرافعى ، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر ، منهم البنديجى والماوردى فى الحاوى والقاضى أبو الطيب والعبدرى والمشهور الأول قال البنديجى وغيره : والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه . قال الماوردى : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال : وإذا كان معذورا فطوافه

محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الإبل أيسر
من ركوب البغال والحمير .

(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ، ونقل الماوردي
إجماع العلماء على أن طواف المشي أولى من طواف الراكب ، فلو طاف
راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين . وهذا هو
الصحيح من مذهب أحمد . وبه قال داود وابن المنذر . وقال مالك وأبو
حنيفة : إن طاف راكبا لعذر أجزاءه ولا شيء عليه ، وإن طاف راكبا لغير
عذر فعليه دم . قال أبو حنيفة : وإن كان بسكة أعاد الطواف واحتج بأنها
عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة . واحتج
أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا « إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا لشكوى عرضت له » كذا رواه أبو داود في سننه بإسناده عن
ابن عباس .

(والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة
مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض ، بل كان ليراه
الناس ويسألوه ولا يراحموا عليه كما سبق ذكره . وأما حديث ابن عباس
هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . قال البيهقي :
وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا (أما) قياسهم على الصلاة ففاسد ، لأن
الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة ، وقد سلموا صحة الطواف ، ولكن
ادعوا وجوب الدم ، ولا دليل لهم في ذلك . والله أعلم .

(فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن
يكره ، ومن صرح بصحته القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل
مسألة طواف الراكب فقال : طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا ، لا فرق
بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ، ولن يكون الطواف ؟ فيه قولان (أحدهما) للمحمول ، لأن الحامل كالراحلة (والثاني) أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين ، قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق : نص الشافعي في الإيماء أن الطواف للحامل ، ونص في مختصر الحج أنه للمحمول (والأصح) أنه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدي وآخرون ، وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما ، هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولاً ، وحكاه المتولى ^(١) .

وغيرهما وجها ، قال صاحب العدة : رأيت للشافعي قولاً أنه يقع الطواف عنهما قال : رأيت في مختصر لبعض أصحاب المزني سماه كتاب المسافر ، وهذا القول مذهب أبي حنيفة ، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتها فوق عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك .

وأجاب الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل ، وإنما يشترط السكون فيها ، فأجزأهما بخلاف الطواف ، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال (أصحابها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما ، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف ، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف ، وسلك إمام الحرمين والبعثي وغيرهما من

(١) بياض بالأصل فحرر وامله القاضي حسين فقد عدّه في تعليقه وقول المتولى في تمة الإبانة يطابق قول القاضي حنين وكلاهما من أصحابنا الخراسانيين (ط) .

الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعي وجمع متفرقتها فقال : لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به ، فإن كان الحامل جلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه :

(أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا : يشترط أن لا يصرف إلى غرض آخر ، وهو الأصح .

(والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا : لا يشترط ذلك ، فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل مجرمين وطاف بهما وهو خلال أو مجرم قد طاف عن نفسه ، فانه يجزئهما جميعا لأن الطواف غير محسوب للحامل ، فيكون المحمولان كراكبي دابة .

(والثالث) يقع عنهما جميعا .

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول . قاله إمام الحرمين . ونقل اتفاق الأصحاب عليه ، قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل . ولو لم يقصد شيئا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ، قال أصحابنا : وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ((استقبله ووضع شفتيه عليه)) فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت ،

فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ، ويحاذيه بيدنه لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن ؟ فيه قولان : قال في القديم : تجزئه محاذاته ببعضه ، لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن . وقال في الجديد : يجب ان يحاذيه بجميع البدن ، لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة . ويستحب ان يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف » ويستحب ان يستفتح الاستلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله » ويستحب ان يقبله لما روى ابن عمر « ان عمر رضى الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فان لم يمكنه ان يستلم او يقبل من الزحام أشار إليه بيده ، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا أزدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده » ولا يشير إلى القبلة بالفم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . ويستحب ان يقول عند الاستلام وابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ثم قال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك » وعن علي كرم الله وجهه انه كان يقول إذا استلم الركن « اللهم إيماناً بك . وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله . ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه ، لما روى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه ، لانه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال : خذوا عنى مناسككم » ولانه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة) .

(الشرح) أما حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يحب ثلاثة أطواف من السبع ، فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وروى البخارى ومسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر في طوافه عن جماعة من

الصحابة مع ابن عمر • وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه ،
ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كما
أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر » •

وأما حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر
وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك »
فرواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى ، وفى رواية لمسلم عن ابن
عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر ثم قال : أما والله لقد
علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابى قال « رأيت
الأصلع يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إنى
لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » •

وفى رواية للبخارى ومسلم عن عابس - بالباء الموحدة - ابن ربيعة
التابعى قال : « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إنى لأقبلك وإنى لأعلم
أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم
أقبلك » وفى رواية لمسلم عن سويد بن غفلة - بفتح العين المعجمة
والفاء - قال « رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بك حفا » وإنما قال عمر رضى الله عنه : إنك حجر
وإنك لا تضر ولا تنفع لسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم ، وقد كان
عهد كثير منهم قريبا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضررها ونفعها ،
✓ فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال ، والله أعلم •

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب^(١) ، فيغنى فى الدلالة لما
ذكره المصنف حديث ابن عباس الذى سبق الآن من رواية البخارى • وأما

(١) فانه أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم باسكان الشين المعجمة الأشجيمى التابعى

حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا . والله أعلم .

وأما الأثر المذكور عن على رضى الله عنه فرواه البيهقى باسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وأما استجباب : باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقى بما رواه الإمام أحمد والبيهقى بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول : باسم الله والله أكبر » والله تعالى أعلم . (وأما ألفاظ الفصل) ففيه الاستلام ، بكسر التاء ، قال الهروى : قال الأزهرى : هو افتعال من السلام وهو التحية ، كما يقال : اقترات السلام ، قال : ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود ، المحيا : معناه أن الناس يحيونه . قال الهروى : وقال ابن قتيبة : هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهى الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام . تقول استلمت الحجر إذا لمست كما تقول : اكتلت من الكحل ، هذا كلام الهروى . وقال الجوهري : استلم الحجر بالقبلة أو باليد ، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهى الحجارة ، قال : وهمزه بعضهم . وقال صاحب المحكم : استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال : وليس أصله الهمز .

وأما قول الغزالي فى الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر فى أول الطواف وفى آخره ، بل فى كل نوبة ، فان عجز بالزحمة مسه باليد ، فقد

الكوفى سمع أباه وهو صحابى وانسا وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهم وسمع جماعات من التابعين . روى عنه الثورى وشعبة وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وآخرون وأنفقوا على توثيقه ، روى له مسلم فى صحيحه حديثين .

أنكروه عليه ، وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقيل ، لأن الاستلام هو اللبس باليد والتقيل سنة أخرى مستحبة ، وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه ، مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم .

قوله « استلمه بمحجن » هو بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهى عصا معققة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن قوله « إيماناً بك » أى أفعال هذا للإيمان بك . قوله « على يساره » بفتح الياء وكسرهما لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح ، وعكسه ابن دريد . قوله « عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب » احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم .

(اما الأحكام) ففي الفصل مسائل (إحداهما) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتداء من غيره لم يعتد بما فعله ، حتى يصل الحجر الأسود ، فاذا وصله كان ذلك أول طوافه . وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الأسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحداً ، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوى الطواف ، ثم يمشى مستقبلاً الحجر الأسود ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانقل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف .

(الثالثة) ينبغي له أن يعاذى بجميع بدنه جميع الحجر الأسود ، فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية ، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني ، ثم يمر تلقاء وجهه طائفاً حول البيت ، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر ،

فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الكعبة ، ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالي فحكوهما وجهين • والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه ، وهو الأصح (والقديم) يجزئه ، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر - إن أمكن ذلك - صح طوافه بلا خلاف • صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين ، قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن ، أى لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغى أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين (والمذهب) ما سبق والله أعلم • (الرابعة) ينبغى له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ، ويمينه إلى خارج ، ويدور حول الكعبة كذلك ، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره ، بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك ، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ، ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى ، قال الرافعى (أصحهما) لا يصح ، قال : وهو الموافق لعبارة الأكثرين ، وجزم البغوى والمتولى في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح ، لكن يكره (والأصح) البطلان كما سبق •

قال الرافعى : وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا هذا كلامه (والصواب) في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح ، فانه منابذ لما ورد الشرع به ، والله أعلم •

(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف وتقبيل الحجر ، ودليلهما في الكتاب • قال الشافعى والأصحاب : ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه • قال أصحابنا :

ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا ، فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن .
وممن صرح بذلك البنديجي وصاحب العدة والبيان . واحتج له البيهقي
بما رواه بإسناده عن ابن عباس « أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » .

وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال
« رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ،
ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات » . وروى البيهقي عن ابن عباس قال
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر » قال المصنف
والأصحاب : ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالضم إذا تعذرت ، ويستحب
أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت .

(فرع) إذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه ،
وأمكنه الاستلام استلم ، فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ، ولا يشير
بالضم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر
عليه لزحمة ونحوها ، هكذا قطع به الأصحاب . وذكر إمام الحرمين أنه
يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها ،
والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها ، فإن لم يتمكن من
الاستلام باليد استحب أن يستلم بعضا ونحوها ، للأحاديث السابقة ،
اتفق عليه أصحابنا ، فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده ، أو بشيء في يده
إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به .

ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله
صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه
البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، وعن نافع قال « رأيت ابن عمر
يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعله » رواه مسلم في صحيحه ، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر ، وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالحجن .

(فرع) قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن .

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ، ويقال للأسود واليماني : اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعد ، بل مغيران ، لأن الحجر يليهما ، وكله أو بعضه من البيت كما سبق وللركن الأسود فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ، فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله ، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل ، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان ، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام ، لأن فيه فضيلتين ، واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة ، وانتفت الفضيلتان في الشاميين .

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال « ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ، ولفظ

البخارى قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق « لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر » الحديث ، قال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » رواه البخارى ومسلم وأما حديث أبي الشعثاء قال كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذا الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن » رواه البخارى فى صحيحه ، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أخذاه باجتهادهما ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين وأما قول معاوية « ليس شيء من البيت مهجورا » فقد أجاب عنه الشافعى فقال : لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت ، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليمانى دون تقييله ، قال الشافعى والأصحاب : فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه . وقال إمام الحرمين والمتولى : إن شاء قبلها قبل الاستلام ، وإن شاء بعده ، ولا فضيلة فى تقديم الاستلام . وذكر الفورانى وجهين ، وحكماهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثانى) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام . وجاء فى هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه ، فالموافق عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله ، واستلم الركن اليمانى قبل يده » رواه البيهقى وضعفه . والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه » رواه البيهقي وقال : هذا حديث لا يثبت مثله .
قال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، قال : والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ^(١) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر .

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده ، عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع ، وهو في الأوتار أكد لأنها أفضل .

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا ، وعند ابتدائه بالمشى في الطواف أيضا : باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الذكر أيضا عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، وهو في الأول أكد . قال الشافعي : ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله ، قال وما ذكر الله تعالى به وصلى الله عليه وسلم ^(٢) فحسن .

(فرع) في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته

(١) بياض بالاصل ويمكن أن يكون السقط : ثابتة صحيحة . المطبوع .

(٢) كذا بالاصل ولعل النص : وما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم به فحسن .

خطايا بنى آدم» رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة لمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذى وغيره ، ورواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفى رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » وإسنادها صحيح ، وفى رواية « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » إسنادها صحيح .

وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم . قال هكذا رواه جماعة ، ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة ، وإنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة » رواه أبو القاسم الطبرانى .

(فرع) قد ذكرنا فى آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات ، وقيل سبعا ، وفصلناهن ، وذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه قال : أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها ، وذكرنا هناك جملا من الأحكام المتعلقة بالحرم ، وبالله التوفيق .

(فرع) قال الدارمى : لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل. فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين » ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود . ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله ، لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام . ويستحب إذا استلم أن يقبل يده ، لما روى نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين . فاذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » .

(الشرح) جميع الأحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها ، إلا مسألة الدنو من البيت ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطاً مع مسألة الدعاء بين الركنين ، وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث . وأما الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً ، ولفظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة . قال نافع وكان ابن عمر يفعله » .

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب ، لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(١) » رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ، ولم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليماني» هو بتخفيف الياء ، وكذا الركنان اليمانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن ، فجعلت الألف عوضا من إحدى ياءى النسب ، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض . وحكى سيويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت الألف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره . قوله « ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم » اختراز من الركنين الشاميين .

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص ، لأن المستحب أن يستلم ويقبل ، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك ، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه ، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف ، لكن عبارته ناقصة .

(أما الأحكام) فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتى الدنو من البيت ، والدعاء بين الركنين (فأما) الدعاء بين الركنين ، وهما الأسود واليماني ، فاتفق الشافعي والأصحاب على استحبابه وبأى شيء حصل الاستحباب ، وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، للحديث السابق ، ولحديث أنس « أن هذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم . وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضا لما ذكره المصنف .

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع ، فالدنو منه أفضل (والثاني) أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد . فكذا في الطواف .

قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة ، فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى ، هكذا أطلقوه . وقال البندنجي : قال الشافعي في الأم : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، أو يؤذه غيره ، إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام ، وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف .

قال أصحابنا : والقرب مستحب ، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد ، لأن المقصود إكرام البيت . قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال ، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخلط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف في الليل فانه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل .

قال أصحابنا : فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فان رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل ، إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل . هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا : لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة . قالوا : والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة . قالوا : ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد . والله أعلم .

(فسر) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد ، وأجمع المسلمون على هذا ، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح . قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها .

قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله . قالوا : ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم .

قال الرافعي : فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة ، فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد ، وأنكره عليه الرافعي وقال : لو صح قوله لزم منه أن يقال : لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد ، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ، وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح ، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال : كما يجوز أن يصلى على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة . والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وضح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه ، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشترى دورا فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة ، وهو أول من اتخذها ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعه الوليد ابن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا ، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة ، لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعاً ، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل ، وإن كان محمولاً رمل به الحامل » ويستحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً . ويدعو بما أحب من أمر الدين

والدنيا ، قال في الأم ويستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر . والقرآن من أعظم الذكر ، فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة ، لأنه هيئة في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ، ولأن السنة في الأربع المشى ، فاذا قضى الرمل في الأربعة اخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطجع ورمل في طواف القدوم ، نظرت فان سعى بعده لم يعد الرمل والاضطجاع في طواف الزيارة ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا « فدل على أنه لم يعد في غيره ، وإن لم يسع بعده وآخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطجع ورمل في طواف الزيارة ، لأنه يحتاج إلى الاضطجاع للسعى ، فكره أن يفعل ذلك في السعى ولا يفعله في الطواف ، وإن طاف للقدوم وسمى بعده ونسى الرمل والاضطجاع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة ؟ فيه وجهان .

(احدهما) أنه يقضى لأنه إن لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطجاع ، ومن أصحابنا من قال لا يقضى ، وهو المذهب ، لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة . فان ترك الرمل والاضطجاع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء ، لأن الرمل والاضطجاع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة ، والتورك والافتراش في التشهد ، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال ، فلا يتعلق به جبران كالتمسيح في الركوع والسجود ، ولا ترمل المرأة ولا تضطجع لأن في الرمل تبين أعضاؤها ، وفي الاضطجاع ينكشف ما هو عورة منها) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه هنا ، ومعنى خب رمل ، والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا وهو الخب ، يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملا ، قوله « حجا مبرورا » هو الذى لا يخالطه إثم . وقيل هو المقبول ، وسبق ذكره أول كتاب الحج . والقول الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر ، وهو الطاعة ، والقول الثانى قول الأزهرى وغيره وأصله من البر ، وهو اسم جامع للخير ، ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ، ويقال بر الله حجه وأبره . قوله « وذنباً مغفوراً » قال العلماء : تقديره اجعل

ذنبى ذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، قال الأزهرى : معناه اجعله عملا متقبلا يذكر لصاحبه ثوابه ، فهذا معنى المشكور عند الأزهرى وقال غيره : أى عملا يشكر صاحبه . قال الأزهرى : ومساعى الرجل أعماله ، واحدا منها مسعاة ، قوله « والقرآن من أعظم الذكر » وهكذا هو فى النسخ والأجود حذف (من) فيقال أعظم الذكر . قوله « لأنه هيئة » احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته . قوله الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعى والأصحاب ، فانهم كرهوا تسميته أشواطا ، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى .

(أما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الرَّمَلِ فى الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله ، قالوا : والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطى ، قالوا : ولا يشب ولا يعدو عدوا ، قالوا : والرمل هو الخيب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثا » قال الراعى : وغلط الأئمة من قال دون الخبب . وقال إمام الحرمين : قال بعض أصحابنا : الرمل فوق سجية المشى ودون العدو ، قال : وقال الشيخ أبو بكر - يعنى الصيدلانى - هو سرعة فى المشى دون الخيب ، قال الإمام وهذا عندى زلل ، فان الرمل فى فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخيب ، يشير إلى قفران ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويسن الرمل فى الطوفات الثلاث الأولى ، ويسن المشى على الهيئة فى الآخرة ، فلو فاته فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير فى التشهد باليسرى ، وسبق إيضاحه مع نظائره ، وهل يستوعب البيت بالرمل ؟ فيه طريقان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور : يستوعبه فى رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا فى حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثانى) حكاه إمام الحرمين

وغيره ، فيه قولان ، وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشى ، وجاء الأمران في صحيح مسلم فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب . قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، فلقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر . وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين . ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتهم أن العصى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » .

قال ابن عباس : ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، وفي رواية له « هؤلاء أجلد منا » .

وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم . وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف رواه مسلم . وعن جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر » رواه مسلم . وهكذا الرواية الثلاثة أطواف ، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه ، وقد جاءت له نظائر في الصحيح ، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما ، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ . وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون متأخرا ، فيتعين الأخذ به ، والله أعلم .

(فسرع) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل . وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ، ولخصها الرافعي متقنة فقال : لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف ، بل إنما يسن في طواف واحد ، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب

السعى (والثانى) يسن فى طواف القدوم مطلقا ، فعلى القولين لا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف • ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين ، لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعى ، ويرمل أيضا الحاج الأفقى إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف • أما من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثانى) يرمل وعلى الأول إنما يرمل فى طواف الإفاضة لاستعقابه السعى ، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف ، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل فى طواف الإفاضة بلا خلاف ، إن لم يرد السعى بعده ، وإن أراد إعادة السعى بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى البغوى فيه قولين والأول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى وآخرين لا يرمل (والثانى) يرمل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ودليلهما فى الكتاب •

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى - ولم يكن رمل فى طواف القدوم - فهل يرمل فى طواف الإفاضة ؟ فيه الوجهان ، ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع ، قال جمهور الأصحاب : يرمل فى طواف الإفاضة لبقاء السعى ، قال الرافعى : الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذى يعتبر استعقاب السعى ، وإلا فالقول الثانى لا يعتبر استعقاب السعى فيقتضى أن يرمل فى الإفاضة •

وأما المكى المنشئ حجة من مكة فهل يرمل فى طواف الإفاضة ؟ (فإن قلنا) بالقول الثانى لم يرمل إذ لا قدوم فى حقه (وإن قلنا) بالأول رمل لاستعقابه السعى ، وهذا هو المذهب •

وأما الطواف الذى هو غير طوافى القدوم والإفاضة فلا يسن فيه

الرمل بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا ، متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا ، وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والاضطباع ملازم للرمل ، فحيث استحينا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع ، وحيث لم نستحبه بلا خلاف ، فكذا الاضطباع ، وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا ، وهذا لا خلاف فيه ، وسبق بيانه في فصل الاضطباع ، والله أعلم .

(فسر) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف ، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضييق على الناس ، وقف ليرمل ، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى ، فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذرا من انتقاض الوضوء . وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل . قال أصحابنا : ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مثيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . قال إمام الحرمين : هو كما قلنا : يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموصى عليه .

(فسر) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا ؟ فيه أربع طرق (أصحابها) وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان . ومنهم من حكاهما وجهين (أصحابها) وهو الجديد يستحب ، لأنه كحركة الراكب والمحمول (والثاني) وهو القديم لا يستحب ، لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة ، وهذا المعنى مقصود هنا ، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفتين بالحركة .

(والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البنديجي في الجامع ، والقاضي أبو الطيب وآخرون : إن طاف راكبا حرك دابته قولاً واحداً وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل .

(والطريق الثالث) إن كان المحمول صنيا زمل حاملة قطعاً ، وإلا فالقولان .

(والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولاً واحداً ، وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما ، والله أعلم .

(فسرع) يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وأكدّه « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكوراً » نص على هذه الكلمات الشافعي ، واتفق الأصحاب عليها . ويستحب أن يدعو أيضاً في الأربعة الأخيرة التي يمشيها ، وأفضل دعائه . اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، وذكره المصنف في التتبيه ، وعجب كيف أهمله هنا ؟ والله أعلم .

(فسرع) قال الشافعي والأصحاب : يستحب قراءة القرآن في الطواف ، لما ذكره المصنف ، ونقل الرافي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف ، قال وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفي وجه أنها أفضل منه . وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإن فعل المنصوص عليه حيثئذ أفضل ، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر .

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه
وتعالى : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ،
وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »
رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والأحاديث في ترجيح القراءة على
الذكر كثيرة .

(فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ؟ إن أحب
الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده » رواه مسلم .

وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال « سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده
[أفضل من] سبحان الله وبحمده » وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت » رواه مسلم .

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله ، لا أنه أفضل
من كلام الله ، والله أعلم .

(فسر) قال المتولى : تكره المبالغة في الإسراع في الرمل ، بل
يرمل على العادة ، لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « لتأخذوا عنى مناسككم » .

(فسر) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقييل والدعاء
في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ، ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة .
قال الشافعى والأصحاب : وهو مسمى ، يعنون إساءة لا إثم فيها ، ودليل
المسألة ما ذكره المصنف .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف . قال الدارمي وأبو علي البندنجي وغيرهما : ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها . قال البندنجي : سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة . قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان : والخشى في هذا كالمراة والله أعلم . واستدل الشافعي ثم البيهقي بما روياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال « ليس على النساء سعي ^(١) بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله تعالى أباح فيه الكلام » والأفضل ان لا يتكلم ، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

(الشرح) حديث « الطواف بالبيت صلاة » سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف ، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع . وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه . وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وإسنادهما الصحيح عن عطاء قال « طفت خلف ابن عمرو وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمتا حتى فرغ من طوافه » .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما في خير ،

(١) المقصود أن النساء ليس عليهن سعي ولكن عن المشي بغير رمل ولا هرولة وإنما هو

كأمر بعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قد بيده « رواه البخارى ومسلم . وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره ، فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته .

ويكره له الأكل والشرب في الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا . قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه ، بمعنى المأثم ، لكنى أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب . ومن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوى ، قال الشافعى في الإملاء : روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف . قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقى : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ ، والله أعلم .

(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه ، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب ، فان السنة وضع اليد على الفم عند التثائب ، لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخله » رواه مسلم .

(فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها ، كما يكره ذلك .

في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل ، وما في معنى ذلك ، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال .

(شرح) يلزمه أن يصون نظره عن لا يحل النظر إليه ، من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ، كمن في بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه ، وينبغي أن يعلم الصواب برفق . وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها . وذكر الأزرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن اقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها قطع الطواف ، فان فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يطوف بالبيت ، فلما اقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه » وإن أحدث وهو في الطواف توجها وبني لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه) .

(الشرح) قال أصحابنا : ينبغي للطائف أن يوالى طوافه ، فلا يفرق بين الطوافات السبع ، وفي هذه الموالات قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة ، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ، بل يبني على ما مضى منه ، وإن طال الزمان بينهما ، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر ، فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر . وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقتان كما سبق في الوضوء

(والمذهب) جواز التفريق مطلقا قال إمام الحرمين : التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف .

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، إن كان طواف نفل استحب قطعة ليصليها ثم يبنى عليه ، وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها . قال المصنف والأصحاب : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه ، فاذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل ، وكذا إن طال وهو المذهب ، وفيه الخلاف السابق .

قال البغوي وآخرون : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب ، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية ، قالوا وكذا حكم السعى ، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على هذا كله ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأم فقال : قال في الأم : إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك تلتا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . والله أعلم .

وأما إذا أحدث في طوافه - فإن كان عمدا - فطريقان (أحدهما) وهو المشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين ، فيه قولان (أحدهما) وهو الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف .

(والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بى قولاً واحداً ، وإن طال فقولان (الأصح) الجديد يبنى « والقديم » يجب الاستئناف . واحتج الماوردي في البناء على قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف

للاستراحة لا يضر . وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن المحدث عمدا مقصر ،
ومع منافاة ^(١) الحدث فحشه . هذا كله في الحدث عمدا ، قال الماوردي
وغيره : وحكم الحدث سهوا كالعمد .

وأما سبق الحدث فان قلنا يبنى العامد فهذا أولى ، وإلا فقولان
كسبق الحدث في الصلاة (أحدهما) يبنى (والثاني) يستأنف وقال الشيخ
أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما : إن قلنا سبق الحدث لا يبطل
الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل . وإن قلنا يبطلها : فهو كالمحدث في
الطواف عمدا . وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال : إذا سبقه الحدث في
الطواف .

قال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف
أولى ، وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان . قال والفرق أن الصلاة
في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمدا
وكثرة الأفعال . وقطع البغوي بأن من سبقه الحدث يبنى على طوافه .
وقال الدارمي : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى ، نص عليه . وقال
ابن القطان والقيصري : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين
العمد والسبق كالصلاة . قال ومنهم من قال قولاً واحداً كما نص عليه .
فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء
مطلقاً في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله . قال الشافعي والأصحاب :
وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه . والله تعالى
أعلم .

(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره ، وقلنا يبنى
على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذي
كان وصل إليه . وقال الماوردي في الحاوي : إن كان خروجه من الطواف

(١) يبنى الشيخ بان الطواف مناف للحدث فضلا عن إبعثه (طو) :

عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التي تليها من الحجر الأسود ، وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها ، لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبنى على ما مضى منها ويتدىء من الموضع الذي كان وصله . وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمي وصحح البناء ، كما صححه الماوردي ، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهن يجب ذلك [أم لا] ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والامر يقتضى الوجوب (والثاني) لا يجب ، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل . والمستحب أن يصليهما عند المقام ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) فان صلاهما في مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه « طاف بعد الصبح ، ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب ، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما « يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت » .

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون (١) » وفي الثانية « قل هو الله أحد » (٢) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون » ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا » .

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه ، وهي

(١) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٢) الآية الأولى من سورة الصمد .

كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نمر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا » هذا لفظ رواية مسلم .

وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين » وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم .

وقد ثبت أيضا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة » وفي رواية « ثم خرج إلى الصفا » وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد) قال البيهقي : كذا وجدته ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بنى طوى فصحيح ، رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم ، بلفظه الذي في المذهب ، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم .

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

واستدل البخارى أيضا فى المسألة بما رواه فى صحيحه باسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت » والله أعلم .

واما الفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

قرىء فى السبع بوجهين - فتح الخاء وكسرها - على الخبر وعلى الأمر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية ؟ مع أن الذى فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هى (فان قيل) فأنتم لا تشرطون وقوعها خلف المقام ، بل تجوز فى جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك ، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها فى غير المقام⁽¹⁾ والله أعلم .

(1) قال الفخر الرازى فى مفاتيح الغيب عند قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) : فيه مسائل (الأولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وعاصم والكسائى (واتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر (اما القراءة الأولى) فقوله : واتخذوا عطف على ماذا ؟ وفيه أقوال (الأول) أنه عطف على قوله : (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (الثانى) أنه عطف على قوله : (انى جاعلك للناس اماما) والمعنى أنه لما ابتلاه بكلمات واتمهم قال له : جزاء لما فعلته من ذلك : انى جاعلك للناس اماما وقال : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . ويجوز أن يكون أمر بهذا ولده الا أنه تعالى أضمر قوله وقال : ونظيره قوله تعالى (وظنوا أنه واقع بهم ، خذوا ما آتيناكم بقوة) (الثالث) أن هذا أمر من الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وهو كلام اعترض فى خلال ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وكان وجهه : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والتقدير أنا لما شرفناه ووصفناه بكونه مثابة للناس وامنا فاتخذوه انتم قبلة لانتسكم والوار والفاء قد يذكر كل واحد منهما فى هذا الموضع وان كانت الفاء اوضح أما من قرأ واتخذوا بالفتح فهو اخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا من مقامه مصلى فيكون هذا عطفًا على جعلنا البيت واتخذوه مصلى ، ويجوز أن يكون مطلقًا على : واذ جعلنا البيت واذ اتخذوه مصلى (المسألة الثانية) ذكروا أتوالا فى أن مقام إبراهيم عليه السلام أى شيء هو ؟

« القول الأول » أنه موضع الحجر الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام ثم هؤلاء ذكروا

وجهين

(أحدهما) أنه هو الحجر الذي كانت زوجة اسماعيل وضعت تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه فوضع ابراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب ففسلت أحد شقي رأسه ثم رفعت من تحته وأقد غاصت رجله في الحجر فوضعت تحت الرجل الأخرى ففاصت رجله أيضا فيه فحمله الله تعالى من معجزاته ، وهذا قول قتادة والحسن والربيع بن أنس .
(وثانيهما) ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ابراهيم عليه السلام كان بيني البيت واسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) فلما ارتفع البنيان وضعف ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام ابراهيم عليه السلام .

« القول الثاني » أن مقام ابراهيم الحرم كله ، وهو قول مجاهد .

« الثالث » أنه عرفة والمزدلفة والجمار . وهو قول عطاء .

« الرابع » الحج كله مقام ابراهيم وهو قول ابن عباس واتفق المحققون على أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه :

(الأول) ما روى جابر أنه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مضى) فقرأه هذه اللفظة عند ذلك الموضع تدل على أن المراد من هذه اللفظة هو ذلك الموضع ظاهرا .

(وثانيها) أن هذا الاسم في العرف مختص بذلك الموضع ، والدليل عليه أن سائلا لو سأل المكي بمكة عن مقام ابراهيم لم يجبه ولم يفهم منه إلا هذا الموضع .

(وثالثها) ما روى أنه عليه السلام مر بالمقام ومعه عمر فقال : يا رسول الله اليس هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا تتخذة مضى ؟ قال : لم أومر بذلك فلم تغيب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية .

(ورابعها) أن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حتى فاصت فيه رجلا ابراهيم عليه السلام وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة ابراهيم عليه السلام ، فكان اختصاصه بابراهيم أولى من اختصاص غيره به فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى .

(وخامسها) أنه تعالى قال : (واتخذوا من مقام ابراهيم مضى) وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا بسائر المواضع إلا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام ابراهيم هو هذا الموضع .

(وسادسها) أن مقام ابراهيم هو موضع قيامه وثبت بالآخبار أنه قام على هذا الحجر عند الغتسل ، ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا اللفظ على مقام ابراهيم عليه السلام

وقوله « فلم تجب بالشرع » احتراز من النذر . وقوله « على الأعيان » احتراز من صلاة الجنازة فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله : روى عن عمر بصيغة تمييز ، مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق التثنية على أمثال هذا مرات . وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي . ومذهبنا أنه لا كراهة فيها ، وقد سبقت المسألة في بابها ، وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء . وقوله « ثم يعود إلى الركن فيستلمه » المراد به الركن الأسود ، وهو الذي فيه الحجر الأسود .

(أما الأحكام) فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلى بعده

على الحجر الذي يكون أولى . قال القفال : ومن فرس مقام إبراهيم بالحجر خرج عن قوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى على مجاز قول الرجل : اتخذت من فلان صديقا وقد أعطاني الله من فلان اخا صالحا ووهب الله لي منك وليا مشفقا ، وانما تدخل من البيان المتخلل الموصوف وتميزه في ذلك المعنى من غيره والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ذكروا في المراد بقوله (مصلى) وجوها :

(أحدها) المصلى المدعى فجعله من الصلاة التي هي الدعاء قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وهو قول مجاهد ، وانما ذهب الى هذا التأويل ليم له قوله : ان كل الحرم مقام إبراهيم .

(وثانيها) قال الحسن : أراد به قبلة .

(وثالثها) قال قتادة والسدي : أمروا أن يصلوا عنده قال أهل التحقيق : وهذا القول أولى لان لفظ الصلاة اذا أطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود . الا ترى ان مصلى الصر وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد . وقال عليه السلام لاسامة بن زيد : المصلى امامك . يعنى به موضع الصلاة المفعولة . وقد دل عليه أيضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عنده بعد تلاوة الآية ، ولان حملها على الصلاة المهيودة أولى لانها جامعة لسائر المعاني التي فسروا الآية بها ، وههنا بحث فقهي ، وهو ان ركعتي الطواف فرض أم سنة ؟ ينظر ان كان الطواف فرضا فلنشافى رضى الله عنه فيه قولان :

(أحدهما) فرض لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والامر للوجوب .

(والثاني) سنة لقوله عليه السلام للأعرابي حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع . وان كان الطواف نقلا مثل طواف القدوم فركعتاه سنة والرواية من أبي حنيفة مختلفة أيضا في هذه المسألة والله أعلم .

ركعتين عند المقام ، لما سبق من الأدلة ، وهل هما واجبتان أم سنتان ؟
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب
سنة .

(والثاني) واجبتان . ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين
نص الشافعي عليهما ، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة .

وقال أبو علي البندنجي في جامعه : نص في الجديد أنهما سنة . قال :
وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان .

وشد الماوردي عن الأصحاب فقال : علق الشافعي القول في هاتين
الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثاني)
سنتان ، وكذا حكاهما الدارمي وجهين . والصواب أنهما قولان
منصوصان . هذا إذا كان الطواف فرضا ، فإن كان نفلا كطواف القدوم
وغيره ، فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي حسين
وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وآخرون منهم ، وصاحب البيان وغيره
من العراقيين (أصحابهما) عند القاضي والإمام وغيرهما من الخراسانيين
القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين ، وهذا ظاهر كلام جمهور
العراقيين ، وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين
وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه .

قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده
الركعتان قال : ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما ، قال : وهذا
بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام : ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على
التحقيق ، ولكنه رأهما جزءا من الطواف ، وأنه لا يعتد به دونهما ، قال :
وقد قال في توجيه قوله : لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض
كالطهارة وغيرها . قال الإمام : وقد يتحقق من معاني كلام الأصحاب

خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف ؟ أم لهما حكم
الانفصال عنه ؟ هذا كلام الإمام . وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد :
يجوز أن يكون الشيء غير واجب ، ويقتضى واجبا كالنكاح غير واجب ،
ويقتضى وجوب النفقة والمهر .

(فرع) قال الرافعي : ركعتا الطواف وإن أوجباهما فليستا بشرط
في صحته ولا ركنا منه ، بل يصح الطواف بدونهما ، قال وفي تعليل جماعة
من الأصحاب ما يقتضى اشتراطهما هذا كلام الرافعي ، ومن صرح بأنهما
شروط فيه صاحب البيان ، والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان ،
سواء كان الطواف سنة أم واجبا ، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي
بالركعتين . هذا كلامه ، هو غلط منه ، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا
ركنا للطواف ، بل يصح بدونهما .

قال إمام الحرمين : ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرغنا على وجوب
الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما
منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما
ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ، ولم يصل إلى هذا أحد . قال : وبهذا
يبعد عدما من الطواف . هذا كلام الإمام ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط
بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر . وإذا قلنا
هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزاء عنهما كتحة المسجد . هكذا
نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ، ولم يذكر خلافه ، وصرح
به جماهير الأصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين البغوي وصاحب
العدة والبيان والرافعي وآخرون . وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني :
ثم قال : وهذا مما انفرد به ، قال : والأصحاب على مخالفته لأن الطواف
يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد ، فإن حق المسجد أن

لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين • هذا كلام الإمام وهو شاذ ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب ، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه • والله أعلم •

(فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل ، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ؟ فيه وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى فى الحاوى وصاحب البيان (أصحابهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثانى) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشى ، والصلاة تابعة للطواف •

(فرع) يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون • وفى الثانية قل هو الله أحد » ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهارا ، كصلاة الكسوف وغيرها •

(فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، فإن صلاهما خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته ، لما ذكره المصنف مع ما أضعفته إليه • وذكر القاضى حسين فى تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى يرجع إلى وطنه ، فإن قلنا هما واجبتان صلاهما ، وإن قلنا سنة فهل يصليهما ؟ فيه الخلاف فى قضاء النوافل إذا فاتت ، وهذا الذى قاله شاذ وغلط ، بل الذى نص عليه الشافعى وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان ، والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض ، قال أصحابنا : ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا • قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم • وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم • هكذا قاله

الجمهور تصريحا وإشارة . وقال القاضي حسين في تعليقه . قال الشافعي :
فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاحهما وأراق دما . قال وإراقة الدم
مستحبة لا واجبة . قال : ومن أصحابنا من قال : إن استحباب الإراقة على
قولنا : تجب الصلاة ، لا على قولنا سنة ، قال القاضي : وهذا ليس بصحيح ،
بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين . هذا كلامه وقال المتولى :
لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه . حكى عن الشافعي أنه يستحب
أن يريق دما . قال وهذا على قولنا : إنهما واجبان قال : وإنما استحب
ذلك للتأخير .

وقال صاحب العدة والبيان : قال الشافعي : إذا لم يصلهما حتى رجع
إلى وطنه صلاحهما وأراق دما . قالوا : قال أصحابنا : الدم مستحب لا واجب
والله أعلم . وقال إمام الحرمين : صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت
بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء
والفوات . قال : ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف
في وجوبهما ، والسبب فيه أنهما لا تفوتان ، والجبران إنما يجب عند
الفوات ، فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم ، قياسا
على سائر المجبورات . هذا كلام الإمام ، والمذهب ما سبق ، والله أعلم .

(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقتنا : هما
واجبان ، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما ؟ فيه وجهان (أحدهما)
لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لأنهما كالجزم من الطواف ، ولو بقي
شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به ، وبهذا الوجه قطع الدارمي
في كتابه الاستذكار ، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن
المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من
غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل ، بل هي عبادة منفردة ، وهذا الثاني
هو الصحيح بل الصواب ، صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر

الأصحاب ، والأول غلط ضريح ، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يفتر به ،
والله أعلم .

(فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي
الطواف ووافق عليه الدارمي وواقفه على الوجه الضعيف المذكور في
الفرع قبله ، ومن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي
أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون .

(فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن
يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم
صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، صرح به جماعات من
أصحابنا ، منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنجي وصاحب العدة
والبيان وغيرهم ، قال أصحابنا : ولا يكره ذلك . ورووه عن عائشة
والمسور بن مخزومة .

قال صاحب البيان : قال الصيمري : لو طاف أسايح متصلة ثم ركع
ركعتين جاز ، قال صاحب البيان : فيحتمل أنه أراد إذا قلنا : هما سنة ،
وهذا الاحتمال الذي قاله متعين ، فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ،
ولا بد من ركعتين لكل طواف ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات
بشيء ، وهي أنها تدخلها النيابة ، فإن الأجير في الحج يصلّيها وتقع عن
المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما (والثاني) أنها تقع عن الأجير ،
والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج ، قال إمام الحرمين : وليس في
الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه ، هذا كلام الإمام ، ويلتحق بالأجير
ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبي محرما ، فإن كان مميزا

طاف بنفسه وصلى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به وليه . وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب ، وسبق إيضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي ، وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولي لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة (وأصحهما) عن الصبي ، وهو قول ابن القاص تبعاً للطواف ، والله أعلم •

(فرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا ، قال صاحب الحاوي : يستحب أن يدعو بما روى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك ، وأنت منبت على بذلك ، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير » •

(فرع) وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي • وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعي والله أعلم •

(فرع) في مسائل تتعلق بالطواف •

(إحداها) قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الأفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً أو قدر ما وقع عن طواف الأفاضة كما لو أحرم يتطوع بالحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد القرض ولو نذر أن يطوف خطاف عن غيره ، قال الروياني في البحر : إن كان زمان النذر معيناً لم يجز

أن يطوف فيه عن غيره ، وإن كان غير معين أو معين وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر . فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في دمه ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الإفاضة . والله أعلم .

(الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الأم ، وفي الاملاء وجميع الأصحاب : لو طاف المحرم وهو لايس المخطط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية ، لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته . قال القاضي أبو الطيب : هو كالصلاة في ثوب حرير يأتهم وتصح .

(الثالثة) قال الشافعي في الأم والأصحاب : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد أيضا . قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما : قال الشافعي : كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ، ولكن يقول طواف وطوافان ، قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

وقد ثبت في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ولم يسعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وهذا الذى استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد : ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهى الشرع ، ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالمختار أنه لا يكره ، والله أعلم .

(الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوى : الطواف أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع « أفضل عبادات البدن الصلاة » أن الصلاة أفضل . وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أبو داود في سننه ، حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى

ابن يونس قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعه أكثرهم ضعفا يسيرا ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو حسن عنده كما سبق . وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال : هو حديث حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك ، والله تعالى أعلم .

(السادسة) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الترمذي وقال هو غريب ، قال وسأل البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه .

(فسرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف .

قال العبدري : أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز . وأما صلاة الطواف فمذهبا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد ، وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور . وكرههما مالك ، ذكره في الموطأ ، وذكر يأسناده الضحيح « أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت ، فركب حتى أناخ يدي طويلا فصلى » .

(فسرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنا مع ذلك تقييله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه ، فإن عجز عن تقييله قبل اليد بعده ، ومن قال بتقييل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبيرة وعطاء وعروة وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد وإسحاق ، حكاه

عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم : ابن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل . قال ابن المنذر وبالأول أقول ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه ، وتبعهم جملة الناس عليه . ورويناه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد . قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مالك هو بدعة . واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين ، فقال : جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكا في أحد قوله والقاسم بن محمد فقالا : لا يقبلها . قال وقال جميعهم : يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال : بدعة .

(فرع) أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . وروى هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه ، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده . قال العبدري : وروى عن أحمد أنه يقبله .

(فرع) أما الركنان الشاميان ، وهما اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال القاضي عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين أبناء علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء ، ودلينا ما سبق والله أعلم .

(فرع) الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك ، وقد سبق
دليلنا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس
وستر العورة لصحة الطواف ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث
يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه ، وبه قال جمهور العلماء ،
وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري
وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور - قال وبه
أقول - وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
والحسن البصري وسعيد بن جبير : لا يرمل بين الركنين اليمانيين ، وسبق
دليل المذهبين .

(فرع) مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى من
السبع ، وبه قال ابن عمر والجمهور ، وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن
الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها . وقال ابن عباس : لا يرمل في شيء من
الطواف . وثبت عنه في الصحيحين أنه قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ليبري المشركين قوته » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا
عني مناسككم » رواه مسلم ، وسبق بيانه ، وثبت عن الصحابة رضى الله
عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال « ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكتهم
الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجب أن نتركه » .

(فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه ،
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السخيتاني وابن جريج
والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه ، قال ابن

المنذر : وبه أقول ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك المناجشون المالكى : عليه دم « وكان مالك يقول « عليه دم » ثم رجع عنه : وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال « من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم » لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » •

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسمى بل تمشى •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف ، وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدى : هو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك وأبى حنيفة وأبى ثور ، قال : وبه أقول ، وكزه عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف • وعن أحمد روايتان كالمذهبين •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل ، فإن طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه ، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق •

(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة ، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه ، دللنا الأحاديث السابقة •

(فرع) لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا ، وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر • ونقله القاضى عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه •

(فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصلها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه ، كما سبق بيانه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ولا أعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال : يستأنف .

(فرع) إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر . وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة : يخرج لها . وقال أبو ثور : لا يخرج ، فان خرج استأنف .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه ، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمرضى ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه ، وقال ابن المنذر : رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق ، وبه أقول ، قال : ولا أعلم أن أحدا منعه .

(فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته ، كما يكره صلاتها منتقبة . وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وكرهه طاوس وجابر بن زيد .

(فرع) لو حمل محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا (أصحها) يقع الطواف المحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لهما ، وممن قال لهما

أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك للحامل ، وعن أحمد روايتان زرواية للحامل ورواية لهما .

(فرع) لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها ، لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به . هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء ، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه .

(فرع) مذهبا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد ، وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود . وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان . وحكى هذا عن علي وابن مسعود . قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه وأقرب ما احتج به لأبي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك ، وهو ضعيف لا يحتج به ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافاً آخر بعدما رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً » رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر رضي الله عنه قال « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول » رواه مسلم . وهذا محمول على من كان منهم قارنا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى
 يحل منهما جميعا » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، قال : وقد رواه
 جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ،
 ورواه البيهقى بأسناد صحيح مرفوعا • وأما المروى عن علي رضى الله عنه
 فى طوافين وسعين فضيف باتفاق الحفاظ ، كما سبق عن حكاية
 ابن المنذر •

قال الشافعى : احتج بعض الناس فى طوافين وسعين برواية ضعيفة
 عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار إليه الشافعى بإسناده عن مالك بن
 الحارث عن أبى نصر قال « لقيت عليا رضى الله عنه وقد أهلت بالحج ،
 وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال
 ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ، قال : تهل
 بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعين » •

قال البيهقى : أبو نصر هذا مجهول ، قال وقد روى بإسناد ضعيف
 عن على مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته فى الخلافات ، قال : ومداره على
 [الحسن بن ⁽¹⁾ عمارة] وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن
 عبد الرحمن ، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم •

(فسر) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض ، فنوى بطوافه
 غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، هذا
 مذهبنا ، وقال أحمد : لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياسا على الصلاة ،
 وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج ، وعلى الوقوف وغيره •

(فسر) ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك
 وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : واجبتان •

(1) فى شوق الحارث عمارة وصوابه الحسن بن عمارة (ط) •

(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر ، وقال الجمهور : يجوز فعلها في الحجر كغيره ، وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة ، فإن لم يصلهما حتى يرجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه ، قال ابن المنذر : لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة ، سواء كان بمكة أو غيرها ، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادةها وإن رجع إلى ⁽¹⁾ فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة ، هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصلها حيث شاء من الحرم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة . وفي قول واجبة ، فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة وإلا فلا ، ومن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق قال ابن المنذر : ورويناه عن ابن عباس قال : ولا أظنه يثبت عنه . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : لا يجزئه .

(فرع) قد ذكرنا أن الولي يصل صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز ، وقال ابن عمر ومالك لا يصل عنه .

(فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها ، ثم صلى لكل طواف ركعتين ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصل عقب كل طواف ، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ، قال وكره ذلك ابن عمر

(1) بياض بالاصل ، والسقط « بلاده » الطيمى .

والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ،
ووافقهم ابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جماهير العلماء .

دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بنهى الشارع ولم يثبت فى هذا نهى ،
فهذا هو المعتمد فى الدليل (وأما) الحديث الذى رواه البيهقى بإسناده عن
أبى هريرة قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى
المقام فصلى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا ، قال
أبو هريرة : أراد أن يعلمنا ، فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج
به ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه ، فهو ضعيف أيضا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يسمى وهو ركن من أركان الحج ، لما روى أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال « ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم » فلا يصح
السمى إلا بعد طواف ، فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسمى ، لما روى ابن
عمر قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، قال الله تعالى (لقد
كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فنحن نضع ما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم) والسعى أن يهر سبعا مرات بين الصفا والمروة لما روى
جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نبدأ بالذى بدأ الله به ، وبدأ
بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فان مر من الصفا إلى المروة
حسب ذلك مرة ، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى ،
وقال أبو بكر الصيرفى : لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة ، وهذا
خطا لأنه استوفى ما بينهما بالسمى فحسب مرة ، كما لو بدأ من الصفا وجاء
إلى المروة . فان بدأ بالمروة وسمى إلى الصفا لم يجزه ، لما روى أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال « ابدأوا بما بدأ الله به » ويرقى على الصفا حتى
يرى البيت فيستقبله ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء
قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لما روى جابر

قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل » .

ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه ، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع ، فيسمى سعيًا شديدًا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد المروة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سمى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتى المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فإن ترك السعى ومشى في الجميع جاز ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه « كان يمشى بين الصفا والمروة وقال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير » وإن سعى راكبًا جاز ، لما روى جابر قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، ويسأله » .

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا « قال في الأم : فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزاء . وقال أبو حفص ابن الوكيل : لا يجزئه حتى يرقى عليهما ، ليتيقن أنه استوفى السعى بينهما . وهذا لا يصح لأن المستحب هو السعى بينهما وقد فصل ذلك ، وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسمى ليلاً ، فإن فعلت ذلك نهاراً مشيت في موضع السعى وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعى فإذا فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يطوف بين الصفا والمروة » فأعجله البول فتنحى ، ودعا بهاء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى .

(الشرح) أما حديث « يا أيها الناس اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » فرواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراء - بناءً مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشور ، ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الياء - وحديثها هذا ليس بقوى . في إسناده ضعف . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : فيه اضطراب . وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله : أسوة حسنة . وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل . وأما حديث « ابدأوا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « ابدأ » على الخبر والذي في نسخ المهذب « ابدأوا » بواو الجمع على الأمر ، وفي رواية النسائي « فابدأوا » بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم . وأما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة ، وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفة فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة » هذا لفظ رواية مسلم ، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » زاد : يحيي ويميت كما وقع في المهذب .

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح ، رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم بمعناه ، وهذا لفظه قال « ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا » هذا

لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة » .

وفي رواية النسائي ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل
فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له
البيت « وأما حديث « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » فرواه البيهقي
موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما .

وأما حديث ابن عمر « أنه كان يمشى بين الصفا والمروة » إلى آخره
فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه
هذا المذكور في المذهب ، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، وفيما
قاله نظر ، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
— بضم الجيم — عن ابن عمر وفي هذا نظر ، لأن عطاء اختلط في آخر عمره
وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرا ، والراوى عنه في الترمذي
ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن
عطاء ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وكثير بن جمهان مستور . وقد رواه
أبو داود ولم يصفه فهو أيضا حسن عنده .

وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفه وليسألوه » فرواه
مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ .
وأما ألفاظ الفصل فقوله : وهزم الأحزاب وحده ، أى الطوائف التى تحزبت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة .

وقوله « وحده » معناه هزمهم بغير قتال منكم ، بل أرسل عليهم
رينحا وجنودا لم تروها . قوله « فبدأ بالصفا » فرقى عليه ، هو — بكسر

القاف ، يقال رقى يرقى كعلم يعلم ، قال الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله « الميل الأخضر » هو العمود قوله « معلق بفناء المسجد » - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد ، وعبارة الشافعي • المعلق في ركن المسجد ومعناه المبنى فيه • والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله « وحذاء دار العباس » هكذا ذكره المصنف هنا • وفي التنبيه • وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ ، وصوابه حذف لفظه حذاء ، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين وأبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظه حذاء ، وهو الصواب ، لأنه في نفس حائط دار العباس •

وقال صاحب التتمة : وجدار دار العباس - بجيم وبراء بعد الألف - وهذا حسن ، والمراد بالجدار الحائط ، والعباس صاحب هذه اندار ، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه وأما صفية بنت شيبة فصحابة على المشهور • وقيل تابعة ، وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الإحرام •

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف ، وبيناه في آخر فصل الطواف • وقال الماوردي في الحاوي : إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب • وذكر الغزالي في الإحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما •

وقال ابن جرير الطبري : يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ

مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعى وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء ، إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم .

ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ، فيأتى سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا . لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروءة ، فإذا صعدته استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء .

واستحبوا أن يقول : اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ، لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وروى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نجيبك ، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم جنبنا إنيك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في

الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم أحيى على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفى على ملته وأعدنى من مضلات الفتن » قال أصحابنا : ولا يلبي على الصفا . هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم ، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنجي والمتولي وصاحب العدة .

قال أصحابنا : ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيه الذكر ثالثا ، وهل يعيد الدعاء ثالثا ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعيده ، وبه قطع أبو علي البندنجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده ، وبه قطع الماوردي والمصنف في التتبيه والرويانى فى البحر وآخرون ، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذى ذكرنا قريبا عن صحيح مسلم وغيره ، وهو صريح فى الدعاء ثلاثا ، فاذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشى على سحبة مشيه المعتاد ، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ، ثم يترك شدة السعى ويمشى على عادته حتى يأتى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت . إن ظهر ، فيأتى بالذكر والدعاء الذى قاله على الصفا ، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا ، فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه ، فاذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا . وهذه مرة ثانية من سعيه ، ثم يعود إلى المروة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة فى مشيه وسعيه . ويستحب قراءة القرآن فيه ، فهذه صفة السعى .

(فرع) في بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه •

أما الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه ، حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاج رجله بالجبل ، بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رءوس أصابع رجله بما يذهب إليه • هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة ، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا • وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة السابقة • وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم ، وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة مؤكدة ، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه ، فلا يصح سعيه حينئذ ، وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن •

هذا هو المذهب • ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه ، حكاه المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، واتفقوا على تضعيفه • والصواب أنه لا يجب الصعود ، وهو نص الشافعي ، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا • ومعلوم أن الراكب لا يصعد •

قال أصحابنا : وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع ، وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه ، الذي نقله عنه الجمهور • ونقل البغوي وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل ، والصحيح عنه الأول • (والواجب الثاني) الترتيب ، وهو أن يبدأ

من الصفا ، فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة ، وفي الثالثة من الصفا ، والرابعة من المروة ، والخامسة من الصفا ، والسادسة من المروة ، والسابعة من الصفا ويختم بالمروة ، فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعى وجعل طريقه في المسجد أو غيره ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب ، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور . وحكى الروياني وغيره وجها شاذا أنها تحسب والصواب الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

قال الماوردي : ولو نكس السعى فبدأ أولا بالمروة ، وختم السابعة بالصفا لم تحزه المرة الأولى التي بدأها من المروة ، وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدوها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه .

قال الماوردي : وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع ، فان نسي السابعة أتى بها يبدوها من الصفا ، ولو نسي السادسة وسعى السابعة حسبت نه الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة ، لأن الترتيب شرط ، فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة ، فيلزمه سادسة يبدوها من المروة ، ثم سابعة يبدوها من الصفا ، فتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع .

قال : وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه في سعيه ، فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتي بالذراع ويجزئه ، فان رجع إلى بلده قبل

الإتيان به كان على إجماعه (الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها . (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة .

ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة ، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة . وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم .

(الواجب الثالث) إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروة ثالثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروة سابعة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء . وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة .

وقال جماعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة . ومن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الاضطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي . وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر .

دليلنا الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى سبعا ، بدأ بالصفاء وفرغ على المروة » والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلى بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة ، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى ، فحسب ذلك مرتين .

واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي ، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة . وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه قال : إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع ، قال : وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له ، وإنما هو توصل إلى السعى ، قال : حتى لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز ، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة ، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور ، والروايتان عنه باطلتان ، والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ نزمه الأخذ بالأقل ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء ، قال الشافعي والأصحاب : لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم .

(الواجب الرابع) قال أصحابنا : يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فإذا بقي السعى لم يكن المفعول طواف الوداع . واستدل الماوردي لاشتراط كون السعى بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي

صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا
عنى مناسككم » وإجماع المسلمين • ونقل الماوردي وغيره الإجماع في
اشتراط ذلك وشذ الإمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب : قال بعض
أئمتنا : لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى ، وهذا النقل غلط ظاهر
مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي ،
والله أعلم •

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم
بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعى بعد هذا
الطواف ، قال وبندهنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد •
وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له ، وإنما يجوز للقادم • دليلنا
أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها • هذا نقل
صاحب البيان ، ولم أر لغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز
السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف
لم يصح سعيه ، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو
المذهب وإلا فيستأنف ، فإذا أتى ببقيته أو استأنفه أعاد السعى ، والله
أعلم •

(فرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب ، فلو تخلل
فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر ، وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا
هو المذهب ، وبه قطع الجمهور • وقال الماوردي : إن فرق يسيرا جاز ،
وإن فرق كثيرا ، فإن جوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو
الأصح ، فهنا أولى ، وإلا ففي السعى وجهان (أحدهما) وهو قول
أصحابنا البصريين : لا يجوز (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين :
يجوز ، لأن السعى أخف من الطواف ، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف

العورة ، هذا نقل الماوردي . وقال أبو علي البندنجي إن فرق يسيرا لم يضر وجاز البناء ، وكذا إن فرق كثيرا لعذر ، كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما ، وإن فرق كثيرا بلا عذر فقولان . قال في الأم : يبنى ، وفي القديم يستأنف ، والله أعلم .

وأما الموالة بين الطواف والسعي فسنة ، فلو فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف ، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنجي والبعغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافا إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد ، بل حكى قول البندنجي وسكت عليه . واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض ، وهذا الذي ذكرناه من الموالة بين الطواف والسعي سنة ، وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة وستين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضموما إلى السعي الأول ، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان ، وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز ، ومن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال ، والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبعغوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون .

وقال الماوردي : هل تشترط الموالة بين الطواف والسعي ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالة ، بل يجوز تأخيره يوما وشهرا وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة (والثاني) تشترط الموالة بينهما ، فإن فرق كثيرا لم يصح السعي ، وهو قول أصحابنا البصريين ، لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالة بينه وبينه

ليقع الميز به ، ولا يحصل الميز إذ أخره . هذا نقل الماوردي . وقال المتولي : في اشتراط الموالاتة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاتة في الوضوء . قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة ، وأمكن الموالاتة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة ، ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف ، والله أعلم .

(فرع) في سنن السعى .

وهي جميع ما سبق في كيفية السعى سوى الواجبات المذكورة ، وهي سنن كثيرة (إحداهما) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه ، فإن أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق ، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن .

(الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته ، فلو سعى محدثا أو جنبا أو خائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة ، جاز وصح سعيه بلا خلاف ، لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) رواه البخاري ومسلم وسبق بيان مرته .

(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيئات السعى أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى ، وإذا عجز عن السعى في موضعه للزحمة تشبهه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل . قال الشافعي في الأم والأصحاب : يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، فان طافت نهارا جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسه البشرة .

(الرابعة) الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأنه أشبه بالتواضع . لكن سبق هناك خلاف في تسمية الطواف راكبا مكروها ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه ، لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة ، وصيافته من امتهانه بها . وهذا المعنى منتصف في السعى . وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعى أخف من الركوب في الطواف .

ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه .

(الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعى من باب الصفا (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه . ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا .

(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعى الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل . والسعى مستحب في كل مرة من السبع ، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول ، كما أن السعى الشديد في موضعه سنة ، فكذلك المشى على عادته في باقى المسافة سنة ، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة ، والله أعلم .

(فرع) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعى ، بل تمشى جميع المسافة ، سواء كانت نهارا أو ليلا في الخلوة لأنها عورة ، وأمرها مبنى على الستر ، ولهذا

لا ترمل في الطواف (والثاني) أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى
استحب لها السعى في موضع السعى كالرجل ، والله أعلم .

(فسرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني : رأيت الناس إذا فرغوا من
السعى صلوا ركعتين على المروة ، قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ، ولكن
لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلام أبي محمد ،
وقال أبو عمر وابن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار ، وقه
قال الشافعي رحمه الله ليس في السعى صلاة . وهذا الذي قاله أبو عمرو
أظهر ، والله أعلم .

(فسرع) قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز السعى في غير موضع
السعى ، فلو مر وراء موضع السعى في زقاق العطارين أو غيره لم يصح
سعيه ، لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالتطواف . قال
أبو علي البندنجي في كتابه الجامع : موضع السعى بطن الوادي . قال
الشافعي في القديم : فإن التوى شيئا سيرا أجزأه . وإن عدل حتى يفارق
الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي : إن التوى
في السعى سيرا جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا ، والله
أعلم .

(فسرع) قال الدارمي : يكره أن يتقف في سعيه الحديث^(١) ونحوه ،
فإن فعله أجزأه .

(فسرع) قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع
المسعى ، وذكرنا وجهها شاذًا عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما

(١) كذا بالأصل ولعل الحديث المراد هنا حديث جابر في وصف سعى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم ، وحديث ابن عمرو ووردا في قول المصنف بهما ، كما أشار إليه الشارح في مطلع هذا الفصل . ويحتمل أن يكون قصد الشارح بقره الوضوء لحديث أي لكلام مع أحد أو غيره وبذلك لا يكون ثم سقط كما توهم الشيوخ (المطبعي) .

يضطع في موضع السعى الشديد دون موضع المشى . وهذا غلط ، والله أعلم .

(فرع) السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا ، فلو بقي منه مرة من السعى أو خطوة لم يصح حجه ، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ، ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال : قال أبو حنيفة : إن ترك السعى عمدا أو سهوا لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم . قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كمنهه أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا أتى بالسعى بعد طواف القدوم وقع ركننا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة ، فإن أعاده كان خلاف الأولى . وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما : يكره إعادته لأنه بدعة ، ودليل المسألة حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا طوافه الأول » رواه مسلم ، يعني بالطواف السعى لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ، ولا يقال مكروه ، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد . قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة . وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى راكبا » .

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم السعي .

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه . وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه . وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم . وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ، وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية فيه الدم .

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه أنها سمعت النبي يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فهو ركن . قال الشافعي : وإلا فهو تطوع قال : وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه . واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب .

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهم سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ، والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت « إنما نزلت الآية هكذا ، لأن

الأنصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الضفا والمروة ، أى يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية « رواه البخارى ومسلم » .

(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقد منا عن الماوردى أنه نقل الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف ، وقال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عنى مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابى وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف ، أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط ، فيبدأ بالضفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به ، وبهذا قال الحسن البصرى والأوزاعى . قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ، والمشهور عن أبى حنيفة : أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة . وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزى الجاهل . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه
وصلاها ثم بنى عليه ، هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن عمر
وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر
العلماء ، وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها .

(فرع) مذهبا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث
والجنب والحائض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي ، وإن
كان بعده فلا شيء عليه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله
عنها وقد حاضت « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ، وإياه
البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ، ويامر
الناس بالقدو من الفصد إلى منى ، وهى إحدى الخطب الأربعة السنوية فى
الحج ، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج إلى
منى فى اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبين بها
إلى أن يصلى الصبح ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى
الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفداة » فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ، لما روى جابر رضى الله
عنه قال « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فامر بقبة من شعر
أن تضرب له بنمرة فنزل بها » فإذا زالت الشمس خطب الإمام وهى الخطبة
الثانية من الخطب الأربعة ، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى
الثانية ، ويتندى المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن ،
لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة
فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق »
ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) أما حديث ابن عمر الأول فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم
فرواه البيهقى بلفظه المذكور فى المذهب وإسناده جيد . وأما حديث

ابن عباس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخاري ومسلم من رواية أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى » وفي رواية للبخاري «الظهر والعصر» وأما حديث جابر وقوله « ثم مكث قليلا » فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه .

وأما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا . وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من رواية ابن عمر ، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل والله أعلم .

وقوله « يوم التروية » هو بفتح التاء المثناة ، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، وسبق بيانه مرات ، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضا ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى . وأما « بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ، وبنمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ، والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة ، فإن كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع ، فليحلق رأسه أو يقصره ، فإذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شيء

كان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع ، سواء ساق هديا أم لا ، ولا خلاف في هذا كله عندنا ، وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره ، فان أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك ، بل يستحب له ذلك .

ويستحب له الإكثار من الاعتمار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ، ومذاهب العلماء فيها في الباب الأول من كتاب الحج . فاذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء ، وقد سبق بيان هذا واضحا في باب مواقيت الحج . وإن كان الذي فرغ من السعى حاجا مفردا أو قارنا ، فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وإنما بقى عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق .

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة ، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج ، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة ، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى إلى منى ، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ، ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب .

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاتها ، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة • وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة • فلا تدخل إحداها في الأخرى والله أعلم •

قال الماوردي : إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية ، وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير • قال : وإن كان الإمام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب • وهذا الذي ذكره من إحرام الامام غريب محتمل •

(فرع) الخطب المشروعة في الحج أربعة (إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة ، وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا ، وهو الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا : ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها ، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى • قال الشافعي : وإن كان الذي يخطب فقيها قال : هل من سائل ؟ قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات ، فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى •

(فرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص ، والثامن يسمى يوم التروية كما سبق ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القمر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئين ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني وأما قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان : إن الناس اختلفوا

في تسمية الثامن يوم التروية ، فقيل لأنهم يتروون الماء كما قدمناه ، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء ، وقيل لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب ، والصواب ما قدمناه •

(فسر) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم • وسيأتى في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمر وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة ، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان « فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة ، وأقام المناسك للناس تلك السنة ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج ، فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع ، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس » • وإذا لم يحضروا استنبأوا أميراً ، وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حججهن كلهن ، وقيل حج تسع سنين منها ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة • قال الشافعى والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى • هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب • وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون • وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال الشافعى : يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشافعى في موضع آخر : يأمرهم بالرواح • قال أبو حنيفة : وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى ، وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعى ثم قال : وليست على قولين ، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال ، قال : وهذا الثانى أولى • هذا كلامه وليس كما قال •

وقال صاحب الحاوى : إذا زالت الشمس فى اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز ، فحصل خلاف فى وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح . قال أصحابنا : فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام فى أصح القولين ومكروه فى الآخر ، فينبغى الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ، لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات » لأن من شروط الجمعة دار الإقامة .

قال الشافعى والأصحاب : فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلى الجمعة بالناس بمكة ، وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر . هذا كلام القاضى . وقال المتولى : ولو تركوا الخروج أول النهار ، وصلوا الجمعة فى وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب ، وهذا خلاف ما قال القاضى أبو الطيب ، وخلاف مقتضى كلام الجمهور ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعى فى البويطى ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى ثم قال : وهذا يتصور فى صورتين ، وهما المتمتع والمكى إذا أحرم بالحج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة . وهذا الذى ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه . وأما قول القاضى أبى الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين

والغزالي والمتولى إنه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه
لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فإذا بات بمنى ليلة التاسع
وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح
الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك ، فإذا طلعت
عليه سار متوجها إلى عرفات . قال بعض العلماء يستحب أن يقول في مسيره
هذا (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ،
وحجى مبرورا ، وارحمنى ولا تخينى ، إنك على ذلك وعلى كل شيء
قدير) ويستحب أن يكثّر من التلبية . قال الماوردى فى كتابه الحاوى .
قال الشافعى : واختار أن يسلك الطريق التى سلكها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى غدوه إلى عرفات ، وهى من مزدلفة فى أصل المأزمين على
يمين الذهاب إلى عرفات ، يقال له طريق ضب . هذا كلام الماوردى فى
الحاوى . وقال فى كتابه الأحكام السلطانية : يستحب أن يسير على طريق
ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وليكون عائدا فى طريق غير التى ذهب فيها كالعيد . وذكر الأرزقى نحو
هذا . قال الأرزقى : وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو
فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة . وأما قول القاضى
حسين فى تعليقه : يستحب أن يسلك فى ذهابه من منى إلى عرفات طريق
المأزمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردى والأرزقى
والله أعلم .

قال أصحابنا : ⁽¹⁾ ويسرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح عند (باب التلبية) : لم يتعرض المصنف - يعنى
البخارى - لحكم التلبية وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الاول : أنها سنة
من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيا : واجبة يجب بتركها دم
حكا الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه

أبي بكر الثقفي أنه « سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري وذكرها في صلاة العيد « كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه » وهو بمعنى الرواية الأولى . وعن ابن عمر قال « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر » رواه مسلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم ، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات ، وكذا روى الأزرقي في هذا التقييد عن عطاء ، قال الأزرقي وغيره : نمرة عند الجبل الذي عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفات تريد الموقف . قال أصحابنا :

ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأعزب النوري فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم - يعنى بذلك ما مضى في الجزء السابع - ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج والأفهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب . وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتملق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شماس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين . وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح بنوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها : أنها ركن في الإحرام لا يتعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر . قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النوى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على كونها ركناً . اهـ الفتح

ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
مجموعتين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات
قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنازمة للسنة . والصواب أن يمكثوا
بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف ، فإذا زالت الشمس ذهب
الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه ، يبين لهم في
الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى
حزذلفة ؟ وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون
بمبنى يوم النحر بعد الزوال ، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة
هي معظم المناسك ، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرها من
الأذكار والتلبية في الموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها
تخفيف الثانية .

قال الماوردي : قال الشافعي : وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم
ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية ، قال : فإن كان فقيها قال :
هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال . قال أصحابنا : فإذا
فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم
يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدا ، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع
الإمام في هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان .
هذا هو المشهور ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي ، وبه قطع الماوردي
والقاضي أبو الطيب وأبو علي البنديجي والمحاملي والمصنف في التبيين
والبغوي . وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة : يفرغ مع فراغه من
الإقامة .

قال الماوردي وغيره : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد ،

وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير ، واستدلوا له بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس » رواه مسلم . قوله « فرحلت » بتخفيف الحاء ، أى جعل الرجل عليها .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما ، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه فى باب صلاة المسافرين ، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا فى أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة ، ويكون هذا الجمع باذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة إقامة ، كما قررناه فى باب الأذان إذا جمع فى وقت الأولى .

قال الشافعى والأصحاب : ويسر القراءة . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجهر كالجمعة .

دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر ، فظاهر الحال الأسرار ، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك ، فيجوز الجمع لكل أحد هناك ، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا ، وبهذا قطع الصيمرى والماوردى فى الحاوى . (والوجه الثانى) أنه بسبب السفر ، فعلى هذا من كان سفره طويلا جمع ، ومن كان قصيرا كالملكى وغيره ممن هو دون مرحلتين ، ففى جواز الجمع له القولان المشهوران فى الجمع فى السفر القصير (الأصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون . واحتج من قال بالجواز بأن النبى صلى الله عليه وسلم « جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم » وأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بأن

الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا : والله أعلم •

وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا ، وهو مرحلتان ، وهذا لا خلاف فيه عندنا • قال أصحابنا : فإذا كان الإمام مسافرا استحب له القصر بالناس ، فإذا سلم قال : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع ، والله أعلم •

قال أصحابنا : فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما ، بل يصلى كل واحدة في وقتها ، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمها ، ويجوز أن يتم إحداها ويقصر الأخرى • هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر ، لكن الأفضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم • قال الشافعي والأصحاب : فلو فات إنسانا من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده ، إن كان مسافرا كسائر صلوات السفر ، وسندكر فيه مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : فإن كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر ، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف إنه يجوز الجمع في السفر القصير • قال أصحابنا : ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردا أو في جماعة أخرى ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه ، وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم وإذا كان الإمام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع ، كما سبق في باب صلاة المسافر •

وأما المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا ، وهل يلزمهم نية الجمع ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحهما) يلزمهم نية

الجمع ، كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات • فعلى هذا يوصى بعضهم بعضا بذلك ، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لأن الموضع موضع ^(١) وللمشقة في إعلام جميعهم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع ، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة ، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية • ومن قال بالأول قال : هذا كله ينتقض بنية القصر ، فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا ، لزمهم إتمام الصلاة ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة •

(فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر ، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين ، وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع ، فيصلى أولا سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر • قال الشافعي والأصحاب : ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة ، بل يبادرون بتعجيل الوقوف • وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب ، بخلاف الإمام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لأنه متبرع ، والمذهب الأول •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الإقامة ، وأن يصلوها مستوطنون ، وقد سبق أن الشافعي والأصحاب قالوا : لو بنى بها قرية

واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة • والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل •

(إحداهما) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب فى الحج أربع خطب ، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داود . وقال مالك وأبو حنيفة : خطب الحج ثلاث • يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر • وقال أحمد « ليس فى السابع خطبة » وقال زفر خطب الحج ثلاث ، يوم الثامن ، ويوم عرفة ، ويوم النحر • ولقد ذكرنا دليلنا فى خطبة السابع ، وخطبة يوم عرفة •

وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا • ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، قال افعل ولا حرج » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، يعنى بالثلاث الرمى يوم النحر والحلق ونحر الهدى • وعن أبى بكر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ وذكر الحديث فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى • وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال » رواه البخارى ومسلم •

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فأى بلد

هذا؟ قالوا بلد حرام؟ قال فأى شهر هذا؟ قالوا شهر حرام، قال فان
 دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم
 هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم قد بلغت،
 اللهم قد بلغت. وذكر تمام الحديث «رواه البخارى». وعن ابن عمر قال:
 قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى «أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا الله
 ورسوله أعلم، قال فان هذا يوم حرام، وذكر الحديث» رواه البخارى.
 وعن أم الحصين قالت «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع فرأيتة حين رمى جمرَةَ العقبة وانصرف وهو على راحلته ومع
 بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولاً كثيراً ثم سمعته يقول «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله
 فاسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم.

وعن الهرماس بن زياد الصحابى ابن الصحابى قال «رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بنى» رواه
 أبو داود بأسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائى والبيهقى أيضاً
 بأسناد آخر صحيح، ولفظه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي
 أردفنى أبى، يخطب الناس بنى يوم الأضحى على راحلته) وعن أبى أمامة
 قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى يوم النحر) رواه
 أبو داود بأسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه (سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح. وعن رافع
 ابن عمرو المزنى رضى الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس بنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلى رضى الله عنه يعبر
 عنه، والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود بأسناد حسن النسائى بأسناد
 صحيح، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، والله أعلم.

وأما خطبة اليوم الثانى من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبى

نحيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالوا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن سراء بنت نيهان الصحابية رضى الله عنها ، وهي بضم السين المهملة وتشديد الراء ، وبالإمالة قالت (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الراءوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق) رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه .

وعن ابن عمر قال : أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس ، فقال يا أيها الناس ، فذكر الحديث فى خطبته (رواه البيهقى بإسناد ضعيف والله أعلم ، ولم ينقل فى الخطبة فى اليوم الثالث من أيام التشريق شىء ، والله أعلم .

(الشرح) مذهبا أن فى خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام فى الخطبة الثانية مع شروع المؤذن فى الأذان كما سبق ، قال أبو حنيفة : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه الحروف .

وفى رواية للشافعى والبيهقى عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية . ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ،

ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (قال البيهقي : تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (قلت) وهو ضعيف لا يحتج به ، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا ، والمعتمد رواية مسلم . والله تعالى أعلم .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر ، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى ، دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقا ، وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر ، فقصر في موضع وأتم في موضع ، وذلك جائز .

واحتج مالك في الموطأ بما رواه باسناده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا) هذا ما ذكره في الموطأ ، وهو دليل لنا لاله ، لأنه يحتمل أنه قاله أيضا في منى ، ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة ، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة .

(فرع) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، ونقل الطحاوى الإجماع على هذا لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ويقيم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم .

(فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليها منفردا جامعا بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو

حنيفة : لا يجوز ، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة
أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاتته الصلاتان بالتردفة مع الإمام
جاز له أن يصليهما منفردا جامعا ، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه ،
والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي
الظهر والعصر بعرفات ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه ، قال : وممن
حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر . ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة
الجهر كالجمعة ، وقد سبق دليلنا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية
بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم الثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد
وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس
فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت
عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال : وأجمعوا على أن من ترك
المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه ، قال : وأجمعوا على أنه ينزل من منى
حيث شاء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يروح إلى عرفة ويقف ، والوقوف ركن من أركان الحج ، لما
روى عبد الرحمن السبلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج
عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » والمستحب
أن يغتسل ، لما روى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « كان يغتسل إذا
راح إلى عرفة » ولأنه قرية يجتمع لها التعلق في موضع واحد فشرع لها
انفصال كصلاة الجمعة والعيد ، ويصح الوقوف في جميع عرفة ، لما روى
ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة ، كلها
موقف » والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم « وقف عند الصخرات وجهل بطن ناقته إلى الصخرات » ويستحب

أن يستقبل القبلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((خير المجالس ما استقبل به القبلة)) ويستحب الإكثار من الدعاء ، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) .

ويستحب أن يرفع يديه ، لما روى ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ترفع الأيدي عند الواقفين ، يعني عرفة والمشعر الحرام)) وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا ؟ فيه قولان ، قال في الأم : النازل والراكب سواء . وقال في التقييم والإملاء : الوقوف راكباً أفضل ، وهو الصحيح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وقف راكباً)) ولأن الراكب أقوى على الدعاء ، فكان الركوب أولى ، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل ، لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء .

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ((وقف بعد الزوال)) وقد قال صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني مناسككم)) وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي ، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً أو مجتازاً فقد أدرك الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى ففته)) وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج ، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ، ولهذا لو اغمى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه ، وإن نام في جميع النهار صح صومه ، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف ، فأنشبه إذا علم أنها عرفة .

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، لما روى على كرم الله وجهه قال ((وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس)) فإن دفع منها قبل الغروب - نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر - لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار ، فأنشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً . وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب ، لما روى

ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك نسكا فعليه دم ، ولانه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات (والثانى) انه يستحب لانه وقف في احد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر ، كما لو وقف في الليل دون النهار) .

(الشرح) حديث عبد الرحمن الديلى صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، وهذا لفظ الترمذى « عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية أبى داود « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة . من جاء ليلة حج فيتم حجه » . وفي رواية البيهقى « عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سفيان الثورى قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا .

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه ، لكن يعنى عنه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم . وأما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات ، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر . أما قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، فرواه مسلم من رواية جابر أيضا . وأما حديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ⁽¹⁾ .

وأما حديث « أفضل الدعاء يوم عرفة » فرواه مالك في الموطأ بإسناده

(1) بياض بالأصل . رواه أحمد والحاكم ورواه البخارى في الادب المفرد بلفظ « خير المجالس أو سبها » .

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » هكذا رواه مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل ، لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي ، وكان ينبغي للمصنف أن يقول : لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز ، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضی الله عنهم .

قال البيهقي : وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولا قال : ووصله ضعيف ورواه الترمذی أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فضعفه الترمذی في إسناده ، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا » إلى آخر الحديث ، وضعفه البيهقي ⁽¹⁾ من وجهين - لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال : تفرد به موسى وهو ضعيف ، وأخوه لم يدرك عليا .

وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ، ورواه مسلم من رواية جابر أيضا : وأما حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ، ورواه البخاري من رواية ابن عمر . وأما حديث « لتأخذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية

(1) الوجه الأول هو تفرد موسى والثاني أن أخاه لم يدرك عليا (ط) .

جابر ، وسبق بيانه مرات في هذا الباب ، وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه « خذوا عنى مناسككم » كرواية المصنف .

وأما الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح ، وهو من رواية عروة بن مضر بن أوس الطائي الصحابي قال (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع . وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفهه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا ، وهو بعض حديث طويل . قال وهو حديث حسن صحيح سندكزه بطوله إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة . وفي معناه حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم .

وأما حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا ، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » قال مالك : لا أدري قال ترك أم نسى ؟ قال البيهقي : وكذا رواه الثوري عن أيوب « من ترك شيئا فليهرق له دما » قال البيهقي :

فكأنه قالهما ، يعنى البيهقى أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك ، بل للتقسيم ، والمراد به يريق دما « سواء ترك عمدا أو سهوا ، والله أعلم .»

(أما الفاظ الفصل) ففيه عبد الرحمن الديلى الصحابى - بكسر

الذال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكنى الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها - وقوله ولأنه قرابة يجتمع لها الخلق فى موضع واحد - احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع . وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد قام قبل ذلك) هكذا هو فى نسخ المذهب ، وقد قام ، وقد وقف ، كما سبق فى الحديث . قوله (قضى تنشه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها . قوله (ولهذا لو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ولو نام جميعه صح) هذا هو المذهب فيهما ، وفيهما ما سبق قوله ولأنه نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداهما) إذا فرغوا من صلاتى الظهر

والعصر ، فالسنة أن يسيروا فى الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير ، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع ، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر فى الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر ، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال الآن ؟ قال : نعم . فسار بينى وبين أبى ، فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق « رواه البخارى . وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف) .

(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع

الفجر الثاني يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي ، وقطع به جمهور الأصحاب وحكى جماعة من الخراسانيين وجها أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر ، وحكى الفوراني قولاً مثل هذا ، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها .

وحكى الدارمي والرافعي وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة .

قال الشافعي والأصحاب : فمن حصل عرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن فاتته هذا الزمان فقد فاتته الحج ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا .

ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم ، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً ، وهل هذا الدم واجب ؟ أم مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه في الاملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الأم والقديم (والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب (والثالث) إن أفاض مع الإمام فمعدور فيكون الدم مستحباً قطعاً ، وإلا فعلى القولين (فان قلنا) يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف .

(والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهاً (أصحهما) هذا (والثاني) لا يسقط أما من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر ،

وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب ، لأنه مقصر بالإعراض ، وقطع الوقوف والله أعلم .

(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة « الحج عرفة » وأجمع المسلمون على كونه ركنا .

قال الشافعي والأصحاب : والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ، ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلا للعبادة ، سواء حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو ، أو في حالة النوم ، أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا في طرق من أطرافها أو كان نائما على بعير فاتته البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكمه حتى فارقتها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه ، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور . وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي ، قال الدارمي : والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث .

(ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه ، حكاه ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وهذا شاذ ضعيف .

(ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة ، قال المتولي : هذا الخلاف

في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا؟ وفيه وجهان أصحهما لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة (والثاني) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض ، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق .

(أما) إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه .
هكذا قطع الأصحاب ، قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : يجزئه قال :
وظاهر النص يشير إليه قال : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه ، قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال : ولا يمتنع طرد الخلاف .

(أما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان ، حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والبعوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثر لا يصح ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التبيين والرافعي في المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي .

قال صاحب البيان : هو المشهور (والثاني) يصح ورجحه البعوي والرافعي في الشرح ، ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان كالمغنى عليه ، وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعي .

ولو وقف وهو سكران ، قال ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب والدارمي : فيه الوجهان كالمغنى عليه ، وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغنى عليه ، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثاني) يجزئه لأنه كالصاحي في الأحكام والله أعلم .

وإذا قلنا في المعنى عليه لا يصح وقوفه ، قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع تفلا كحج الصبي الذي لا يميز ، وحكاه أيضا الرافعي عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف ، وكان عاقلا في حال فعل الأركان لا يضر . بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام . ومن صرح بالمسألة المتولى والله أعلم .

(الرابعة) يصح الوقوف في أى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف » قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المقترشة في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال . وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرهما .

وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله : هي ما جاوز وادى عرنة . بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون . إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر . هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب . ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق . بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة .

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود (أحدها) ينتهى إلى جادة طريق المشرق (والثانى) إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التى تلى قرية عرفات . وهذه القرية على يسار

مستقبل الكعبة • إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال امام الحرمين ويضيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات • واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضا مسجد عرنة ، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة • هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب •

وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها ، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الأوسط وفي غيره ، وصرح به أبو علي البندنجي والأصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين • قال وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات • وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح ، بل إنكار للحس ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء •

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه • هذا نصه ، وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين • وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه ، وإمام الحرمين والرافعي : مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات ، قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه ، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك • قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكره والله أعلم •

(قلت) قال الأزرق في هذا المسجد ذرع سبعة من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا ، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر

من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا ، قال : وله مائة شرفة
وثلاث شرفات ، وله عشرة أبواب ، قال : ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة
ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع . قال : ومن مسجد عرفات ⁽¹⁾ هذا إلى
موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما
(وأما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات . فإذا علمت عرفات بحدودها فقال
المأوردى : قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها
وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بندى المجاز أجزأه ،
قال : فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا
بها فلا يجزئه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، والله أعلم .

(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيان (أحدهما) كونه في أرض
عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثاني) كون الواقف أهلا
للعباداة . وأما سننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل
للووقوف ، فإن عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات
إلا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين
(الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا
بأدلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم أم لا ، وسواء ضعف
به أم لا ، لأن الفطر أعون له على الدعاء ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في
باب صوم التطوع . وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقف مفطرا (السادس) أن يكون متطهرا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث
أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « اصنعي
ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

(1) هكذا في شرح وقي ولعله : مسجد عرنة .

قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم ، لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه . (التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به ، فالأفضل له وقوفه راكبا ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه .

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ، ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي (أصحابها) عند الأصحاب : راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعوز له على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضع . وهذا القول هو المنصوص في القديم والإملاء كما ذكره المصنف والأصحاب ، وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقون (والثاني) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء ، وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين فيها . والله أعلم . (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه .

قال أصحابنا : وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم . وإن كان راكبا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤدي ولا يتأذى ، قال أصحابنا : فإن

تعذر عليه الوصول إليه للرحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه ، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها ، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال : يستحب الوقوف عليه ، وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وذكر البندنجي نحوه . وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق . هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يغتاده الناس ، والله أعلم .

(الحادى عشر) السنة أن يكثّر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك ، وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغى أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه . ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه . ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا

فكر فيه • بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعراجه وغير ذلك
• مما يشغل قلبه •

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت
لحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ، رفعت أصواتنا ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فانكم
لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب » رواه البخارى
ومسلم • اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أى ارفقوا بأنفسكم ويستحب
أن يكثر التضرع والخشوع ، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ،
ويلح في الدعاء ولا يستبطنه الإجابة ، بل يكون قوى الرجاء للإجابة •
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يستجاب لأحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لى » رواه البخارى ومسلم •

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على
الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من سوء
مثلا ما لم يدع يائما أو قطيعة رحم • فقال رجل من القوم : إذن تكثر •
قال : الله أكثر » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح • وزواه الحاكم
في المستدرک من رواية أبي سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الأجر مثلها »
ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا • ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله
تعالى والتسبيح • والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختمه بثل ذلك • وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه
وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه ، فان هذه آداب لجميع
الدعوات • وليختم دعاءه بآمين • وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ونحوها من الأذكار • وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذى وغيره عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« أفضل الدعاء يوم عرفة • وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له • له الملك وله الحمد • وهو على كل شيء قدير » •

وفي كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : « أكثر ما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول • اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى • وإليك ما بى ، لك رب قرآنى • اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر • اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » وإسناد هذين الحديثين ضعيف • لكن معناهما صحيح ، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات • ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وينبغى أن يأتى بهذه الأذكار كلها • فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن • وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو مفردا • وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هذا • فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره •

وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات • مع الندم بالقلب • وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء • فهناك تسكب العبرات • وتستقال العشرات وترتجى الطلبات • وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم • يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين • وهو أعظم مجامع الدنيا • وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف •

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر أن يعق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة . وإنه ليدبو ثم يباهى بهم الملائكة . فيقول ما أراد هؤلاء ؟ »
وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رأى الشيطان أصفر ولا أحقر ولا أدبر ولا أعيظ منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة . فقال : يا عاجز . في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى !؟ » .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال « رأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دنانق ؟ أكان يردهم ؟ قيل : لا . قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدائق » وبالله التوفيق .

(فرع) ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا في الدنيا حسنة . وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا . وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لى مغفرة من عندك . وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا . اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة . واكفى بحلالك عن حرامك . وأغنى بفضلك عن سواك . ونور قلبى وقبرى . واغفر لى من الشر كله . واجمع لى الخير . اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم يسرنى ليسرى وجنبنى العسرى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتتى ، أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا ، وبالله التوفيق .

(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام

القيح ، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه ، فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها ، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا في شيء ، ويحترز من اتهار السائل ونحوه ، فان خاطب ضعيفا تطف في مخاطبته ، فان رأى منكرا محققا لزمه إنكاره ، ويتلطف في ذلك .

(فسر) ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه ، يعنى أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء » والله تعالى أعلم .

(فسر) الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار . ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم « ظلل عليه ثوب وهو يرمى الجمره » وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استظل المحرم بغير عرفات في باب الإحرام . والله أعلم .

(فسر) في التعريف بغير عرفات ، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة ، وفيه خلاف للسلف روينا في سنن البيهقى عن أبى عوانة قال : « رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس » وفي رواية « رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف . وعن شعبة قال « سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث » وعن منصور عن إبراهيم النخعى هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال : قال أول من صنع ذلك ابن عباس ، هذا ما ذكره البيهقى . وقال الأثرم : سألت

أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه لا بأس به ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم ، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتاباً في البدع المنكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها والله أعلم .

(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ، ويستصبحون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به ، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال ، والشموع بينهم ، ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ، ويجب على ولي الأمر - وفقه الله - وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها ، والله المستعان .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف

(إحداهما) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما ، واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع .

(الثانية) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغني عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبو حنيفة يصح .

(الثالثة) لو وقف بعرفات ، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن

مذهبا صحة وقوفه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه •

(الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات ، هل يلزمه الدم ؟ فيه قولان سبقا (الأصح) أنه لا يلزمه ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه ، فان قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد ، أجزأه وقوفه وحجه صحيح ، سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكا . وقال مالك : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد • واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم » •

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مرس السابغ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه - يعنى الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجزى بدم ، ولا بد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله أعلم •

(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور • وقال القاضى أبو الطيب والمبدرى : هو قول العلماء كافة إلا أحمد ، فانه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر ، واحتج بحديث عروة السابق قريبا فى المسألة الرابعة • واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ،

وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال . قالوا : وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال .

(السادسة) لو وقف يبطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا ، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم . وقال العبدري : هذا الذي حكاه أصحابنا من مالك لم أره له ، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجوز أن يقف بعرنة .

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة » وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب . وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا . قال أحمد بن حنبل : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم هو متروك . وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه بأسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وبأسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعا بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم^(١) ، وليس كما قال ، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير ، ولم يرو له مسلم ، وقد ضعفه جمهور الأئمة . والله تعالى أعلم .

(١) قال الحاكم أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبوبي بمرؤنا أحمد بن محمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر - ثم قال - هذا بأسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تنصيرا في سنده . وسبق الشاهد الموقوف على ابن عباس (ط) .

(قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء (أحدها) الرواية المرسلة ، فإن المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه ، والذى يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة ، لحديث على كرم الله وجهه ، ويمشى وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق » فإذا وجد فجوة نص ، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة ، فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز ، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه . ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » وفي أى موضع من المزدلفة بات اجزأه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، فإن قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم •

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القط لى حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف » ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي ، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي ، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه •

ويصلى الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل ، لما روى

عبد الله قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء . فإذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » .

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر ، فإن آخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنما ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك » فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها « ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة نبطية ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الإفاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها » والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة ، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس ، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة . والمستحب إذا بلغ وادى محسر أن يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادى محسر) .

(الشرح) أما حديث على رضى الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح . ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم . وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم ، وحديث أسامة رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة » إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب

الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر ، وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم
إلا جابرا ففى مسلم خاصة .

وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة
كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » فرواه البيهقى باسناد فيه ضعف ،
وقد ذكرناه قريبا فى المسألة السادسة فى مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ،
ويغنى عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرنا ههنا
ومنى كلها منحرا ، فانحروا فى رحالكم ، ووقف ههنا وعرفة كلها موقف ،
ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم . وجمع هى المزدلفة
وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما حديث الفضل بن عباس فى لقط الحصىات فصحيح ، رواه
البيهقى باسناد حسن أو صحيح ، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله
ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس . ورواه النسائى وابن ماجه باسنادين
صحيحين ، إسناد النسائى على شرط مسلم ، لكنهما روياه من رواية ابن
عباس مطلقا ، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره
الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الأطراف فى مسند عبد الله بن عباس ،
ولم يذكره فى مسند الفضل ، والجميع صحيح كما ذكرناه فىكون ابن عباس
وصله فى رواية البيهقى ، وأرسله فى روايتى النسائى وابن ماجه ، وهو
مرسل صحابى وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فإذا عرف فأولى
بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل
أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم .

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها » إلى آخره ، فرواه البخاري ومسلم .
وقوله « فى الصبح قبل ميقاتها » أى قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الأيام ،
وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

وأما حديث جابر في الوقوف بالمسعر الحرام فرواه مسلم بلفظه
الواقع هنا ، وهو بعض من حديث جابر الطويل . وأما حديث المسور بن
مخرمة فرواه البيهقي بمعناه باسناد جيد . وأما حديث عائشة في قصة سودة
فرواه البخارى ومسلم . وأما حديث جابر الذى بعده في وادى محسر
فرواه مسلم ، والله أعلم .

(وأما لغات الفصل والفاظه) فالزدلفة بكسر اللام . قال الأزهرى :
سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا
أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل سميت بذلك لمجىء الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات ،
وسميت الزدلفة جمعا - بفتح الجيم وإسكان الميم - سميت بذلك لاجتماع
الناس بها . واعلم أن الزدلفة كلها من الحرم . قال الأزرقى في تاريخ مكة
والبندنجى والماوردى صاحب الحاوى في كتابه الأحكام السلطانية
وغيرهما من أصحابنا وغيرهم : حد الزدلفة ما بين وادى محسر ومازمنى
عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل في الزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل
والظواهر ، والجبال الداخلة في الحد المذكور .

وأما وادى محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة
المشددة وبالراء ، سمي بذلك لأن قيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيبى
وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير)
ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، وليس من واحدة منهما .
قال الأزرقى : وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا^(١) .

وأما منى فكسر الميم ، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير
والتأنيث ، والأجود الصرف . وجزم ابن قتيبة في آداب الكتاب بأنها

(١) يبلغ الذراع واحدا وخمسين سنتيمترا تقريبا ، أى أنه نحو مائتين وسبعين مترا
وسبعة أمتار . وقد ذكر أن الذراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين سنتيمترا . وعلى
هذا فيكون حوالى ستين سنتيمترا في المتوسط ، أى نحو ثلاثمائة وعشرين مترا وسبعة أمتار
تقريبا .

لا تصرف ، وجزم الجوهري في الصحاح بأن منى مذكر مصروف • وقال العلماء : سميت منى لما يمن فيها من الدماء ، أى يراق ويصب • هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : تمن ، قال : أتمنى الجنة • وقيل سميت بذلك من قولهم : منى الله الشيء أى قدره • فسميت منى ، لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها • قال الجوهري : قال يونس : يقال امتنى القوم إذا أتوا منى ، وقال ابن الأعرابي يقال أمنى القوم أتوا منى •

واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين (أحدهما) نبير (والآخر) الصانع ، قال الأزرقى وأصحابنا فى كتب المذهب : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسر ، وليست الجمرة ولا وادى محسر من منى • قال البندنجي والأصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها • قال الأزرقى وغيره : ذراع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ^(١) ومائتا ذراع ، قال الأزرقى : وعرض منى من مؤخر المسجد الذى يلي الجبال إلى الجبل بعذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ^(٢) ، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا ، والله أعلم •

واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ ، هو ثلاثة أميال ^(٣) • ومن منى

(١) أى نحو ثلاثة كيلو ونصف الكيلو أو يزيد قليلا .

(٢) وذلك نحو ستمائة وستين مترا .

(٣) الميل ثلاثة كيلو فتكون المسافة من مكة إلى منى نحو تسعة كيلومترات .

إلى مزدلفة فرسخ ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ ، وقال إمام الحرمين والرافعي : بين مكة ومنى فرسخان ، والصواب فرسخ فقط . كذا قاله الأزرقى والمحققون في هذا الفن . والله أعلم .

وأما المشعر الحرم فبفتح الميم . هذا هو الصحيح المشهور . وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث . قال صاحب المطالع : ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح . وحكى الجوهرى الكسر . ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره . فانه من الحرم . ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة . واختلف العلماء في المشعر الحرام . هل هو المزدلفة كلها أم بعضها . وهو قزح خاصة . وسنوضح الخلاف فيه قريبا إن شاء الله تعالى . قال العلماء : سمي مشعرا لما فيه من الشعائر ، وهى معالم الدين وطاعة الله تعالى . قوله (فاذا وجد فرجة) وهى بضم الفاء وفتحها . ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها فى موقف الإمام والمأموم . وقوله « يسير العنق » بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير ، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، أكثر من العنق .

قوله (لأنه نسك مقصود فى موضعه فكان واجبا كالرمى) احترز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف ، وكذا صلاة الطواف وتقبييل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع ، وبطواف القدوم ، وبالخطب والتلبية قوله صلى الله عليه وسلم « القط لى حصى » هو بضم القاف قوله « ويصلى الصبح فى أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم » أى أكثر ما يمكنه من التقديم ، وهو أن يصلها أول طلوع الفجر ، قوله « وقف على قزح » هو بضم القاف وفتح الزاى وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب القصواء ، هى بفتح القاف وإسكان الصاد وبالمد ، قال أهل اللغة : يقال شاة قصواء وناقاة قصواء إذا قطع من أذنها شىء لا يجاوز الربع ، فان جاوز فهى غضباء ، قال العلماء :

ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا من أذنها شيء ، قال صاحب المطالع : قال الدارودي إنما قيل لها القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق ، قال الجوهري يقال شاة قصواء وناقة قصواء ، ولا يقال جمل أقصى ، وإنما يقال مقصو ومقصى ، كما يقال امرأة حسناء ، ولا يقال رجل أحسن ، وكان يقال لهذه الناقة : القصواء والقصى والجدعا قال العلماء : هي اسم لناقة واحدة وقيل : هن ثلاث والله أعلم •

قوله « رقى على المشعر » هو بكسر القاف ، وسبق بيانه قريبا •
 قوله « حتى أسفر جدا » هو بكسر الجيم ، وهو منصوب بفعل محذوف أى جيد ، ومعناه إسفارا ظاهرا • قوله « امرأة ثبطة » هي بشاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة أى ثقيلة البدن جسيمة ، والله أعلم •

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به ، وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيبته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتني جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتني قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزى أن أحج عنه ، قال : حجى عن أبيك ، ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم نويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما • وأتاه

رجل فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر ، قال احلق ولا حرج . قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت « رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود مختصرا وفي روايته « والناس يضربون يميننا وشمالا لا يلتفت إليهم » .

(الثانية) السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ، ويفيض الناس معه ، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) .

(الثالثة) السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، والمأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين ، وقد نص الشافعي في المختصر والمصنف في التنبية وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، لا على طريق ضب . وعجب إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها . وذكره لها في التنبية مع الحاجة إليها . وقد ثبت معناه في الصحيحين من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(الرابعة) السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره ، سواء كان راكبا أو ماشيا ، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة ، فإن وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف ، ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغي أن يكون قريبا منه .

(الخامسة) السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين

العشاء في المزدلفة في وقت العشاء . هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف ، وقالت طائفة من أصحابنا : يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر ، فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق وممن قال بهذا التفصيل الدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحبها شامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ، ونقله أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي ، ونقله صاحبها شامل والبيان عن نصه في الإملاء ، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي ، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حظ رحالهم وينح كل إنسان جملة ويمقله ثم يصلون ، لحديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » .

قال الشافعي : ولو ترك الجمع بينهما صلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما ، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة . وإن جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية . وفي الأذان للأولى الأقوال الثلاثة

فيمين جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية والأصح أن يؤذن ، وقد سبقت
المسألة واضحة في باب الأذان .

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ،
وأحاديثه مشهورة في الصحيحين ، فمن روى في صحيح البخارى ومسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب
والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصارى وابن عمر وأسامة بن
زيد . ورواه مسلم أيضا من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذى من
رواية على وهو صحيح كما سبق والله أعلم .

(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك
بالإجماع ، لكن هو واجب أو سنة . فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما (أحصهما) واجب (والثانى) سنة ؟ وحكى الرافعى فيه ثلاثة
طرق (أحصها) قولان كما ذكرنا (والثانى) القطع بالايجاب (والثالث)
بالاستحباب ، فان تركه أراق دما ، فان قلنا المبيت واجب فالدم لتركه
واجب وإلا فسنة ، وعلى القولين ليس بركن ، فلو تركه صح حجه . هذا
هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب
وجماهير العلماء . وقال إمامان من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا
به كالوقوف بعرفات ، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فأما ابن بنت الشافعى فهو مشهور عنه ، حكاه
عنه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والماوردى وغيرهما ، وحكاه الرافعى
عنه وعن ابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس
بركن ، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص فى الأم أن
هذا المبيت يحصل بالحضور فى مزدلفة فى ساعة من النصف الثانى من
الليل ، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، وفى قول ضعيف

يحصل أيضا بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه
أبو على البندنجي عن نسه في القديم والإملاء .

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في
قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور
حال طلوع الفجر . وهذا النقل غريب وضعيف ، وقطع صاحب الحاوي
بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم ،
قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل ، وهذا الحكم والدليل ضعيفان ،
والمذهب ما سبق . واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من
مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه ، وحصل المبيت ، ولا دم عليه بلا خلاف ،
وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين ، فانهم لا يصلون بمزدلفة غالبا إلا قريب
ربع الليل أو نحوه ، فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم
الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه ، قال أصحابنا : وسواء كان الدفع
بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت ، واتفقوا على أنه لو دفع
قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة ، فقد ترك المبيت ، فلو دفع
قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزاء المبيت ولا شيء عليه
بلا خلاف ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا
المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر . أما من انتهى إلى عرفات ليلة
النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق
الأصحاب . ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين . ولو أفاض من عرفات
إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب
الطواف : قال صاحب التقريب والقفال : لا شيء عليه لأنه اشتغل بركن
فأشبهه المشتغل بالوقوف . وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال : وهذا محتمل
عندي لأن المنتهي إلى عرفات في الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت . وأما
الطواف فيمكن تأخيرها فإنه لا يفوت . والله أعلم .

(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة .
والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة . وأما الحديث الذي احتج
به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره . لأنه إنما ورد في الوقوف بالمشرع الحرام
بعد الصبح لا في المبيت . وقد سبق بيانه . وعجب كيف استدل به
المصنف . وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى
يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « بات بها حتى طلع الفجر » .

(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف
بالمشرع الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، فإن عجز عن الماء تيمم
كما سبق . وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل (منها) شرف
الزمان والمكان . فإن المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلالة
أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ،
فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بأحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر
ودعاء وتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ، ويحصل
حصة الجمار وتهيئة مناعه .

(الثامنة) قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة
سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والاحتياط أن يزيد فربما
سقط منها شيء ، وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق ؟ فيه
وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ، وبه
قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه والبنوي . فعلى هذا
يأخذ سبعين حصاة ، سبعا لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاثا وستين لأيام
التشريق (والثاني) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة ،
وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيرمي والماوردي والقاضي

أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في كتبه الثلاثة : المجموع والتجريد والمقنع وصاحبها الشامل والبيان والجمهور ، وهو المنصوص في الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الأم . وكذا نقله الرافعى عن الجمهور . قال ونقلوه عن نصه . قال : وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر . قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال : يستحب الأخذ للجميع ، لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه . وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه في الأم ولصريح كلام الأصحاب . وقد صرح الصيمرى والماوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم .

(فرع) قال جمهور الأصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لثلاثيشتغلوا بالنهار بتحصيله . وخالفهم البغوى فقال : يأخذونه بعد صلاة الصبح . والمذهب الأول .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردى قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الأول قال الشافعى والأصحاب : ومن أى موضع أخذها أجزاء . لكن يكره من أربعة مواضع . المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التى رماها هو وغيره . لأنه روى عن ابن عباس موقوفا ، وعن أبى سعيد الخدرى موقوفا ومرفوعا ، وعن ابن عمر مرفوعا « أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك . ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » قال البيهقى : المرفوعان ضعيفان . وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لاتتشار ما رمى فيها ولم يقبل . قال الشافعى والأصحاب : ولو رمى بكل ما كرهناه أجزاء . ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو فى تلك الجمرة فى ذلك اليوم لا يجزئه . ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان

أو المكان أجزاء الرمي بالرمي بلا خلاف • وهذا الوجه ضعيف جدا لأنه
يسمى رميا • والله أعلم •

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل
يلتقطه • ونص عليه الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بالتقاط
الحصىات له » وقد سبق بيان هذا الحديث • وقد ورد نهى في الكسر ههنا •
ولأنه قد يفضى إلى الأذى •

(فرع) قال الشافعي : ولا آكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل
أعمله وأحبه • هذا نصه ، قال أصحابنا : غسله مستحب ، حتى قال البغوي
يستحب غسله وإن كان طاهرا •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يكون الحصى صغارا
بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر ، ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن
شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا •

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء
وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمره
العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت « استأذنت سودة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس ، وكانت امرأة
ثبطه فأذن لها » رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه • وعن ابن عباس قال :
أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله « رواه
البخاري ومسلم • وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن
يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقوم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من
يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمره ، وكان ابن عمر يقول « أرخص
في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم •

وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت
تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت
ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا
فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها :
ما أرانا إلا قد غلشنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
للطنن » رواه البخارى ومسلم .

وعن أم حبيبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل »
رواه مسلم ، وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم . هذا
حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكنون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما
سبق بيانه والله أعلم .

(التاسعة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يادر
الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها ، قالوا : والمبالغة في التبكير بها
في هذا اليوم أكد من باقى الأيام ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
للحديث الذى ذكره المصنف ، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من
المناسك ، فانها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر علامه
والله أعلم .

(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم
متوجهين إلى المشعر الحرام ، وهو قرح - بضم القاف وفتح الزاى وبالهاء
المهمله - وبالمزدلفة ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، فاذا وصله
صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحنه . ويقف مستقبيل الكعبة فيدعو
ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ، ويكثر من التلبية . استحب
أصحابنا أن يقول : اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما
هديتنا . واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق (فاذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم . وإن

كنتم من قبله لمن الصالين • ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس • واستغفروا
لله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة • وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة
والأمور المهمة ، ويكرر دعواته ، ودليل المسألة المذكور في الكتاب •

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث
في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث
وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان •

(أحدهما) لا يحصل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح
وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » •

(والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل ، وبه جزم القاضى
أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعى وغيره ، لحديث جابر رضى الله عنه « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فحرت ههنا ومنى كلها منحرفا فاحجروا
في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف » رواه مسلم وجمع هي المزدلفة ، والمراد وقفت على قزح وجميع
المزدلفة موقف • لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب : والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر
والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارا جدا ، لحديث جابر السابق الذى ذكره
المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى • قال الشافعى والأصحاب : ونو
تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم • ولا دم كسائر
الهيئات والسنن والله أعلم قال القاضى حسين فى تعليقه : ويكفى من أصل
هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا فى الموقف بعرفات والله أعلم •

(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام

متوجها إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس . فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه ، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي : هو خلاف السنة ولم يقل : إنه مكروه ، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم .

قال أصحابنا : ويدفع إلى منى وعليه السكنة والوقار . قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما : فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات . ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر . وليتجنب الإيذاء في المراحة . فاذا بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر . ويستحب للماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادي وقد سبق ضبط وادي محسر وتحديده . قال أصحابنا وغيرهم : وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مشيل ما بينهما ، وهذا انذى ذكرنا من استجاب الاسراع في وادي محسر متفق عليه ، ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعي أنه لا يستحب الإسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة المذكور في الكتاب .

قال أصحابنا : واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقي باسناده عن المسور ابن مخزومة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يوضع ويقول :

إليك تعدو قلنقا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها

قال البيهقي : يعنى الإيضاع في وادي محسر ، ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يارب مسرعة في طاعتك قلنقا وضيئها ، وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلنقا من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك ، والمراد صاحب الناقة . وقوله « مخالفا دين النصارى دينها » ينصب دين النصارى ورفع دينها ، أى إنى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد

اعتقادهم • قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم •

وأما تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر ، فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » وقد سبق في حديث على رضى الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبث حتى جاوز الوادي » والله أعلم •

(فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائرا إلى منى • قال أصحابنا : ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى » رواه مسلم •

(فرع) قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة ، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك ، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضى خلافها ، فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا » رواه مسلم • وفي رواية للبيهقى باسناد على شرط البخارى ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر » •

وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أفاض من قرح حتى انتهى إلى وادي محسر ، فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وعن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا » رواه البيهقى • وعن المسور بن مخزومة أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه « كان يوضع ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر » رواه البيهقي وقال : يعنى الإيضاع فى وادى محسر . وروى مالك فى الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر » وهذا صحيح عن ابن عمر ، رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال : ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن على رضى الله عنهم .

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال « إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافى الناس قد علقوا القعاب والعضى ، فإذا أفاضوا يقعقون فأنفرت بالناس ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى ^(١) ناقته ليمس ^(٢) حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقي ورواه الحاكم فى المستدرک وقال هو حديث صحيح على شرط [البخارى ^(٣) ولم يخرجاه] .

وعن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم « أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بايجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى » رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق ، والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الإسراع (والثانى) أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين .

(أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفى (والثانى) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهى أولى ، والله أعلم .

(١) رواية المستدرک (وإن ذفرى ظفرى ناقته) .

(٢) فى المستدرک ليمس الأرض حاركها (ط) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من شرط (ط) .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز - هذا مذهبا - وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك : لا يجوز أن يصلحهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ؟ فعندنا بالسفر ، وعند أبي حنيفة بالنسك .

(فرع) في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة .

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبا أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة ، وبه قال أحمد في رواية ، وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك : يصلحهما بأذنين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر ، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد في رواية يصلحهما بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري : يصلحهما بإقامة واحدة ، والله أعلم .

دلينا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « جمع بينهما بأذان وإقامتين » رواه مسلم ، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الأذان .

(فرع) في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبا أنه ليس بركن ، فلو تركه صح

حجه • قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة • واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » •

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق ، وأجابوا عن الآية بأن الأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع • وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله •

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة ، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر ، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم • هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة (فإن قيل) إنما أرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء • قال ابن المنذر : وهو قول عامة العلماء غير مالك ، فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار • دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ، وهو صحيح •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادى محسر ،
وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه ، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير ، قال : وتبعهم عليه أهل العلم ، وقد قدمنا
عن ابن عباس خلاف هذا ، والله أعلم .

(فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف
عليه هو قزح ، جبل معروف بالمزدلفة . هذا مذهبنا . وقال جمهور
المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، وما
يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخارى في باب من قدم ضعفة
أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة
أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، فيذكرون الله » .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ،
ويستحب التقاطها ، ويستحب أن لا يكسرها ، قال الماوردى : واختار
قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها ، قال ابن المنذر :
لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر
بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء والثوري ومالك وكثير
من أهل العلم لا يرون غسلها ، قال : وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة ، وهو من واجبات الحج ، لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وقال « خذوا عنى مناسككم »
والاستحباب أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، لما روى ابن عباس رضى
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس » وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر
أجزأه ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
« أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ،

وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) والمستحب ان يرمى من بطن الوادى ، وان يكون راكبا وان يكبر مع كل حصاة لما روت ام سلمة رضى الله عنها قالت ((رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة)) والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، لأن ذلك اعون على الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة ، لما روى الفضل بن العباس ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) ولان التلبية للإحرام ، فاذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر ، فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر .

والمستحب ان يرمى بمثل حصى الخذف ، وهو بقدر الباقلا ، لما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ((قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف)) فان رمى بحجر كبير اجزاه لانه يقع عليه اسم الحجر ، ولا يرمى بحجر قد رمى به ، لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى ابو سعيد قال ((قلنا يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص . قال : اما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال)) فان رمى بما رمى به اجزاه لانه يقع عليه الاسم ، ويجب ان يرمى فان اخذ الحصاة وتركها في الرمي لم يجزه لانه لم يرم ، ويجب ان يرميها واحدة واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((رمى واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم)) ويجب ان يقصد بالرمي إلى الرمي ، فان رمى حصاة في الهواء فوقت في الرمي لم يجزه لانه لم يقصد الرمي إلى الرمي ، وإن رمى حصاة فوقت على اخرى ووقعت الثانية في الرمي لم يجزه لانه لم يقصد رمي الثانية . وإن رمى حصاة فوقت على محمل أو ارض فازدلفت ووقعت على الرمي اجزاه ، لانه حصل في الرمي بفعله ، وإن رمى فوق الرمي فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع في الرمي ففيه وجهان (احدهما) انه يجزئه ، لانه لم يوجد في حصوله في الرمي فعل غيره (والثاني) لا يجزئه ، لانه لم يقع في الرمي بفعله ، وإنما اعان عليه تصويب المكان ، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في الرمي) .

(الشرح) أما حديث ابن عباس فصحيح ، رواه بلفظه أبو داود
والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث
حسن صحيح .

(وأما) حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود
بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله : لما روت أم سلمة
قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن
الوادى » إلى آخره ، فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم
عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت « رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصة »
هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وجميع أصحاب كتب الحديث
عن سليمان بن عمرو عن أمه ، ويقال لها أم جندب الأزدية ، ووقع فى نسخ
المهذب أم سلمة ، وفى بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف
ظاهر .

(والصواب) أم سليمان - بالنون - أو أم جندب ، وهذا
لا خلاف فيه ، وقد أوضحته بأكثر من هذا فى تهذيب الأسماء واللغات ^(١) .
وإسناد حديثها هذا ضعيف ، لأن مداره على يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ،
لكن يعنى عنه حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أتى الجمرة يعنى
يوم النحر ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها مثل حصى
الخذف ، وهى من بطن الوادى ثم انصرف » رواه مسلم بهذا اللفظ ،
والله أعلم .

(١) قال النووى فى الأسماء واللغات (قوله فى المهذب فى رمى جمرة العقبة لما روت أم سليم
قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى . هكذا وقع فى
النسخ أم سليم آخره ميم وهو خطأ بلا شك فيه وصوابه أم سليمان بعد الميم ألف ثم نون وهذا
متفق عليه عند أهل الحديث والأسماء والتواريخ والأنساب ، وحديثها هذا فى سنن أبى داود
وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وجميع كتب الحديث يقولون : عن سليمان بن عمرو الأحوص عن

(وأما) الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخارى ومسلم
(وأما) الحديث الثانى عن الفضل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس
عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الخذف » •
فرواه مسلم ، وفى رواية مسلم « عليكم بحصى الخذف » وفى المذهب :
« بمثل حصى الخذف » • (وأما) حديث أبى سعيد فى رفع الجمار • فرواه
الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوى وهو
ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف ، قال البيهقى : وروى من وجه
آخر ضعيف أيضا عن ابن عمر موقوفا وإنما هو مشهور عن ابن عباس
موقوفا عليه • (وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى واحدة
واحدة » فصحيح ثبت فى صحيح مسلم فى حديث جابر الذى ذكرته قبل
حديث الفضل ، وقوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمى واحدة
واحدة • (وأما) حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم
وأبو داود والبيهقى وغيرهم من رواية جابر ، وقد سبق إيضاحه فى مواضع
كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف ، والله أعلم •

(وأما لغات الفصل والفاظه) فمنها منى ، وسبق بيان ضبطها
واشتقاقها فى فصل المزدلفة ، وسبق هناك ذكر حددها (قوله) بضعفة أهله
هو - بفتح الضاد والعين - جمع ضعيف ، والمراد النساء والصبيان
ونحوهم (قوله) يرى بياض إبطه هو - بضم أول يرى والإبط - ساكنة
الباء ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح - وفى الباقلان لغتان سبقتا المد
والقصر ، والمحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (وقوله) التصويت
المكان أى لكونه فى حدور ونزول •

(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل :

أما قالت : رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة الى آخره وهى ام جندب الازدية
صحابية معروفة • ١ هـ •

(إحداهما) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، ولا يعرج على شيء قبلها ، وهي تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشيء ، بل يرميها قبل نزوله ، وخط رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة ، والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل .

واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة ، وهي رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدى ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة ، وليس بواجب ، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمى جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاتته الأفضل ، ولو حلق قبل الرمي والطواف ، فإن قلنا : الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب ، وإن قلنا : إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح ، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه ، حكاه الدارمي والرافعي ، وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في فصل الحلق ، والله أعلم .

والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ، فيقع الطواف ضحوة ، ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر ، بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، وقال ابن المنذر : لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا : ويدخل أيضا وقت الحلق بنصف الليلة ، إن قلنا : نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتها ما دام حيا . وإن مضى سنون متطاولة وكذلك السعي . ففي آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، لما ذكره

المصنف ، وليس هو بركن • فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم ، وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب : السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس • ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح • فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف • ولو أخروه عنه جاز • ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف • وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران ، ومن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد •

(الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي ، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة ، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والبندنجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والمذهب الأول ، لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد « رمى عبد الله في بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها • والله تعالى أعلم •

(الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان قدم منى راكبا ، للحديث الصحيح السابق .

(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة ، لما ذكره المصنف . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم ، فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال إمام الحرمين : ولم أر هذا لغير القفال . قال بعض أصحابنا : يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه ، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه ، يكبر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير . والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به .

وقال الماوردي : قال الشافعي : يكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف ، وكذا في أول الحلق إذا بدأ به ، وقلنا : هو نكح ، لأنهما من أسباب التحلل . قال أصحابنا : وكذا المعتسر يقطع التلبية بشروعه في الطواف ، لأنه من أسباب تحللها . والله أعلم .

(السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ، ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزاءه لحصول

الرمي ، ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب
صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها .
والله أعلم .

(السابعة) شرط الرمي به أن يكون حجرا . قال الشافعي والأصحاب :
فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان^(١) والرخام والصوان . نص عليه
في الأم وسائر أنواع الحجر . ويجزىء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير
نورة . وأما حجر الحديد فالذهب القطع بإجزائه لأنه حجر في الحال إلا
أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج . وتردد فيه الشيخ أبو محمد
الجويني .

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد
والزبرجد والبللور ونحوها وجهان (أحدهما) لإجزاء لأنها أحجار .
وبهذا قطع البنديجي والقاضي حسين والمتولى والبغوي . وأما ما ليس
بحجر كالماء والنورة والزرنخ والإئمد والمدر والجص والآجر والخزف
والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد
ونحوها ، فلا يجزىء الرمي بشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم .

(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف . وهذا لا خلاف
فيه . ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي صلى
الله عليه وسلم « رمى بمثل حصى الخذف ، وأمر أن يرمى بمثل حصى
الخذف » قال أصحابنا : وحصة الخذف دون الأصبع طولاً وعرضاً ، وفي
قدر حبة الباقلا . وقيل كقدر النواة . قال صاحب الشامل : قال الشافعي :
حصة الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً . قال : منهم من قال كقدر
النواة . ومنهم من قال كالباقلا ، قال صاحب الشامل : وهذه المقادير
مقاربة .

(١) الكذان ككتان حجارة رخوة كالدر ، واكد القوم صاروا فيها (ط) .

قال أصحابنا : فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه
وأجزأه باتفاق الأصحاب ، لوجود الرمي بحجر • واستدل الأصحاب
لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث ابن عباس قال : قال لى النبي صلى
الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى » فلقطت له
حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء
وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواد
النسائى بإسناد صحيح على شرط مسلم •

(فرغ) فى كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون
كصفة رمى الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة ،
وبهذا الوجه قطع البغوى والمتولى والرافعى (والثانى) وهو الصحيح وبه
قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الخذف • وقد ثبت فى الصحيح عن
عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخذف
وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتأ العين ويكسر السن)
رواه البخارى ومسلم • وهذا الحديث عام يتناول الخذف فى رمى الجمار
وغيره • فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه
الأول شىء • ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراهة الخذف
وهو أنه لا يأمن أن يفتأ العين أو يكسر السن • وهذه العلة موجودة فى
رمى الجمار والله أعلم •

(التاسعة) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر ، لكن يكره بأربعة
أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثانى) المأخوذ من
مسجد فى الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذى رمى
به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه ، فإن
رمى بها أجزأه ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً
ضعيفاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص ، فإذا

رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ، ورمى بها في تلك الجمرة
لا يجزئه .

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى
بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين ، أو اختلف المكان بأن
رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرتين ،
أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في
تلك الجمرة أجزاءه ، والمذهب الإجزاء مطلقا . وعلى أنه يتصور أن يرمى
جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم إن اتسع لهم
الوقت ، وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم
اشتراه ثم دفعه إلى آخر ، ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر
الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف ، لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة
أو زكاة أو صدقة ، كما يكره الرمي بما رمى به .

وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزنى أنه
قال : لا يجوز أن يرمى ما رمى به هو ، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه
فيه ، والله أعلم .

(فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ؟ ولم تجوزوا الوضوء
بما توضىء به (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره : الفرق أن الوضوء
بالماء إتلاف له فأشبهه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ،
ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة ، فانه يجوز أن يصلى في الثوب
الواحد صلوات . والله أعلم .

(العاشرة) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا ، لأنه
مأمور بالرمي ، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي ، فلو وضع الحجر في
الرمي لم يعتد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه

وجه شاذ ضعيف أنه يعتقد به ، حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام
الحرمين والرافعي وغيرهم ، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في
مسح الرأس ، هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر؟ وكذا في المضمضة لو
وضع الماء في فيه ولم يدره؟ والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة ،
والصحيح هنا عدم الإجزاء ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحجج
على التعبد بخلافهما (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء
من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء .

قال أصحابنا : ويشترط قصد الرمي ، فلو رمى في الهواء فوق الحجر
في الرمي لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ولا يشترط
بقاء الحجر في الرمي ، فلو رماه فوق في الرمي ثم تدرج منه وخرج عنه
أجزأه لأنه وجد الرمي إلى الرمي وحصوله فيه . ولو انصدمت الحصاة
الرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب
إنسان ثم ارتدت فوقعت في الرمي أجزاءه بلا خلاف لما ذكره المصنف
من حصولها في الرمي بفعله من غير معاونة ، فلو حرك صاحب المحمل محمله
أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها ، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في الرمي
لم يعتقد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في الرمي بمجرد فعله . ولو تحرك
البعير فوقعت في الرمي ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي (أصحابهما)
لا يجزئه ، وهو مقتضى كلام الأصحاب .

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى الرمي
فوجهان (أصحابهما) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ، ولو وقعت في غير الرمي
من الأرض المرتفعة ثم تدرجت إلى الرمي أو ردتها الريح فوجهان (أصحابهما)
يجزئه لحصوله في الرمي لا بفعل غيره ومن صححه المحاملي في المجموع
والبغوي والرافعي وغيرهم قال أصحابنا : ولا يشترط وقوف الرامي خارج
الرمي بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزاءه لوجود

الرمي في المرمى والله أعلم . ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا ؟
فقولان مشهوران في الطريقتين ، حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي البندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين ، والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين ، قالوا كلهم : هما جديد وقديم (الجديد) الصحيح لا يجزئه ، لأن الأصل عدم الوقوع فيه ، والأصل أيضا بقاء الرمي عليه (والقديم) يجزئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه . قال أصحابنا : هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي ، بل حكاه عن غيره . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي . قال البندنجي : ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم يجزه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ، ولو نحي الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزاءه لأنه رمى في موضع الرمي ، هذا الذي ذكرته هو المشهور ، وهو الصواب . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه

قولان . قال في الأم : لا يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » (والقول الثاني) يجزئه لأن مسيل الماء متصل بالرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه ، هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف . والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال الشافعي والأصحاب يشترط أن يرمى الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف ، فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وأن ترتبن في الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا . وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين ، لأنها رمية واحدة . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع . قال الإمام : هذا ليس بشيء . ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق ، ذكره الدارمي . ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فان وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وغيرهم ، واتفقوا على أن أحدهما أنه يحسب حصاتان اعتبارا بالرمى (والثاني) حصاة اعتبارا بالوقوع . قال إمام الحرمين : الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط . قال الدارمي : القائل حصاتان أبو حامد يعني المروزي ، والقائل حصاة⁽¹⁾ والله أعلم .

(فرع) الموالات بين الحصيات والموالات بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف ؟ الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط ، هذا إذا فرق طويلا . فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف ، ومن ذكر المسألة المتولى والرافعي .

(1) بياض بالأصل ولعل السقط (الشافعي في القديم) .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا : الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل • وأما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود • قال العبدري : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك « هو ركن » دليلنا القياس على رمي أيام التشريق •

(فرع) مذهبا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد •

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » وهو حديث صحيح كما سبق • واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث • قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه •

(فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر •

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم ، وقال أحمد وإسحاق وطائفة : يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، وأشار ابن المنذر إلى اختياره ، وقال مالك : يقطعها قبل الوقوف بعرفات ، وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة ، وقال الحسن البصري : يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة ، دليلنا ما ذكره المصنف •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال : قال عطاء ومالك وأحمد : يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزاءه ، لكن أحب لقطه وأكره كسره • لأنه قد يؤدي ^(١) •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (أعجب ^(٢)) من ذلك أكبر (إلى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى •

(فرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة •

(فرع) مذهبا أنه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان دخل منى راكبا ، ويرمى في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النحر فراكبا ، وبه قال مالك ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون

(١) يبيض بالاصل : ولعل السقط لانه قد يؤدي الى احتسابها واحدة ، والله اعلم •

الطبعي

(٢) كذا بالاصل ولعل فيها قلبا صوابه (واكبر من ذلك اعجب الى) •

الطبعي

مشاة ، واستحبه أحمد وإسحاق ، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في الرمي ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا » والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، قال المزني : يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به ، قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد ، قال : ورخص فيه الشعبي ، وقال إسحاق يجزئه ، قال ابن المنذر : يكره ويجزئه ، قال : إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن في الرمي متعاقبات أجزاءه وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصة تكبيرة ، قال الحسن : إن كان جاهلا أجزاءه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يسمى حجرا ، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز

بما ليس من جنسها ، واحتج بالأحاديث المطلقة في الرمي ، دليلنا حديث
الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في غداة جمع يعني
يوم النحر « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره » رواه مسلم
فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث
المطلقة محمولة على هذا المعنى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه ، لما روى جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم
انصرف إلى المنحر فنحر » ويجوز النحر في جميع منى ، لما روى جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال منى كلها منحر » •

(الشرح) حديثا جابر رواهما مسلم ، قال أصحابنا فإذا فرغ من
الرمي انصرف فنزل في موضع من منى ، وحيث نزل منها جاز ، لكن أفضلها
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه ، وذكر الأزرقى أن منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام ، فإذا نزل ذبح
ونحر الهدى إن كان معه هدى • واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا
أو معتمرا سنة مؤكدة ، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه
الأزمان ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ، ولا يجب
الهدى إلا بالنذر ، والأفضل سوق الهدى من بلده ، فإن لم يكن فمن
طريقه ، وإلا فمن الميقات أو ما بعده ، وإلا فمن منى •

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، وينوى عند
ذبحها ، فإن كان مندورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المندورة ، وإن
كان تطوعا نوى التقرب به ، ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص
عند الذبح ، ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما ، فإن استتاب امرأة

(1) في بعض النسخ (ذبح هديا) (ط)

أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة . والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي . وينوي صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه . فان فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما . فان كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات . بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه . وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها في باب الهدى إن شاء الله تعالى .

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق ، فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى في هذه السنة ، فان ذبحه قال الشافعي والأصحاب كان شاة لحم لا هديا .

(والوجه الثاني) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق ، كدماء الجبرانات ، والمذهب الأول .

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ، ولا يجوز في غيره ، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى . قال الشافعي رحمه الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله ، والله أعلم .

وأما قول المصنف « يجوز النحر في جميع منى ، فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم ، وهذا الإيهام غلط ، وكان

ينبغي أن يقول : يجوز في كل الحرم وأفضله منى . وأفضلها موضع نحر
النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يحلق لما روى أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجهرة وفرغ من نسكه ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه . ثم أعطاه
شقه الأيسر فحلقه » فان لم يحلق وقصر جاز ، لما روى جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » والحلق أفضل
لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله
المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا :
يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله
والمقصرين . قال في الرابعة : « والمقصرين » وأقل ما يحلق ثلاث شعرات . لأنه
يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبهه الجمع . والأفضل أن يحلق الجميع لتحديث
أنس . وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه . لما روى ابن
عمر رضى الله عنه أنه « قال في الأصلع : يمر الموسى على رأسه » ولا يجب
ذلك لأنه قرينة تتعلق بمحل فسقطت بقواته كفصل اليد إذا قطعت .

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضى الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء
تقصير » ولأن الحلق في النساء مثله فلم يفعل . وهل الحلاق نسك أو
استباحه محظور ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه ليس بنسك لأنه محرم في
الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب . (والثاني) أنه نسك وهو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز . لما
روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلق رأسي قبل
أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج . فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج . فما سئل عن شيء قدم أو آخر
إلا قال : افعل ولا حرج » فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) إن الحلق نسك
جاز . لما روى ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج »
(وإن قلنا) إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي
من غير عذر كالطيب .

(الشرح) أما حديث أنس رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه • ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه • ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه • فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس » هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقى بمعناها وقوله فى الرواية التى ذكرها المصنف وفرغ من نسكه - يعنى من ذبح هديه - كما قال فى رواية مسلم ونحر نسكه •

وأما حديث جابر فرواه البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ • ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظهما • وقد روى التقصير جماعات من الصحابة فى الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » رواه البخارى ومسلم وعن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة « رواه البخارى ومسلم • وفى رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرته على المروة بمشقص » •

وأما حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » إلى آخره فرواه البخارى ومسلم • وأما الأثر عن ابن عمر فى إمرار موسى فرواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادى - بالجيم وتشديد الياء - وهو ضعيف • وأما حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » فرواه أبو داود باسناد حسن • وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى •

وأما حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه

وهذا لفظهما عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه « شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلت قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج » وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . قال فما رأته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج » هذا لفظ هذه الرواية لمسلم . وهي صريحة فيما استدلل له المصنف . وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي . والله أعلم .

وأما الفاظ الفصل : فقوله « وفرغ من نسكه » أى من ذبح هديه . وقد سبق بيانه في رواية مسلم . وقوله « ناول الحالق » هذا الذى حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي . هذا هو الصحيح المشهور . وفي صحيح البخاري قال « زعموا أنه معمر بن عبد الله » وذكر ابن الأثير في مختصر الأنساب في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش ابن أمية الكلبي . والله أعلم .

قوله « يمر موسى » قال أهل اللغة : موسى يذكر ويؤنث . قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هو فعلى ، وقال غيره : مفعول من أوسيت رأسه أى حلقتة . قال الجوهري : الكسائي والفراء يقولان : هى فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعول مذكر . قال أبو عبد الله لم نسمع

تذكيره إلا من الأموى قوله « لأنه قرية تتعلق بمحل فسقطت بفواته »
احتراز من الصلاة والصوم ، فان كلا منهما قرية تتعلق بزمان لا بمحل ولا
تسقط بالفوات . وقوله « الحلاق » هو بكسر الحاء بمعنى الحلق ، والله
أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر ،
والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . وكل واحد منهما
يجزىء بالإجماع . والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله
تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ،
ولحديث ابن عمر المذكور « اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة : والمقصرين »
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « حلق في حجته » والإجماع على أن الحلق
أفضل ، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه
إن أراد التقصير لما ذكره المصنف وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقا أو
تقصيرا من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل
منها ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب في جميع الطرق . وحكى إمام
الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط ، قال إمام
الحرمين : قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم
في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس ، قال : وذلك الوجه عائد هنا
فتجزىء الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم . قال
أصحابنا : وليس لأقل المجزىء من التقصير حد ، بل يجزىء منه أقل جزء
منه لأنه يسمى تقصيرا ، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم .

(الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو مخلوقا فلا
شئ عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف ،
ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف ، لأنه حالة

التكليف لم يلزمه ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار موسى عليه ، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا .

قال الشافعي : ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئاً كان أحب إلى • ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى • هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه • وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال : ونستأري ذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر • وقال المتولي : يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق • وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم •

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان • ولا يفقدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف • بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق • قال إمام الحرمين وغيره : والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم •

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلاً • فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف • صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات • صرح به صاحب البيان وآخرون • والله أعلم •

(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس • فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن • ولا بشعر العذار وفي الشعر الثابت في موضع التحذيف وشعر

الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء . هل من الوجه أو من الرأس ؟
(إن قلنا) من الرأس أجزاءه حلقه وإلا فلا . قال الشافعي والأصحاب وإذا
قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس . ومما نزل عنه ،
ومما استرسل عنه . هذا هو المذهب .

وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولى وآخرون
وجها شاذا أنه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل
عن حده . قالوا : وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس
وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو
تقصيره . وهذا من شعر الرأس .

(الرابعة) قال أصحابنا : المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم
مقامه التنف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان
وغيرها . ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف . وقد نص
عليه الشافعي رحمه الله .

(الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة . فلو
حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاءه وفاتته الفضيلة هذا هو
المذهب . قال إمام الحرمين : لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس
بحلقها المحظور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك . وإلا
فلا . قال : ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة . ثم عاد وأخذ منها . ثم عاد
ثالثة وأخذ منها . فإن كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية . ولم يحصل
النسك . وإن طال الزمان ففي المسألتين خلاف . هذا كلام إمام الحرمين .
واختصر الرافعي فقال : لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة
واحدة في ثلاثة أوقات . فإن كملنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك ،
وإلا فلا .

(السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر . وأن يستقبل المحلوق القبلة . وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم . بل كل حلق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في كتاب^(١) قال صاحب الحاوي : في الحلق أربع سنن . أن يستقبل القبلة ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره . قال : قال الشافعي : ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ، ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فانه غريب . وقد استحب التكبير أيضا للمحلق البندنجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا .

(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق . بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها . قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم : يكر لها الحلق . وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما : لا يجوز لها الحلق ولعلهما أرادا أنه مكروه ، وقد يستدل للكرهة بحديث على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذي وقال فيه اضطراب ، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم ، وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهى النساء من التشبه بالرجال .

قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها ، وقال الماوردي : ولا تقطع من ذوائبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته ، قال أصحابنا :

(١) كذا بالأصل ولعله المذكور في أول الكتاب أو بالأحرى في أول هذا الفصل أو هذه

فلو حلت أجزاءها قال الماوردي : وتكون مسيئة ، قال القاضي أبو الفتح
في كتاب الخنثى وظيفه الخنثى التقصير دون الحلق ، قال : والتقصير
أفضل كالمراة والله أعلم .

(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما (أصحابهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ، ويتعلق به
التحلل لما ذكره المصنف (والثاني) أنه استباحة محظور ، وليس بنسك
وإنما هو شيء أبيض له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس ، وعلى هذا
لا ثواب فيه ، ولا تعلق له بالتحلل ، قالوا : وعلى هذا القول الجواب عن
حديث « اللهم ارحم المحلقين » إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالة التث ،
والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن
من أركان الحج والعمرة « لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم
ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار
يوم الأضحى ، ولا يختص بمكان ، لكل الأفضل أن يفعله الحاج بمنى
والمعتمر بالمروة ، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ،
ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق ، وكل هذا لا خلاف فيه
على قولنا : الحلق نسك ، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا :
إنه نسك ولم يجعله ركنا ، هكذا ذكره في آخر هذا الباب ، وكذا ذكره
في التنبية ، وليس كما قال ، بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك .

قال إمام الحرمين : إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن ، وليس
كالرمي والمبيت ، ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه ، قال : والدليل على
أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب
الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه ، هذا كلام إمام الحرمين .

(فرع) قال أصحابنا : هذا الذي سبق من أحكام الحلق هو كله
فيمن لم يلتزم حلقه ، أما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقه كله ، ولا

يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا التنف والاحراق ، ولا استئصال بالمقصين ، ولا أخذه بالنورة ، لأن هذا كله لا يسمى حلقا .

وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال احتمالا ، والمذهب الأول ، لأنه لا يسمى حلقا . قال الإمام : ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقا قال : ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر ، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق ، فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك . فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق ؟ فيه قولان مشهوران في الطريقتين ، ذكرهما الماوردي والقوراني وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم من الأصحاب هنا . وذكرهما الأصحاب في كتاب النذر (أصحابهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) أنه يلزمه الحلق كما لو نذره . ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير مندورا ؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النذر (أصحابهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم .

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه . سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور . هكذا قطع به الجمهور . وحكى الرافعي وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر . لأنه ليس بقربة والله أعلم .

(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . والسنة ترتيبها هكذا . فان خالف ترتيبها نظر إن قدم الطواف على الجميع ، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته ، أو قدم الحلق على الذبح ، جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج » وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما

ذكرناه . وإن قدم الحلق على الرمي والطواف (فإن قلنا) إن الحلق نسك
 جاز ولا دم عليه . كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز
 ويلزمه به الدم . كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر . هذا هو المذهب في
 الطريقتين ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب . وحكى الدارمي
 والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم ، وإن قلنا هو نسك ، وهذا شاذ
 باطل وحكى صاحب الحاوي والدارمي على قولنا : إن الحلق استباحة
 محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه
 الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول أصحابنا البصريين : لا دم عليه ،
 لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم « سئل عن حلق قبل أن يرمى فقال لا حرج » فحصل
 ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (أحدها) لا دم (والثاني)
 يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب
 الدم وإلا فلا ، والله أعلم . ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة
 بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك
 فكالرمي والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف ،
 والله أعلم .

(فرع) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي ، فلو جامع
 بعد السعي وقبل الحلق ، فإن قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه
 قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق ، هل هو نسك ؟ ذكرنا أن
 الصحيح في مذهبنا أنه نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور
 العلماء . وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك
 أحد غير الشافعي في أحد قولييه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي
 ثور وأبي يوسف أيضا .

(فرع) أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير • وأن التقصير
يجزىء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه
الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير • وهذا إن صح عنه باطل مردود
بالنصوص واجماع من قبله •

(فرع) لو أصر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه •
سواء طال زمنه أم لا • وسواء رجع إلى بلده أم لا • هذا مذهبنا وبه قال
عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم • وقال أبو حنيفة
إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم • وقال سفيان الثورى وإسحاق
ومحمد : عليه الحلق ودم دليلنا : الأصل لا دم •

(فرع) قال ابن المنذر : أجمعوا أن لا حلق على النساء ، إنما
عليهن التقصير قالوا : ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن ، وفيه مثله •
واختلفوا فى قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق
وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة • وقال قتادة : تقصر الثلث أو
الربع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزا من القواعد أخذت
نحو الربع ، وإن كانت شابة فلتنقل • وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها
أقل جزء ، ولا يجوز من بعض القرون • دليلنا فى إجراء ثلاث شعرات أنهن
مأمورات بالتقصير • وهذا يسمى تقصيرا •

(فرع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ، ويستحب
إمرار موسى على رأسه ولا يجب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على
أن الأصلى يمر موسى على رأسه •

وحكى أصحابنا عن أبى بكر^(١) ابن أبى داود أنه قال : لا يستحب

(١) أثبتنا الألف على ما ذهب إليه النووى رحمه الله من أن ابن إذا وقعت بين كتيبتين
يلزم ثبوت الألف كما لو وقعت أيضا بين ذكر وأنى كاسماعيل ابن عليه وعبد الله ابن بجنه
وميسى ابن مريم ومحمد ابن الحنفية .

إمراره ، وهو محجوج باجماع من قبله • وقال أبو حنيفة : هذا الإمرار واجب ، ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب • واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه » قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس ، فإذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ، ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه في أفعالها ، كالصوم فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال •

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الأدمى فسقط بفوات الجزء ، كغسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها • فان قيل الفرض هناك متعلق باليد ، وقد سقطت ، وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار موسى على ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه •

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف ، قال الدارقطني وغيره : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروى موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ، ولو صح لحمل على الندب ، والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس • قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا • (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه ، وإذا أمر موسى لا يسمى حالقا •

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامسك جميع النهار ببقيته بعض ما تناوله الأمر ، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر ، ولم يبق شيء منه • والله تعالى أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور . وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس . وقال أبو حنيفة يجب ربه ، وقال أبو يوسف : نصفه . احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه . وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وهو حديث صحيح كما سبق مرات . قالوا : ولأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى (محلقين رءوسكم) والمراد شعور رءوسكم ، والشعر أقله ثلاث شعرات ، ولأنه يسمى حالقا ، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للإستحباب ، وأنه لا يجب الاستيعاب ، وأما قولهم : لا يسمى حالقا بدون أكثره فباطل ، لأنه إنكار للحسن واللغة والعرف والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الحالق . وقال أبو حنيفة : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق ، وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا ولا شيء على المفرد ، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم .

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ، وعن مالك روايتان فيمن قدم

طواف الإفاضة على الرمي (إحداهما) يجزئه الطواف ، وعليه دم (والثانية) لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لا شيء عليه مطلقا ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه ، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد ، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة . وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء .

(فرع) قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره ، قال : وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى ، وهى إحدى الخطب الأربع ، يعلم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد رمية الجمرة ، فكان فى خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر » ولأن فى هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى بمعناه ، وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة فى إثبات خطبة يوم النحر ، ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع ، وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسطة وفروعها

ومذاهب العلماء فيها ، وهذا الذى قاله المصنف فى هذا الفصل متفق عليه .

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر ؟ وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر ، هكذا قاله الشافعى والأصحاب ، واتفقوا عليه ، وهو مشكل لأن المعتمد فى هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها ، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) ^(١) قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ، ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحليلين أو الأول منهما ، والله أعلم . وهذه الخطبة تكون بنى هكذا نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب فى جميع الطرق ، وحكى الرافعى وجها شاذاً أن هذه الخطبة تكون بمكة ، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «رمى الجمره ثم ركب وافاض إلى البيت» وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، والأصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة أن صفية رضى الله عنهما حاضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أحاستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد افاضت ، قال : فلا إذا» فدل على أنه لا بد من فعله ، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «أرسل أم سلمة (رض) يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت» والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبى صلى الله عليه وسلم «طاف يوم النحر» فإن آخره إلى ما بعده وطاف جاز ، لأنه أتى به بعد دخول الوقت) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم ، وحديث عائشة الأول فى قصة

(١) كذا بالأصل فحرف قلت : ولعل المقصود بالضحوة على ما فسره الشافعى والأصحاب أول المهاجرة أى حين الزوال على الفور والله أعلم (ط) .

صفيه رواه البخارى ومسلم (وأما) حديثها الآخر فى قصة أم سلمة (٢١)
 (وأما) قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فصحيح
 رواه مسلم من رواية ابن عمر ، ومن رواية جابر والله أعلم .

(أما احكام الفصل) فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة
 ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وقد سبق فى أوائل الباب أن له خمسة
 أسماء وقد سبقت كيفية الطواف ، وسبق بيان التفصيل والخلاف فى أنه
 يرمل ويضطبع فى هذا الطواف أم لا ؟ وهذا الطواف ركن من أركان الحج
 لا يصح الحج إلا به باجماع الأمة ، قال الأصحاب : ويدخل وقت هذا
 الطواف من نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرما
 حتى يأتى به ، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال فى الضحاه
 بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهى الرمح والذبح والحلق .

قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى
 الظهر بمنى قال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره
 عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ،
 ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون . قال أصحابنا :
 ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه ،
 وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل طواف القدوم ، قال أصحابنا : فإذا طاف
 فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الإفاضة ،
 ولا يزال محرما حتى يسعى ، ولا يحصل التحلل الثانى بدونه وإن كان
 سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق فى فصل السعى ،
 والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة ، بل يصح

(٢١) بياض بالأصل فحرق ، قلت : فقد رواه الدارمى والنسائى .

ما دام حيا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر ، فاذا أخره عن أيام التشريق ، قال المتولي : يكون قضاء ، قال الرافعي : ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء ، بل يقع أداء لأنهم قالوا : ليس هو بمؤقت ، وهذا كما قاله الرافعي .

(فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضي أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعي في ذلك نص إلا أن أصحابنا الحقوه بالرمي في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر ، وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها ، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها .

(فرع) قال الشافعي والماوردي والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس ، لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلو فشرب منه » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الاملاء .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الإمام ، ويشهد

الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف ، واستدل هذا القائل بحديث عائشة
الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ، واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته
هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع
النهار ، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لصيقه ، هذا كلامه ،
والصواب الأول .

وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من
الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتابا في حجة النبي
صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث
في جميع الحج ، ثم قال : ولم يبق شيء لم يبين لي وجهه إلا الجمع بين هذه
الأحاديث ، ولم يذكر شيئا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها
أن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . قال نافع : وكان ابن عمر يفيض
يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى » رواه مسلم . وعن عبد الرحمن
ابن مهدي قال « حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن ابن الزبير عن عائشة
عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى
الليل » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وذكر البخاري
في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس
« أخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل » .

قال البيهقي : وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من
عائشة نظر . قاله البخاري قال البيهقي : وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة
أنها قالت وحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر «
قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على ناقته ليلا » قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة . هذا كلام البيهقي .

(قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين ، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلواته بمكة وابن عمر بمنى ، وهما صادقان ، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا . وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره .

(والثاني) أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، أي طواف نسائه ، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة في قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم .

(فسر) قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة . هذا مذهبنا ، وبه قال أهل العراق . وقال مالك : يكره . دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد

الرجل ، فقالوا إنها حائض ، فقال إنها لحابستنا قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معكن » ومعناه قد طافت طواف الزيارة •

وعن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ، ودلالة الأول أنه لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعى •

(فسرع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟ ف قيل يوم عرفة ، والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة • هكذا أثبت في الحديث الصحيح • ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر في تلك الحجة - يعنى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة - في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه • قال أبو هريرة : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبى هريرة » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ومعنى قول حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر بالمأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يردده • ونقل القاضى عياض أن

مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر ، كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كذهبنا : لا دم . ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك ، دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به ، والله أعلم ، وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه ، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني ، وبأى شيء حصل له التحلل ؟ إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له [التحلل] الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف ، وحصل له [التحلل] الثاني بالثالث . وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين - الرمي والطواف - وحصل له التحلل الثاني بالثاني . وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، والمذهب الأول لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء)) فعلق التحلل بفعل الرمي ، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالتطواف ، ويخالف إذا فات الوقت ،

فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بقله ، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل .

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان (احدهما) وهو الصحيح [انه] يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء : وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها [والقول الثاني انه] يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر (رض) لانه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الأول ، لأن حديث عمر مرسل ، ولأن السنة مقدمة عليه . هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فاما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى ، لأن السعى ركن كالطواف) .

(الشرح) أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطاة وقال : هو حديث ضعيف . وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس . والله تعالى أعلم .

وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف ، لأن مكحولا لم يدرك عمر ، فحديثه عنه منقطع ومرسل ، والله أعلم .

(اما أحكام الفصل) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمره العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، هذا إن قلنا الحلق نسك ، وإلا فيتعلقان بالرمي والطواف . وأما النحر فلا مدخل له في التحلل (فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول ، سواء كفا رميا وحلقا ، أو رميا وطوافا ، أو طوافا وحلقا ، ويحصل التحلل الثاني بالعمل بالباقي من الثلاثة .

(وإن قلنا) الحلق ليس بسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ، ويحصل الثاني بالثاني • ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان بيدل الرمي ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاه إمام الحرمين وغيره (وأصحها) نعم لأنه قائم مقامه (والثاني) لا إذ لا رمي (والثالث) إن افتدى بالدم توقف ، وإن افتدى بالصوم فلا طول زمنه • وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل • هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وفيه وجه للأصطخري حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمي في حصول التحلل ، وقد ذكر المصنف دليhle مع دليل المذهب • وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي ، أو بالطواف والرمي ، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أجد التحللين •

وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط ، وإن قلنا الحلق نسك • وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم • وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولا • والحاصل أن المذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث ، والله أعلم •

قال أصحابنا : ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم • قال إمام الحرمين والأصحاب : فيعد الطواف والسعي سببا واحدا من أسباب التحلل ، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزة فكأنه ترك بعض المرات من الطواف ، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم •

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف ، وهو بالطواف والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك ، وإلا فلا .

قال أصحابنا : وإنما كان في العمرة تحلل ، وفي الحج تحللان ، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت . والله أعلم . قال أصحابنا . ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكا بلا خلاف ، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف ، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمى أيام التشريق . وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملاسة قولان مشهوران .

قال القاضى أبو الطيب : نص عليهما الشافعى فى الجديد (أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف والرويانى يحل بالأول وقال الماوردى لا يحل بالأول المباشرة ، ويحل الصيد والنكاح والطيب فى أصح القولين ، قال : وهو الجديد ، ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول ، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذى سنذكره إن شاء الله تعالى ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنجى والماوردى والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقتين (أصحهما) حله (والثانى) على قولين كالصيد وعقد النكاح . وهذا باطل منابذ للسنه ، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) فى بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه . وهو ما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا : حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله

ابن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت « كافت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب ؛ أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أتمتم رميتكم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيت قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كميبتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » هذا لفظه ، وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : حدثنا ، وإنما عابوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال : حدثنا احتج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخا ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم .

(فرغ) ذكرنا أن في الحج تحللين ، هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق ، قال : القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشيخ أبو حامد : ليس فيه إلا تحلل واحد قال . وقولنا تحلان مجاز ، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه ، وبقي حكمه ، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف ، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل ، قال أبو الطيب : هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج ، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم .

(فرغ) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شيء ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى ، وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيرمى الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ، ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ، ثم يرمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها » .

ولا يجوز أن يرمى الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتباً يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا ، وقال « خذوا عني مناسككم فان نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس » فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي ، لأنه فات أيام الرمي ، ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » .

فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني ، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي إلى يوم بعده ، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه ، وقال في الإملاء رمى كل يوم مؤقت بيومه ، والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ، ففات بفواته كرمي اليوم الثالث ، فإن تدارك عليه رمى يومين أو ثلاثة أيام .

(فإن قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث ، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان

(احدهما) انه لا يجزئه ، لانه ترك الترتيب (والثاني) انه يجزئه عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول ، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع ، وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله في الإملاء : إن رمى كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم فيه ثلاثة أقوال ، (احدها) أن الرمي يسقط ، وينتقل إلى الدم كالיום الأخير (والثاني) انه يرمى ويريق دما للتأخير ، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فانه يصوم ويفدى (والثالث) انه يرمى ولا شيء عليه ، كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه ، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز ، لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة .

(فاما) إذا نسي رمى يوم النحر ففيه طريقان (من) اصحابنا من قال : هو كرمي أيام التشريق ، فيرمي رمى يوم النحر في أيام التشريق . وتكون أيام التشريق وقتا له ، وعلى قوله في الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة ، ومن اصحابنا من قال : يسقط رمى يوم النحر قولاً واحداً ، لانه لما خالف رمى أيام التشريق في المقدار والحل خالفه في الوقت .

ومن ترك رمى الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصة ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم ، وإن ترك حصتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم ، وفي الثاني مدان ، وفي الثالث درهما .

وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور : إن الأيام الثلاثة كالיום الواحد لزمه دم كالיום الواحد (فان قلنا) بقوله في الإملاء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء ، وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) إن رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمى أيام التشريق (فان قلنا) إن رمى أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء .

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه ، ولكن محمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته ، ويعنى عنه حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسط ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمره ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة أبواب متوالية ، ورواه مالك والبيهقى وغيرهما وفى روايتهم « فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ، ويحمده ويدعو الله تعالى » .

(وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمار مرتبا » فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التى ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه فى هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس » فرواه أبو داود بإسناده الذى فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويعنى عنه حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمره أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى . وأما حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه .

(وأما ألفاظ الفصل) فقوله : مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد

عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا • وذكر الأزرقى جملا تتعلق به (قوله)
رمى مشروع في يوم احتراز من رجم الزانى •

(اما الاحكام) فيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب :
إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف
القدم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر
وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمى أيام التشريق ومبيت ليلاتها ، وقد
سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف
وتشديد الراء - لأنهم قارون بنى ، واليوم الثانى يسمى النفر الأول ،
واليوم الثالث يوم النفر الثانى •

ومجموع حصى الرمى سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم
النحر والباقي لرمى أيام التشريق ، فيرمى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل
جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمى جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم
إحدى وعشرين حصاة ، فيأتى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ،
وهى أولهن من جهة عرفات ، وهى فى نفس الطريق الجادة ، فيأتىها من
أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن
يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ،
يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم
عنها ، وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ، ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير
من الحصى الذى يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهمل
ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ، ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ، ويصنع فيها كما
صنع فى الأولى ، ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن
يسارها بخلاف ما فعل فى الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتركها عن
يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى • ثم يأتى الجمرة

الثالثة وهى جمره العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى
ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

وهذه الكيفية هى المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة
فى رمى جمره العقبة ، وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمى رميا .

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب
لا شئ عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة . ويرمى فى اليوم الثانى من أيام
التشريق كما رمى فى الأول ، ويرمى فى الثالث كذلك إن لم ينفر فى اليوم
الثانى . والله أعلم .

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين
مذكور فى الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة ، فرواه البيهقى من
فعل ابن عمر والله تعالى أعلم .

(والثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي .

(الثالثة) لا يجوز الرمي فى هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى
وقتها إلى غروبها ، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثانى من تلك
الليلة (والصحيح هذا) فيما سوى اليوم الآخر . وأما اليوم الآخر فيفوت
رميه بغروب شمس بلا خلاف . وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس
الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة
الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر ، نص عليه الشافعى رحمه الله . واتفق عليه
أصحاب ، ويبدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا .

(الرابعة) العدد شرط فى الرمي ، فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين

حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا ، وتكون كل حصاة برمية مستقلة ، كما سبق في جمرة العقبة .

(الخامسة) يشترط في الترتيب بين الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه ، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها ؟ جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمى إليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الأخرين ليسقط الفرض بيقين .

(السادسة) ينبغي أن يوالى بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات ، وهذه الموالات سنة ليست بشرط على المذهب ، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط ، وقد سبق بيانه في رمى جمرة العقبة .

(السابعة) إذا ترك شيئاً من رمى يوم القر عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمى اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث منه ؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الأصحاب يتدارك (والثاني) نصه في الإملاء لا يتدارك (فإن قلنا) لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ (إذا قلنا) بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة ، فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء ؟ فيه قولان (أصحهما) أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة .

(فإن قلنا) أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال . ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم إلى يوم . قال الرافعي : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم على كلام

الرافعى وهو كما قال ، فالصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور
تصريحا ومفهوما .

وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق
ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال ، وهل يجوز
بالليل ؟ فيه وجهان (أحصهما) الجواز لأن القضاء لا يتأقت (والثانى)
لا يجوز لأن الرمى عبادة النهار كالصوم ، وهل يجب الترتيب بين الرمى
المتروك ورمى يوم التدارك ؟ فيه قولان ، ومنهم من حكاهما وجهين
(أحصهما) نعم كالترتيب فى المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء
أم أداء (إن قلنا) أداء وجب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل
يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان . قال المتولى :
نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ، ولو أخرها للجمع
فوجهان ، ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه
أجزأه إن لم نوجب الترتيب ، فإن أوجبناه فوجهان (أحصهما) يجزئه ويقع
عن القضاء (والثانى) لا يجزئه أصلا .

قال الإمام : ولو صرف الرمى إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص
أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور فى صرف
الطواف ، والأصح الانصراف ، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ،
وإن انصرف — فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف
— فإن شرطنا الترتيب — لم يجزه أصلا ، وإن لم نشترط أجزاءه عن
يومه . ولو رمى إلى كل جمره أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن
أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب ، وإن شرطناه لم يجز ، وهو نصه فى
المختصر . هذا كله فى رمى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق . أما
إذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان (أحصهما)
أنه على القولين (والثانى) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرا

ووقتاً وحكماً • فان رمى يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق •

(فرع) لو ترك رمى بعض الأيام وقتلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، فانه يقضيه ويندى • ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ولا دم ، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم ، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده ، وحيث قلنا : لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره ؟ فيه صور • فان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق - والصورة فيمن توجه عليه رمى اليوم الثالث من التشريق - ففيما يلزمه ثلاثة أقوال •

(أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) أربعة دماء ، ودليلها في الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوي • قال الرافعي : لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول • وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمره مفردة ، وهذا شاذ باطل • ولو ترك يوم النحر أو رمى يوم من التشريق وجب دم •

وإن ترك رمى بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها ، بل إن ترك جمره ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم • وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس • وعلى هذا لو ترك حصاة من جمره قال صاحب التقريب إن قلنا : في الجمره ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم (وإن قلنا) في الجمره مد أو درهم قال الرافعي : فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما •

(والطريق الثاني) تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل في جمرة النحر في الحصة والحصتين الأقوال الثلاثة ، هذا في الحصة والحصتين من آخر أيام التشريق •

فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رمية • لكن ترك حصة ففيه الخلاف ^(١) وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي ؟ (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده ، لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا ، كان تاركا رمى حصة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم تفرد كل يوم بدم ، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم ، وفيما يجب لترك الحصة الخلاف ، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمى النحر فقد ألحقه بغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر • وقال المتولى : يلزمه دم ولو ترك حصة فقط لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا ببذل كامل • وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل في حصة واحدة مطلقا وحكاه الدارمي ، وهو شاذ متروك ، والله أعلم •

قال المتولى : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصة من يوم النحر وحصة من الجمرة الأولى يوم القر وحصة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول ، فإن لم يصب

(١) كذا بالأصل ، والخلاف في وجوب الترتيب أو عدم الوجوب في التدارك والوقت إذا قلنا بإلغاء المرة .
الطيمي

ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائتة فالحاصل ست حصيات من رمى يوم النحر ، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا ، وإن حسبناه فالحاصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب أم لا ، ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم .

(فسرع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشيا ، وأن يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمى بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر راكبا ، وينفر عقب الرمي ، كما أنه يرمى يوم النحر راكبا ثم ينزل ، هكذا قاله جماهير الأصحاب في كل الطرق ، ونص عليه الشافعي في الإملاء . وشذ المتولي عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعي في الإملاء ما ذكرناه ، ثم قال والصحيح أنه يرمى ماشيا في أيام التشريق الثلاثة ، لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث ضعيف ، لأن عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث ، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

(فسرع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب ، وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم .

(فسرع) في الحكمة في الرمي ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد

يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم اتقياده ، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا^(١) للعقل به ، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الاتقياد ، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات^(٢) ، والله أعلم .

وقد سبق في أواخر فصل طواف التمدد في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار^(٣) ، لإقامة ذكر الله » وروينا

(١) بياض بالأصل فحذر ، قلت : ويحتمل أن يكون البياض (ولا اذعان للعقل به)
والله أعلم .
الطبي

(٢) رأيت في منى الكثرة الكائنة من الأمم جاءت من شتى الآفاق في أعداد غير محصورة تقبيل في أماكن محدودة ثم تقبيل على الرمي بعد الزوال وهنا يكون الزمن محدوداً والناس من الكثرة والزحام بحيث لا يعدون ولا يحدون ، وقد رأيت بعضهم تنزلق قدمه وهو يرمي فيهبى تحت الأقدام حيث يلقى حتفه والملكة العربية السعودية صانها الله وعلى رأسها الملك الشهم الفيور حامي حرمي الحرمين الشريفين والذاب عن حياض الإسلام والمسلمين فيصل بن عبد العزيز قد أجرت حكومته توسعة كبيرة في منى حيث فتقت من الجبال والصخور وعبدت من الشعاب والهضاب ما يعجز الجن عن مثله ومع ذلك فمكان الرمي محدود ووقت الرمي بعد الزوال وقد جاء في وجه للرافعي من أصحابنا نقله ابن حجر في التلحة وسعيد باعثن في كتاب بشرى الكريم أن الرمي يجوز قبل الزوال إذا لجأت إليه الضرورة وهو وجه شاذ ضعيف بلا شك ويؤول عنه شدوده وضعفه إذا كان فيه وقاية للمسلمين من العطب وتمكين لهم من أداء مناسكهم إذ التوسع في الزمان والمكان لا محيص عنهما إذ لم يرد نهى عنه صحيح صريح والله تعالى أعلم بالصواب (ط) .

(٣) مر قول النووي في تضعيف الحديث في الطواف وقد دفع هذا التضعيف الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان بقوله في الجزء الخامس ص ٣١٦ : عبد الله ابن أبي زياد المذكور هو القنذاح أبو الحصين المكي وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وحديثه

في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما « أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى الناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم تتعنون » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مايوس او غير مايوس ، جاز ان يستتيب من يرمى عنه ، لان وقته مضيق ، وربما مات قبل ان يرمى بخلاف الحج فانه على التراخي ، ولا يجوز لغير المايوس ان يستتيب لانه قد يبرا فيؤديه بنفسه ، والافضل ان يضع كل حصاة في يد الثائب ويكبر ، ويرمي الثائب ، فان رمى عنه الثائب ثم برىء من المرض فالمستحب ان يعيد بنفسه ، وإن اغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه ، وإن كان [قد] اذن له فيه قبل ان يغمى عليه جاز) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب رحمهم

معناه صحيح بلاشك ويشهد لصحة معناه قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) لانه يدخل في الذكر المأمور به رمى الجمار بدليل قوله بعده (فمن تمجل في يومين فلا اثم عليه) الآية . وذلك يدل على ان الرمي شرع لاقامة ذكر الله كما هو واضح ولكن هذه الحكمة اجمالية وقد روى البيهقي رحمه الله في سننه عن ابن عباس مرفوعا قال : « لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام الناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (الشيطان ترجمون وملة أياكم تشيعون) اهـ من السنن الكبرى للبيهقي وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک مرفوعا ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وعلى هذا الذي ذكره البيهقي فذكر الله الذي شرع الرمي لاقامته هو الانتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد اليه والله يقول (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية . فكان الرمي رمز وإشارة الى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقوله متكررا على من والاه (اتخذونه وذريته أولياء من دوني فهم لكم عدو) الآية ومعلوم ان الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

وهنا نقل الجكنى الفرع السابق في الحكمة في الرمي الذي ذكره النووي رضي الله عنه

الله : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستتبع من يرمى عنه لما ذكره المصنف ، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف ، وسواء استتاب بأجرة أو غيرها ، وسواء استتاب رجلا أو امرأة . قال الشافعي والأصحاب . ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر العاجز ، ويرمي النائب ، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستتابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي قال أصحابنا في الطريقتين : ويجوز للمحبوس المنوع من الرمي الاستتابة فيه سواء كان محبوسا . بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، وعلوه بأنه عاجز . ثم إن جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستتابة للمريض سواء كان مأبوسا من برئه أم لا ، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام : إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي . قالوا : ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت . وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين ، وإطلاق الأصحاب محمول عليه . ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي ، لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف ، وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين . ونقل الرافعي فيه وجها شادا ضعيفا أنه لا يجوز . وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال : قال العراقيون : لو استتاب العاجز عن الرمي وصححنا الاستتابة فأغمى على المستتبع دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارئ على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزا للوكالة ، ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز ، قال : وما ذكره محتمل جدا ولا يمتنع خلافه .

قال : وقد قالوا : لو استتاب العضوب في حياته من يحج عنه ثم

مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة . هكذا ذكروه في الإذن المجرد ، وهو بعيد ، ولكن لو فرض في الإجارة فالإجارة تبقى ولا تنقطع ، لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة . وقد استحق منفعة الأجير ، قال : والذي ذكروه في الإذن جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت . هذا كلام الامام .

ثم إن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استتاب قبل الإغماء جاز رمى النائب عنه في الإغماء . كما ذكرنا . وقال الماوردي : إن كان حين أذن مطيقا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه ، وإن كان حين الإذن عاجزا بأن كان مريضا فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة ، وصح رمى النائب . هذا كلام الماوردي ، ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب ، وأشار إليه أبو علي البندنجي وآخرون . وفي كلام امام الحرمين الذي حكى عنه الآن موافقته ، فليحمل إطلاق الأصحاب على من استتاب في حال العجز ثم أغمى عليه . والله أعلم .

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح إذنه ، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح ، لأن إذنه لم يصح ، لأن إذنه ساقط في كل شيء والله أعلم .

والمجنون كالمغنى عليه في كل هذا ، صرح به المتولي وغيره .

(فرع) استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج . قالوا : والرمي أولى بالجواز .

(فرع) قال أصحابنا : وينبغي أن يستتيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه ، فإن استتاب من لم يرم عن نفسه ، فينبغي أن يرمى النائب

عن نفسه ، ثم عن المستتيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف ، فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامى لا عن المستتيب . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردى والرويانى : إذا رمى النائب عن المستتيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزأه الرمى عن نفسه ، وفى الرمى المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمى الثانى ، لأنه الذى قصده عن نفسه (والثانى) الأول ، لأن من علمه نك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف . قالوا : وفى رميه عن المستتيب وجهان .

(أحدهما) لا يجزئه عنه ، لأننا إن جعلنا الرمى الأول عن النائب فلم يقصد بالثانى ، وإن جعلنا الثانى عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح .

(والوجه الثانى) أنه يجزىء الرمى عن المريض ، لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه ، فجاز فعله عن غيره مع بقاءه على نفسه .

(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستتيب وأيام الرمى باقية فطريقان (أحدهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعاة الرمى بنفسه لكن يستحب له ، وإنما لم يلزمه لأن رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثانى) لا يلزمه . قالوا : وهما كالتولين فى المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ . ومن حكى هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده وصاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفته . ثم إن الخلاف فى الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر . أما الرمى الذى يدركه المستتيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردى والأصحاب ، والله أعلم .

« وبيت بنى ليال الرمي » (لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)
وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لأنه مبيت
فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثاني) أنه يجب « لأن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية » فدل على أنه لا يجوز
لغيره تركه . فإن قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه دم . وإن قلنا : يجب
وجب بتركه الدم ، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم ،
وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصة ، ويجوز لرعاة الإبل
وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوماً
ويدعوا يوماً ثم يرموا ما فاتهم (والدليل عليه) ما روى ابن عمر « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل
سقايته » وروى عاصم بن عدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الإبل في ترك البيوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر » فإن أقام
الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت . وإن أقام أهل السقاية
إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت ، لأن حاجة أهل السقاية بالليل
موجودة ، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل ، لأن الرعى لا يكون بالليل ، ومن
ابق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمراً يفوته ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه
لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس « لأن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص للرعى وأهل السقاية » (والثاني) أنه يجوز لأنه صاحب عذر .
فأشبهه الرعاة وأهل السقاية .

(الشرح) أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بنى ليالي
التشريق فصحيح مشهور . وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري
ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « استأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » وفي
رواية في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص للعباس
ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » . وأما حديث
عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
بأسانيد صحيحة قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

(وأما الفاظ الفصل) فالسقاية - بكسر السين - وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين ، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه العباس رضى الله عنه ، ثم منه عبد الله ، ثم منه ابنه على ، ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها شافياً في تهذيب اللغات .

قوله (رعاء الإبل) هو بكسر الراء وبالمد ، جمع راع كصاحب وصحاب ، ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الألف - بغير مد ، كقاض وقضاة . قوله « ومن أبق له عبد » يجوز فيه فتح الباء وكسرها ، لغتان كضرب وشرب ، والأول أفصح وبها جاء القرآن . قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد أبق ببد الألف وكسر الباء .

(أما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت بنى ليالى أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة ؟ فيه طريقتان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (أصحهما) واجب (والثانى) سنة ، ودليلهما فى الكتاب (والطريق الثانى) سنة قولاً واحداً . حكاه الرافعى ، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف .

(فإن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا ، وإن قلنا سنة فسنة . ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث ، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة . والأكمل أن يبيت بها كل الليل . وفى قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين ومتابعوه (أصحهما) معظم الليل (والثانى) المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثانى .

وأما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه ، فإن ترك مبيت ليلة

المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل ، وإن ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهير . وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولاً غريباً أنه يجب في كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصة ، وفي حلق شعرة (أصحهما) في الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم .

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهماً وعلى الثالث ثلثا دم . ولو ترك ليلة المزدلفة وليالى التشريق كلها فقولان (أصحهما) يجب مدان دم لليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثاني) يجب دم واحد لليالى الأربع ، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين (أحدهما) يلزمه مدان أو درهماً أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة .

(والوجه الثاني) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم .

هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت ، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم ، وهم أصناف (أحدها) رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق ، وللصنفين جميعاً أن يدعوا رمى يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متوالين ، فإن تركوا رمى اليوم الثانى من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث ، وإن تركوا رمى الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمى جمره العقبة عادوا في الثانى ، ثم لهم

أن ينفروا مع الناس • هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعي • وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعى ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعي ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق •

وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية • هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنجي وآخرون • وفي وجه ثالث يختص ببنى هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البغوى ، قال ابن كج وغيره : ليس له • وذكر الدارمى والبندنجي وجهين حكاهما الرويانى ، ثم قال : والمنصوص فى كتاب الأوسط أنه ليس له ، والصحيح ما ذكره البغوى ، والله أعلم •

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال • ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب أبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ، ففى هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسبه ، ولهم النفر بعد الغروب ، والله أعلم •

(هـرغ) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا ، صرح به الدارمى

• وغيره •

(فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فإن
أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم
في غير هذا .

(فرع) قال الروياني : من لا عذر له إذا لم يبت ليلتي اليومين
الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر
الأول ، قال أصحابنا : ليس له ذلك لأنه لا عذر له ، وإنما جوز ذلك للرعاء
وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمي
والمبيت ، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول ، وهو اليوم الأوسط من
أيام التشريق ، وهي إحدى الخطب الأربع ، ويودع الحاج ويعلمهم جواز
النفر « لأن النبي ﷺ خطب ^(١) أوسط أيام التشريق » ولأنه يحتاج فيه إلى
بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ، ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر
في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في
اليوم الثالث ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي
في اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تمجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن
تأخر فلا إثم عليه » فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو لياخذ شيئا نسيه
لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالنفر ، فإن بات لم يلزمه أن يرمي ،
لأنه لم يلزمه المبيت ، فلا يلزمه الرمي) .

(الشرح) حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل
خطبة اليوم السابع من ذي الحجة ، وذكرنا هناك الأحاديث الواردة في
خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها ، وهذه الخطبة
مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما
سبق . قال الماوردي : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة

(١) هذا الخبر لا يوجد في نسخ المهذب المطبوعة (ط) .

قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال : وتسمى هذه خطبة الوداع ، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاعتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيرا من قبله . وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير . والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب . يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قالوا : والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة « أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث » قال الماوردي وغيره : والتأخر للإمام أكد منه لغيره لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته ، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس ، والله أعلم .

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف . قال أصحابنا : ولا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث ، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض ، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم ، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا : لا أصل له ولا يعرف فيه أثر . والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها . ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي . هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد ، وبه قطع صاحب الحاوي . ولو غربت وهو في

شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياتي وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والميت (وأصحهما) عند الرافعي وغيره ، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا الميت ، لأن في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه • ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه الميت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف (والثاني) يلزمه الميت والرمي • حكاه الروياتي وآخرون من الخراسانيين •

(فرع) لو نفر من منى متعجلاً في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوماً وبعضه • قال الماوردي له ثلاثة أحوال •

(أحدها) أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها ، فإن غربت وهو بها لزمه الميت بها والرمي من الغد •

(والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي ، وقد استقر الدم في ذمته •

(الحال الثالث) أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (وإن قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته ، وقد استقر عليه الدم (وإن قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي • فإن تركه لزمه الدم ، هذا نقل الماوردي •

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال :
لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم « فإن لم يعد استقرت القدية عليه في الرمي

الذى تركه فى النفر الأول وإن عاد نظر ، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمى ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبئته . وإن رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لأنه بنفزه أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق ، وإن عاد قبل غروب الشمس ، فأجمع الطرق فى ذلك ما ذكره صاحب التقريب إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نذر فقد انقطع الرمى ولا ينفعه العود (والثانى) يجب عليه العود ويرمى ما عليه ما لم تغرب الشمس ، فإن غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما جاز ، قال : وهذه الأقوال الثلاثة تجرى فى النفر الأول والثانى . (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج فى النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه .

وإن خرج فى النفر الثانى ولم يرم ، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمى موقعه ، والفرق أن الخروج فى النفر الثانى لا حكم له ، لأنه منتهى الوقت نذر أم لم ينذر ، فكان خروجه سواء ، وللخروج فى النفر الأول حكم ، لأنه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثانى فأثر خروجه فى قطع العلائق منه ، فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال : ولا خلاف أن من خرج فى اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى ، إذ لا حكم للنفر فى اليوم الأول ، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى ، وفيه الكلام السابق فى التدارك قال : وبالجملة لا أثر للخروج فى اليوم الأول من التشريق .

(وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر ، ولا أثر للخروج فيه ، كما لا أثر له فى الخروج فى أول التشريق ، وإنما يؤثر الخروج فى النفرين كما سبق تفصيله ، قال : ثم إذا قلنا من خرج فى النفر الأول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى ، فإذا رمى وغربت الشمس تقيده ولزمه الرمى والمبيت من

العد (وإن قلنا) لا يرمى إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ، ولو بات لم يكن لميته حكم ، لأننا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه ، ثم لم نحكم بعودها لما عاد .

قال : لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى ، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ، لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه ، ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق ، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي ، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمى ويعتد برمييه ، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال . فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس ، فاذا تشابها في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم ، هذا آخر كلام إمام الحرمين .

(فسر) قال أصحابنا : إذا نفر منى النفر الأول والثاني انصرف من جمره العقبة راكباً كما هو ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى ، بل يصلها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز ، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقف رقة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فان

ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضى الله عنها (نزول المحصب ليس من النسك إنما (هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخارى ومسلم ، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت « نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك المحصب » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب ، قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » رواه مسلم ، والمحصب - بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، قال صاحب المطالع وغيره : وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، والله أعلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتى المحصب ، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ،

(١) كل ما بين المقوفين يكون ساقطا من ش و ق (ط) .

ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة ، والله أعلم . قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين . قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع ، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجب ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . (والثاني) لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه ، فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » وإن قلنا : لا يجب لم يجب بتركه دم ، لأنه سنة ، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج ، وإن طاف للوداع ثم أقام لم يفتد [بعد] بطوافه عن الوداع ، لأنه لا توديع مع المقام ، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشتري زادا لم يعد الطواف ، لأنه لا يصير بذلك مقيما ، وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فإن قلنا) إنه واجب نظرت - فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة - استنقر عليه الدم ، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم ، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول ، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففساد وطاف سقط عنه الدم ، لأنه في حكم المقيم ، ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف) .

(الشرح) حديث ابن عباس الأول « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وحديثه الآخر « أمر الناس » إلى آخره رواه البخاري ومسلم . وحديث « من ترك نسكا فعليه دم » سبق بيانه

في هذا الباب مرات • وعن عائشة رضی الله عنها قالت « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كتيبة حزينة فقال : عقرني حلقى إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال فانفري » رواه البخاري ومسلم والوداع بفتح الواو • وتنفر بكسر الفاء •

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها أو غريبا ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق ، وإذا طاف صلى ركعتي الطواف ، وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة • وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب • والمذهب أنه واجب •

قال القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما : هذا نصه في الأم والقديم ، والاستحباب هو نصه في الإملاء ، فإن تركه أراق دماً (فإن قلنا) هو واجب فالدم واجب (وإن قلنا) سنة فالدم سنة ، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم •

(الثانية) إذا خرج بلا وداع وقلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم ، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور : لا يسقط •

(والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط

(والثانى) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه ، لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولو طهرت الحائض والنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف . وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود . وللأصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه مقصر بخلاف الحائض .

(والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثانى) لا يلزمها (فإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار فى المسافة بنفس مكة أم بالحرم ؟ فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) . هذا (والثانى) الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى : إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر ، فهى مستحاضة فينظر هل هى مميزة أم معتادة أم مبتدأة ؟ وأى مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شىء عليها ، وإن كان فى حال طهرها لزمها الدم . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) ينبغى أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث ، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشرى متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه

إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كسراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج .
وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

ولو أقيمت الصلاة فصلها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعي في الإيماء واتفق عليه الأصحاب . والله أعلم .

(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردى أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم ، وهو غلط ظاهر والله تعالى أعلم .

(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف . قال إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمتمتع طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . وقال البغوي والمتولي وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو أبقيا . وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأقفى إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج . هذا كلام الرافعي ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع . وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها .

(فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوى أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه ، والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة ، لعدم الأحاديث . ومن صرح بهذا صاحب البيان وغيره .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه . واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صاحب البيان : اختلف أصحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثماني : يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقتة البيت ، وهذا قد أرادها . ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعى وظاهر الحديث ، لأن الشافعى قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الثانى هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب . والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر فى المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه فى تركه عندنا . وقال سفيان الثورى : يلزم الدم . دليلنا أن النبى ﷺ « أمر عبد الرحمن ابن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع » والله أعلم .

(فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا : دخول الحرم يوجب الإحرام . قال الدارمى : يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال : ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم .

(فرع) إن قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع ، فيلزمه الدم بكماله . وقال الدارمي : يكون كتارك كل الطواف إلا في الدم ، فإنه على الأقوال إلا ثلاث قدم ، يعني أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثاني) درهم (وأصحها) مد . وفي طوفتين الأقوال أيضا . وفي ثلاث طوفات دم كامل . هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط (والصواب) أنه لم يحصل طواف الوداع ، والله أعلم .

(فرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين ، وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا .

وأما قول الماوردي في الحاوي : ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا ، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة ، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم . ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز ، ويفسر الجائز بمستوى الطرفين ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة . ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها ، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر ، وكانت مستأجرة جملا ، لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجملة مع الناس ، ولها أن تركب في موضعها مثلها ، هذا مذهبا لا خلاف فيه بين أصحابنا . ومن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام .

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم .

قال القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكن السير بها وحده . قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كالיום واليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيدعو ويقول « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن بيتك دارى ، هذا أو ان انصرا في إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا رافب عنك ولا عن بيتك ، اللهم اصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني واحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني) فإنه قد روى ذلك عن بعض السلف ، ولأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه . وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاي ، سمي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك ، وسأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبا ، وقوله « وإلا فمن الآن » يجوز فيه ثلاثة أوجه ، أجودها ضم الميم وتشديد النون (والثاني) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة ، قال أهل

العريية : إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول ، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون ، ويجوز كسرهما ، وإن لم يكن كان الأجود كسرهما ، ويجوز الفتح (مثال الأول) من الله ، من الرجل ، من الناس (مثال الثاني) من ابنك من اسمك من اثنين . وأما الآن فهو الوقت الحاضر ، هذا حقيقته وأصله ، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل ، تنزيلا له منزلة الحاضر ، ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن أبخنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على حقيقته (قبل أن تنأى) أى تبعده . وقوله « هذا أوان انصرافى » قال أهل اللغة : الأوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة .

قال أصحابنا : إذا فرغ من طواف صلى ركعتين الطواف خلف المقام . قال الشافعى والأصحاب : ثم يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور فى الكتاب ، قال الشافعى والأصحاب : وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب : وقد زيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة إلك قادر على ذلك) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة فى التنبيه . وذكر الماوردى هذا الدعاء ، وزاد فيه ونقص منه .

وذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه ، وبأى شىء دعا حصل المستحب ويأتى بأداب الدعاء السابقة فى فصل الوقوف بعرفات ، من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى فى مختصر كتاب الحج : إذا طاف للوداع استحب أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدرة بحائط البيت ويسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنى مما يلى الباب ، واليسرى مما يلى الحجر الأسود ، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن كانت حائضا استحب أن تأتى بهذا الدعاء على

باب المسجد وتمضى والله أعلم . ومما جاء في الملتزم والتزام البيت حديث
 المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن
 عمرو - يعنى ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال
 نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ،
 فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ، وهذا
 الإسناد ضعيف ، لأن المثني بن الصباح ضعيف ، وعن يزيد بن أبى زياد
 عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ
 مكة قلت : لألبس ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت
 فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت
 من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ
 وسطهم » رواه أبو داود ، وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف .

وعن ابن عباس « أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول
 ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز
 وجل شيئا إلا أعطاه إياه » رواه البيهقى موقوفا على ابن عباس باسناد
 ضعيف والله أعلم . وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في
 الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها ، مما ليس من الأحكام ،
 والله أعلم .

(فرع) ذكر الحسن البصرى رحمه الله في رسالته المشهورة إلى
 أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا - في الطواف -
 وعند الملتزم - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلى
 الصفا والمروة - وفي المسعى - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي
 منى - وعند الجمرات الثلاث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج . فإذا دخل مكة طاف وسمى وحلق ، وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا من أهل بالحج ، ومننا من أهل بالعمرة ، ومننا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج ، فيقتصر على طواف واحد وسمى واحد ، والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسمى واحد ، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منهما بحلق واحد . فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ، ويسمى لهما سميا واحدا كالمفرد بالحج) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسمى واحد » فصحيح رواه الترمذى والبيهقى ، وسبق بيانه ، وبيان حديث عائشة الأول ، وغيرها مما فى معناهما فى فرع من فروع مذاهب العلماء ، عقب مسائل طواف القدوم ، وذكرنا هناك مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها (وقول المصنف) لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبى حنيفة بما يوافق عليه فإنه أوجب على القارن طوافين وسعين ، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد .

(أما الأحكام) فى الفصل مسألتان (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج ، فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ، ولا يزيد عليه شيئا أصلا ، فيكفيه للإفاضة طواف واحد ، ويكفيه (سعى واحد) إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة ، وهذا لا خلاف عندنا فيه ، وبه قال أكثر العلماء كما قدمته فى الموضوع الذى ذكرته . قال أصحابنا : ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسمى سعيين ، ليخرج من خلاف العلماء .

(الثانية) إذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب ، فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ، هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسكا كفاه الطواف والسعى وقد حل ، قال الشافعي والأصحاب : صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج ، في استحباب الغسل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يتدبى السير ، كما سبق في الحج ، وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ، ويستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للإحرام . ويلبس ثوبين للإحرام ، ويصلي ركعتيه ، ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين .

وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ، ويستمر في السير مليا ، وكل هذ الأمور كما سبق في الحج ، ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ، ويرمل في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم ، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج ، وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق في الحج ، فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة ، فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا ، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد ، وهذا لا خلاف فيه .

قال الشافعي والأصحاب : فإن كان معه هدى استحب ذبحه بعينه السعى وقبل الحلق ، وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزاء ، لكن

الأفضل عند المروة ، لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم . ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك ، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضى في فسادها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم .

ولو أحرّم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئاً ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل ، فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان (أصحهما) يجزئه وعليه دم ، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة . وواجباته الإحرام من الميقات والرمي ، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والمبيت بالزدلفة ، والمبيت بمنى في ليالي الرمي ، وفي طواف الوداع قولان (أحدهما) إنه واجب (والثاني) ليس بواجب وسننه : الفسل ، وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع في الطواف والسعى ، واستلام الركن وتقبيله ، والسعى في موضع السعى ، والمشى في موضع المشى ، والخطب ، والأذكار ، والأدعية . وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ، ولا يتحلل حتى يأتي به . ومن ترك واجبا لزمه الدم . ومن ترك سنة لم يلزمه شيء) .

(الشرح) قال أصحابنا : أعمال الحج ثلاثة أقسام — أركان — وواجبات وسنن — أما الأركان فخمسة : الإحرام والوقوف وطواف الإفاضة والسعى والحلق ، إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك ، وإن قلنا : ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى . وأما الواجبات فاثنتان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها . أما الاثنتان فإنشاء الاحرام من الميقات والرمي ، فهذان واجبان بلا خلاف . وأما الأربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالزدلفة

(الثالث) المبيت ليالى منى (الرابع) طواف الوداع ، وفي هذه الأربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثانى) الاستحباب ، والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع .

وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والزمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة فى الطواف ، وفى السعى والخطب وغير ذلك ، وقد سبقت كلها واضحة .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتى بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقى منها شىء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعى لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثانى . وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ، ولا يجبر شىء من الأركان بدم ولا غيره بل لأبد من فعله . وثلاثة منها وهى الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حيا ، ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز فى الوطن وغيره كما سبق .

واعلم أن الترتيب شرط فى هذه الأركان ، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ، ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح ، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعى بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ، ولا ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه ، وإنما نبهت عليه ملخصا ، والله أعلم .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه ،

وسواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم (وأما)
السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته
الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق — إن جعلناه
نسكا — والله أعلم .

(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبه ، ولم
يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا
جعلناه نسكا ، هكذا صرح به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة
مغفورا له » ويستحب أن يصلى فيه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة في مسجدي هذا تعادل ألف صلاة في
غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل بمائة صلاة » ويستحب
أن يشرب من ماء زمزم ، لما روى أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب
له » ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها ، لما روت عائشة
رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من
أسفلها » قال أبو عبد الله الزبيرى : ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون
آخر عهده بالبيت » .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقى وقال : تفرد به عبد الله بن
المؤمل وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ، ويعنى
عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد
الحرام » رواه البخارى ومسلم ، ورواه مسلم أيضا مرفوعا من رواية
ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ .

وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » رواه أحمد في مسنده والبيهقى بإسناد حسن . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل » رواه البيهقى ، والله أعلم .

وأما حديث « ماء زمزم لما شرب له » (١) فرواه البيهقى بإسناد ضعيف من رواية جابر . قال تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، ويعنى عنه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى . وأما حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه في أول هذا الباب والله تعالى أعلم .

وأما زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا . قيل سميت زمزم لكثرة ماؤها ، يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم وانفجرت وزمما إذا كان كثيرا . وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لماؤها حين انفجرت وزمما إياه . وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه ، وقيل إنها غير مشتقة ، ولها أسماء آخر (منها) برة وهزمة جبريل ، والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض (ومنها) المضمونة ، وتكتم (٢) وشباعة وغير ذلك ، وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس أخرى تتعلق بزمزم والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه بسند جيد وكذا ابن أبى شيبة عن جابر بن عبد الله وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس بزيادة (أن شربته لشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبكت الله وإن شربته لقطع ظمك قطمه الله) هي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل) والحديث مع كونه حسنا فإن الواقع يؤيده ، وقد جربنا صدق هذه الأحاديث فتحقق لنا كثير من النعم التي سألنا الله عند شربها .

(٢) تكتم بالبناء للمجهول ، قال في القاموس : على ما لم يسم فاعله اسم لزمزم والشباعة كقدامة (الطيبي) .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأقل ما ينبغي أن يصلى ركعتين ، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور ، وهو ضعيف كما سبق ، ويعنى عنه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث ابن عمر قال « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، بين العمودين اليمانيين » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى في الكعبة ؟ - فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله ^(١) ، قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ، ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه » رواه البخارى .

وعن ابن عباس قال « أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء : الأخذ برواية بلال فى إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافى ، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة ، وسببه أن بلالا كان قريبا من النبى ﷺ حين صلى ، راقبه فى ذلك فراه يصلى ، وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال ، لأن معه زيادة علم . وعن

(٢) قال البخارى رضى الله عنه فى باب الابواب والخلق للكعبة والمساجد : حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت بلالا فقال : صلى فيه فقلت : فى أى ؟ قال : بين الاسطوانتين قال ابن عمر : فذهب على أن اسامه كم صلى ١٩ هـ .

سالم بن عبد الله « أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : عجبا للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقى .

وأما حديث اسماعيل بن أبي خالد قال « قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي ﷺ البيت فى عمرته ؟ قال لا » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت : يا رسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . قال : إني دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلته ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى » رواه البيهقى قال البيهقى : هذا كان فى حجة ﷺ ، وحديث ابن أبي أوفى فى عمرته فلا معارضة بينهما ، والله أعلم .

(فرع) ينبغى لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا ، لما ذكرناه من حديث عائشة ، ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ، ويدخل حافيا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر فى حديثه السابق ، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب .

(فرع) قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل فى الكعبة ، وأن النفل فيها أفضل من خارجها ، وكذا الفرض الذى لا يرجى له جماعة .

(فرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء ، لأنه من البيت أو بعضه ، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه .

(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما

أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة ، قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى ، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها ، ويركب بعضهم بعضا ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ، ولاست الرجال ولامسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) سمنار في وسط الكعبة سموه سرّة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسنار ، ليكون واضعا سرته على سرّة الدنيا ، قاتل الله واضح ذلك ومخترعه . هذا كلام أبي عمرو ، وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرنا من استجاب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ، ولا يتضرر به أحد . فان تأذى أو آذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا ، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها ، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويعتر بعضهم ببعض ، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله أعلم .

(فرع) للمجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا ، وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها .

(فرع) ينبغي للحاج والمعتمر أن يفتتم مدة إقامته بمكة ، ويكثر

الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام ، وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل ؟ في مسائل طواف القدوم • ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة ، وهي ثمانية عشر (منها) بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء ، وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم •

(المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب وغيرهم : يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، وأن يكثر منه ، وأن يتضلع منه - أى يتنلى - ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا ، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ، ثم قال (اللهم إنه بلغنى أن رسولك ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم إني أشربه لتغفر لى ، اللهم فاغفر لى أو اللهم إني أشربه مستشفيا به [من] مرض ، اللهم فاشفىنى) ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما فى كل شرب ، فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء فى هذه المسائل أحاديث كثيرة •

(منها) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر • فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال أنزعوا بنى عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم ، فناولوه دولوا فشرب منه » رواه مسلم •

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم « إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم ، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ « أتى زمزم فشرب ، وهم يستقون من زمزم فقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا » وفى رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخارى • ومسلم •

وعن جابر أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » وقد سبق بيانه . وعن عثمان بن الأسود قال « حدثني جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم قال : شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر الله تعالى ، ثم تنفس ثلاثا وتصلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم » وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال شربت من زمزم) فذكره بنحوه « رواهما البيهقي والله أعلم » .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس — إن كان هناك نبيذ — قالوا : والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاهم — يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم — فاستسقى قال : فأتيناه بإفناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة » .

(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى — بضم الكاف والقصر — وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب ، وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب .

(الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون . وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه وآخرون : يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه . وقال جماعة من أصحابنا : يخرج ماشيا تلقاء وجهه ، ويولى الكعبة ظهره ، ولا يمشى قهقرى أى كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشى قهقرى مكروه ، لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية . ولا أثر لبعض

الصحابة • فهو محدث لا أصل له فلا يفعل • وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم ، وهذا الوجه الثالث هو الصواب ومن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحلي والماوردي •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر ^(١) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد ») •

(الشرح) أما حديث « صلاة في مسجدي » فسبق بيانه قريبا ، وأنه في الصحيحين من رواية جماعة ، وينكر على المصنف لكوته حذف منه الاستثناء ، وهو قوله ﷺ « إلا المسجد الحرام » كما سبق بيانه • وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين ^(٢) •

(١) في بعض النسخ ابن عباس وكان كذلك في شوق ولكن الشارح يعتمد ابن عمر كما يرى • (ط) •

(٢) قلت : وأخرجه البيهقي في الشعب (أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال بن عبد الله العمري عن نافع من ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي) وهذا الإسناد نتمته البيهقي بالنكارة • وإذا كانت النكارة قد جاءت من قبل عبد الله العمري فقد جاء من طرق أخرى عن عبد الله بالتصغير وله متابعات كثيرة ذكرها الحافظ علي بن عبد الكافي السبكي صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب وهي القدر الذي طبعناه في جزئه المباركين العاشر والحادي عشر •

وللانصاف نذكر في موضوع الزيارة هذا ما ورد فيه من الأخبار بإسناديها والكلام على من كان فيه جرح وعلى من كان معذرا • وينبغي أن تعلم - وفقنى الله وأياك للرشاد ان عبد الله العمري المذكور في الاسناد السابق له أخ ثقة هو عبد الله بالتصغير قال الدولابي في الكنى في ترجمة عبد الله العمري : حدثنا علي بن معبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبد الله عن نافع من ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

ما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى
 صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
 والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » رواه البخاري ومسلم ، وعنه قال : قال
 رسول الله ﷺ « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه
 السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ
 « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »
 رواه البخاري ومسلم وروياه أيضا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري .

وعن يزيد بن أبي عبيد قال « كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة
 عند الأسطوانة التي عند المصحف ، قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة

وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي قال : وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)
 وقال الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ في عدة نسخ معتمدة من
 سننه : حدثنا القاضي الحامل ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) هكذا هو في عدة نسخ معتمدة من سنن
 الدارقطني عبيد الله مصفرا وكان الضعف من قبل عبد الله ومن هذه نسخة كتبها عنه أحمد
 ابن محمد بن الحارث الأصفهاني قال الشيخ تقي الدين وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحمن
 فمن بعده إلى شيخنا قال : ورواه الدارقطني كذلك في غير السنن وانفقت روايته على ذلك
 في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه ثم ذكره بإسناد آخر إلى الدارقطني
 وقال : هكذا أورده اليعمن ابن أبي الحسن بن الحسن في كتاب (انحاف الزائر واطراق المقيم
 للسائر) في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه
 وقراءة أبي عمر وعثمان بن محمد التوزي لجميعة عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين
 القرشي في كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة . ورواه عن الدارقطني أبو النعمان تراب بن
 عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل
 قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله وآله وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) فإذا
 كانت طريق جبد الله هي الضعيفة فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهاء ولمل نافع سمعه
 من الأخوين فرواه مرة عن الكبير ومرة عن الصغير الثقة والله يهدينا إلى أرشد أمورنا ولا يصرقنا
 هذا الراوي ولا ذلك عن حب نبينا الذي يجرى حبه في دماننا ويملا علينا أقطار نفوسنا جعلنا الله
 من حربه وحشرنا تحت رايته (ط) .

عند هذه الأسطوانة قال « رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخارى ومسلم . وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه » رواه البيهقى والله أعلم .

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المسامى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوى الزائر من الزيارة التقرب وشدة الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه « ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر في قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، وأن الذى شرفت به ﷺ خير الخلائق .

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا تعظيمه ممتليا القلب من هيئته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد ، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة ، وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بحسب المنبر .

وفى إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة فى

قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد
بعده •

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان
يصلى فيه حتى توفي أربعة عشرة ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر
والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا فاذا صلى التحية في الروضة أو غيرها
من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول
زيارته •

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
رأس القبر نحو أربع أذرع ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على
رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في
مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرا في قلبه
جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد
فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ، السلام
عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين • السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين • السلام عليك وعلى
آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر
النبيين وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل
ما جرى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن
ذكرك غافل ، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته
من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت
في الله حق جهاده ، اللهم آتة الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي
وعده ، وآتة نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون • اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه ، وأقله السلام
عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار
جدا ، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا ، وعن مالك يقول : السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ
قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان يسلم
عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على أبي بكر رضى الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله
ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه في الغار ،
جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه ،
ويقول السلام عليك يا عمر الذى أعز الله به الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه
ﷺ خيرا . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به
في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول
ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي
مستحسنين له قال :

« كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجودوا الله توابا رحيمًا) وقد جئتك
مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال : « يا عتبى
الحق الأعرابى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » •

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ، ومن شاء من أقاربه
ومشايقه وإخوانه وسائر المسلمين ، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من
الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو •

(فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ (١) ويكره إلصاق الظهر
والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحلیمی وغيره ، قالوا : ويكره
مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته
ﷺ • هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يفتر بمخالفة
كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث
الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم
وجهالاتهم •

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ
قال : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى
حيثما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح • وقال الفضيل بن عياض
رحمه الله ما معناه : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق
الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين • ومن خطر بباله أن المسح باليد

(١) كان من تمام نعمة الله على المسلمين أن قبض للرحميين الشريفين آل سعود البواسل
فمنعوا القبر الشريف كثيرا ما منعه أئمة المسلمين من التمسح والالتصاق به واستلامه وتقبيله
وغير ذلك من المخالفات •

ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يتغنى الفضل في مخالفة الصواب .

(فرع) ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد .

(فرع) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ، ومنه : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لأحقون . اللهم اغفر لأهل الفرقد . اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم . ويختتم بقبر صفية عمه رسول الله ﷺ ورضى عنها .

(فرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس ، ويبدأ بالحزمة رضى الله عنه . وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي ﷺ « خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفي رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات ، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر » رواه البخارى ومسلم . والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم . وقوله « صلواته على الميت » أى دعا بدعاء صلاة الميت ، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز .

(فرع) يستحب استحبابا مؤكدا أن تأتي مسجد قباء وهو في

يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين » وفى رواية « أنه صلى ﷺ فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم . وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى وغيره . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . ويستحب أن يأتي بئر أريس التى روى أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهو عند مسجد قباء » فيشرب منها ويتوضأ .

(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى ثلاثون موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها ، وكذلك يأتي الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب .

(فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني فى الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير ^(١) ، وهذا من المنكرات المستشعة والبدع المستقبحة .

(فرع) ينبغى له فى مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالته ، وأنها البلدة التى اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ، ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحي الكريم ، وغير ذلك من فضائلها .

(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها ، والغرباء بما أمكنه ،

(١) أين هم الآن فى عصر الكهرباء فلا قناديل ولا نيران ولا نورا مكدر بالهيب والدخان وإنما نور صاف مهذب يحيل الليل نهارة بلمسة أصبع .

ويخص أقاربه ﷺ بمزيد ، لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم . وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته » رواه البخارى ^(١) .

(فرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد » قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا ، وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضى الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين ، وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتنى بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذى كان في زمان النبي ﷺ فإن الحديث السابق « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا . والله أعلم .

(فرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأكبر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجها إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة ، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة - كما سبق في حرم مكة - وكذا حكم الأحجار والتراب .

(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره

(١) رواه البخارى في آخر باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

استحب له أن يودع المسجد بركتين ويدعو بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لى العود إلى الحرمين سيلا سهلة ، والنفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف .

(فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال « من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبى ﷺ ولا يعرف فى كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل ⁽¹⁾ عليه السلام بالحج ، بل هى قرينة مستقلة . والله أعلم .

ومثل هذا قول بعضهم : إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا ، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

(فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله ، قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله) وثبت فى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « أن سليمان

(1) قد امتحن شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية لأنه صنّف كتابا أسماه (شد الرحيل إلى قبر الخليل) فسجن بسببه هو وتلميذه ابن قيم الجوزية وقد مات فى السجن رحمه الله .

ابن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافا
 ثلاثا ، سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى ملكا
 لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء
 المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم
 ولدته أمه « رواه النسائي بإسناد صحيح ، ورواه ابن ماجه وزاد « فقال
 النبي ﷺ أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

وعن ميمونة بنت سعد ويقال : بنت سعيد مولاة النبي ﷺ قالت
 « يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس ، قال المنشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه
 فإن صلاة فيه كآلف صلاة ، قالت : أرايت من لم يطق أن يتحمل إليه لو
 يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه ، فإنه من أهدى له كان كمن صلى
 فيه » رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ، ورواه به أيضا ابن ماجه
 بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختصرا قالت « قلت : يا رسول الله
 أفتنا في بيت المقدس فقال : إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا ،
 فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » هذا لفظ رواية
 أبي داود وذكره في كتاب الصلاة بإسناد حسن .

(فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة
 وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد وآخرون : تستحب ، وسبب
 الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسنة
 الذنوب ، فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أن الحسنه فيها أعظم
 منها في غيرها ، ودليل من استحبابها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل
 في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمختار
 أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور
 المذمومة أو بعضها ، وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة
 وخلفها ممن يقتدى به .

وينبغي للجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال
« لخطيئة أصيبتها بمكة أعز على من سبعين خطيئة غيرها » وقد ثبت في
صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ
قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم
القيامة » .

(فصل) مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذى يقيم للناس
المناسك ، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن
الماوردي صاحب الحاوى فى كتابه الأحكام السلطانية بابا فى الولاية على
الحجيج ، أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحاج ضربان •

(أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثانى) على إقامة الحج ،
فأما الأول فهو ولاية سياسة وتديير وشرط المتولى أن يكون مطاعا ذا رأى
وشجاعة وهداية ويلزمه فى هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدها) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا ،
فيخاف عليهم •

(الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادا حتى
يعرف كل فريق مقاده إذا سار ، وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه •

(الثالث) يرفق بهم فى السير ويسير بسير أضعفهم •

(الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها •

(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت •

(السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم

متلصص •

(السابع) يكف عنهم من يصددهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو

يبدل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة
إن امتنع ، لأن بذل المال للخفارة لا يجب •

(الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون
قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً جاز
له ولحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من
البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد •

(التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد
فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه ، فإن دخل بلداً فيه متولئ لإقامة
الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد
فوالى الحجج أولى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى
البلد أولى به •

(العاشر) يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يلحقهم
ضيق من الحث على السير ، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم لإحرام وإقامة
سنه ، فإن كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم
عرفات ، وإن كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الفوات ، فإذا وصلوا مكة ،
فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم
العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم
الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج ،
فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ (١) وذلك

(١) لابن تيمية وأصحابه رأى في القبر وزيارة المسجد وهو فرق يتحرى به ابن تيمية
إلا يكون شد الرحال لعين القبر وإنما للمسجد وإذا بلغه استحباب له زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم بصورة حكاهما صاحب الصارم المنكى ابن عبد الهادي الحنبلي لا تخرج عما أورده
إمامنا النووي رضى الله عنه وقد رد الإمام الحافظ على بن عبد الهادي السبكي صاحب التكملة
الأولى لهذا الكتاب على ابن تيمية اعتباره زيارة القبر مع السفر إليه ممضية لا تقصر فيه

وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون في عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود إليه .

(الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات ، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .

(أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله . (والثاني) تربيته المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ، ولا يؤخر مقدما ، سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا ، لأنه متبوع .

(الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام (الرابع) اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على

الصلاة وذلك بكتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) فقوله صلى الله عليه وسلم (ومسجدي) باضافة المسجد الى ذاته الشريفة تفيد استمداد شرفه من هذه النسبة والا لقال : وهذا المسجد ، ولا شك انه لا يشد الرجال الى الحجارة والطين والحصر والسجاد والله أعلم .

دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها ، وهي أربع خطب سبق بيانهن ، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة ، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام ، يفتتحها بالتلبية إن كان محرما ، وبالتكبير إن كان حلالا ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق ، وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك ، فاذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء .

(أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره ، وهل له حده ؟ فيه وجهان .

(والثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوظء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل له إلزامه ؟ فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمر الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه ، ولو أقام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم ، هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله ، والله أعلم .

(فرع) ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من

أصحابنا في هذا الموضوع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله تعالى أعلم .

(فرع) يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين ، وبعد وفاته أيضا ، ولا كراهة في ذلك . وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : « لا يقول أحدكم إني ضرورة ، فإن المسلم ليس بضرورة . ولا يقول أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله أعلم .

والمسألة تخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أو لا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه شرط ، وهو مذهب أصحابنا ، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا . ومنهم من يقال له : ضارب وحاج حقيقة . وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا . وأما جواز الاطلاق فلا خلاف فيه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد⁽¹⁾ في آخر ربيع العبادات من تعليقه والبندنجي وصاحب العدة : يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابد للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ، ومنابد لإجماع المسلمين ، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما قال « كنا نتحدث

(1) والشيخ أبو حامد هو الاسفرايني وليس الفزالي وقد قسم الفزالي الأحياء أرباعا (ط) .

عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع بمنى . والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت .

(منها) أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، واحتج بأن النبي ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال : فأطلق الرمي . قال أصحابنا : ثبت أن النبي ﷺ رمى الحجر . وقال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » والرمي المطلق في قوله (ارموا) محمول على الرمي المعروف .

(فرع) إذا رمى حصة فوقت على محل فتدخرجت بنفسها فوقت في المرمى أجزأه بالإجماع ، نقله العبدري ، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقت في المرمى لم يجزه عندنا ، وبه قال داود ، وعن أحمد يجزئه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر . وآخره آخر عمر الإنسان ، وإن بقي خمسين سنة أو أكثر ، ولا دم عليه في تأخيره ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره عنه لزمه دم . دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف .

(فرع) لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وبه

قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ، ولا يجوز في اليومين الأولين (الثانية) يجوز في الجميع . وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة (١) .

(فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمى الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وبه قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : هو مستحب ، قال فان نكسه (٢) استحب إعادته ، فان لم يفعل أجزاءه ولا دم وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا .

(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات ، فيفرد كل حصة برمية ، فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة ، وبه قال مالك وأحمد . وقال داود (٣) : يحسب سبعا ، وقال أبو حنيفة : إن وقع متفرقات حسبن سبعا ، وإلا فواحدة .

(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر ، أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق .

(فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره . وأما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال النخعي : يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى في المرمى .

(١) في شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعثن على المقدمة الحضرية ج ٢ ص ١٠٧ .
ان الرافعي يرى جواز الرمي قبل الزوال (ط) .

(٢) نكسة أى عكسة .

(٣) كان في شوق والوحيد ، أبو داود .

(فرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق
بيانه قريبا ، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء ، فمذهبنا لا شيء عليه
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال الثوري :
يطعم شيئا ، فإن أراق دما كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في
هذا الدعاء كما يستحب في غيره ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد
وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر ذلك
غير مالك . قال ابن المنذر : واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح
فيه ، وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان .

(فرع) في مذاهبهم فيمن ترك حصة أو حصاتين .

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصة مدا ، وفي حصاتين
مدين ، وفي ثلاث دما ، وبه قال أبو ثور ، قال ابن المنذر : وقال أحمد
وإسحاق : لا شيء عليه في حصة ، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصة
ولا حصاتين ، وقال عطاء : من رمى ستا يطعم ثمرة أو لقمة .

وقال الحكم وحامد والأوزاعي ومالك والماجنون : عليه دم في
الحصة الواحدة وقال عطاء فيمن ترك حصة : إن كان موسرا أراق دما ،
وإلا فليصم ⁽¹⁾ ثلاثة أيام .

(فرع) يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم
تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة :
له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث . دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل ، وقال ابن المنذر :

(1) يلحظ أن هنا زوايتين من عطاء متناقضتين وعطاء إذا أطلق كان ابن أبي رباح وأما
المطاؤون فهم عدة منهم عطاء بن يسار وعطاء بن السائب وعطاء بن يزيد . أكتب هذا وأنا
مهاجر الى الله في فندق عرفات بالخرطوم وليس لي مراجع واستفهره تعالى من التقصير .

ثبت أن عمر رضى الله عنه قال : « من أدركه المساء فى اليوم الثانى بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال : وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعى ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وبه أقول . قال : روىنا عن الحسن والنخعى قالا : « من أدركه العصر وهو بمنى فى اليوم الثانى لم ينفر حتى الغد » قال : ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم . هذا كلام ابن المنذر .

وقد ثبت فى الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد ، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر . وروى مرفوعا من رواية ابن عمر ، قال البيهقى : ورفعه ضعيف . وأما الأثر المذكور عن طلحة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر » فقال البيهقى وغيره : هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوى ضعيف .

(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم عطاء وابن المنذر . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه منعهم ذلك ، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز ، وإلا فلا ، دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) .

(فرع) ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين ، دليلنا الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها .

(فرع) مذهبا أنه ليس على الحائض طواف الوداع ، قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم ، قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنه أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع ، قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك ، قال : وتركنا قول عمر للأجاديث الصحيحة السابقة في قصة صفة •

(فرع) مذهبا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبا ، وهو دون مرحلتين ، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم ، وقال الثوري إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا •

(فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده ، فإن أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف ، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره ^(١) يسير لعذر ظاهر مأمور به ، ووافقنا مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده ، ولو بلغت شهرا وأكثر وطوافه ماض على صحته ، دليلنا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » •

(فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة ، فقد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يلزم من أكرهاها الإقامة لها ، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت ، وبه قال ابن المنذر • وقال مالك : يلزم من أكرهاها الإقامة أكثر مدة الحيض ، وزيادة ثلاثة أيام ، والله تعالى أعلم •

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « لانه تأخير » •

باب الفوات والإحصار

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحرَم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج . وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق ، ويسقط عنه البيت والرمي . وقال الزنى : لا يسقط البيت والرمي ، كما لا يسقط الطواف والسعي . وهذا خطأ لما روى الأسود^(١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن فاته الحج « تحلل بعمل عمرة عليك الحج من قابل وهدى » ولأن البيت والرمي من توابع الوقوف ، ولهذا لا يجب على المتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف هنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ، ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ، ولأن الوقوف معظم الحج ، والدليل عليه قوله ﷺ « الحج عرفة » وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه . وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ، ويجب عليه هدى ، لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدى كالمحصر ، ومتى يجب الهدى ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه كالتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرَم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الإحصار) .

(الشرح) أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة . وأما حديث « الحج عرفة » فسبق بيانه في فصل الوقت بعرفات .

(أما الأحكام) فإذا أحرَم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجتماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق فأما الطواف فلا بد منه بلا خلاف . وأما السعي فإن كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات . وقد

(١) الأسود بن يزيد التابعي المذكور في المهدب هنا وفي ميراث الأخوات . وقد اتينا على

ترجمته هناك في كتاب الفرائض (ط) .

أهمل المصنف بيان هذا ، ولا بد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب ، وإن لم يكن سعى وجب السعى بعد الطواف هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والمراقبون .

وقال الخراسانيون : للشافعي نصاب (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثاني) نصه في الإملاء أنه يطوف ويحلق ، قال القاضي حسين نص عليه في الإملاء وحرملة ، ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال الخراسانيون : للأصحاب في هذين النصين طريقان (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعى لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن السعى ملازم للطواف في النسك (والثاني) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل ، والطريق الثاني : يجب قولاً واحداً .

واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعي في الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضي حسين والبعوى والرويانى والأكثر أن أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم ، وذكر إمام الحرمين تأويلاً آخر أنه اقتصر على الطواف في اللفظ ومراده الطواف مع السعى ، وإنما حذفه اختصاراً للعلم به ، قال : وهذا معتاد في الكلام والله أعلم .

وأما الحلق : فإن قلنا : هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعاً ، وفي السعى طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا ، وإن اقتضت على الراجح (قلت) يجب الطواف والسعى والحلق ، وأما الميت والرمى ، فإن فات وقتها لم يجبا ، وإن بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثاني) يجبان . قاله المزنى والاصطخري ، ودليل الجميع في الكتاب والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ، ولا

تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا تحسب عمرة أخرى ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجى أنه حكى فى شرح التلخيص وجها أنه ينقلب عمرة مجزئة ، وهذا شاذ ضعيف جدا ، وعلى هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعى ، وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب : ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء ، هكذا أطلقوه • ودليله ما ذكره المصنف ، وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه فى الحكم فقالوا : إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت فى ذمته كما كانت ، وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها •

وفى وجوب القضاء على الفور - وهو فى السنة الآتية - وجهان كما سبق فى الإفساد (أصحهما) يجب على الفور ، لحديث عمر رضى الله عنه • وممن صرح بتصحيحه الماوردى والرويانى والرافعى ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ • وهل يجب فى سنة الفوات أم فى سنة القضاء ؟ فيه خلاف ، منهم من يحكيه قولين ، ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه فى الاملاء والقديم (والثانى) يجب فى سنة الفوات ، وله تأخيره إلى سنة القضاء ، فعلى الأول فى وقت وجوبه وجهان حكاهما البنديجى وغيره •

(أحدهما) يجب فى سنة الفوات ، وإن وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب فى سنة القضاء ، لأنه لو وجب فى سنة الفوات لجاز إخراجها فيها فانه ممكن بخلاف القضاء ، فانه لا يمكن فيها • وقد سبق فى آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه • وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم •

ثم إنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا . هذا هو المذهب المنصوص . وبه قطع الأصحاب في الطرفين . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولاً آخر غريباً ضعيفاً : أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لأنه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه . لكن يفترقان في الإثم . فلا يَأثم المعذور . ويَأثم غيره . كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المكي وغير المكي سواء في الفوات . وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع . فان المكي لا دم عليه فيه ، لأن الفوات يحصل من المكي كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة . لأن الذي فاته الحج دون العمرة يلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع .

(فرع) هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته . فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها . لأن جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف ، فان العمرة تقوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له . ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه . هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين .

وحكى الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين

والفوراني والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون من الخراسانيين في
العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثانى) لا يستحب
بل إذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة • لأنها لا تفوت
بخلاف الحج •

قال القاضى حسين : هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد
هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويعتمر • وكان
المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم الأجير بهما وفرغ منهما ؟
وفيه قولان (أحدهما) لا يتبعض • فيكونان عن المستأجر • فعلى هذا
تفوته العمرة بفوات الحج (والثانى) يتبعض • فيقع أحدهما عنه • فعلى
هذا لا تفوت العمرة • وقال المتولى : أصل القولين أن العمرة هل يسقط
اعتبارها فى القران ؟ أم يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق يبيانه
(فإن قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط
اعتبارها ، بل تقع الأعمال عنهما حسب عمرته والله أعلم •

قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ،
ودم للقران الفات ، ودم ثالث للقران الذى أتى به فى القضاء • فإن
قضاهما مفردا أجزاءه عن النسكين • ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب
بسبب الفوات فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه ، فإذا تبرع بالإفراد
لا يسقط الدم الواجب • وقد قال الشافعى رحمه الله : فإن قضاه مفردا لم
يكن له • قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده أنه لا يسقط الدم
الثالث • لأنه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم • فإذا قضى الحج والعمرة
مفردا أجزاءه • لأنه أكمل من القران ، ولا يسقط الدم لما ذكرناه •

قال الرويانى : قال ابن المرزبان : وقد نص الشافعى على هذا فى
الإملاء • وشذ الدارمى فحكى وجهها غريبا أنه إذا قضاه مفردا سقط الدم
الثالث • وهذا ضعيف جدا ، والصواب ما سبق • قال الرويانى : ولو قضاه

مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج ، قال الشافعى فى الإملاء : يحرم بالعمرة من الميقات • لأنه كان أحرم بها من الميقات فى سنة القوات • قال : فان أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة • لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ، ودم القران بسبب الميقات ، فتداخلا : قال : وإن قضاها متمتعا أجزاءه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات ، فان أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ، ودخل فيه دم القران لأنه بمعناه • فالحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء • سواء قضى مفردا أو متمتعا أو قارنا ، والله أعلم •

(فرع) قال القفال والرويانى وغيرهما : كما أن العمرة تابعة للحج للقوات فى حق القارن ، فهى أيضا تابعة له فى الإدراك فى حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد حجه ، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذى ذكروه هو المذهب ، وفى المسألة وجه ضعيف جدا غريب ، سبق بيانه فى باب محظورات الإحرام فى مسائل الجماع أنه يفسد عمرته والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلق قال الماوردى وغيره : فان كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته •

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم : لو أراد صاحب القوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجوز ، لأنه يصير محرما بالحج فى غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه ، وتقل أبو حامد هذا عن نص الشافعى قال : وهو إجماع الصحابة •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرى والرويانى : قال ابن المرزبان : صاحب القوات له حكم من تحلل التحلل الأول ، لأنه لما

فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فان وطىء لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية ، قال القاضي والرويانى : وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا)^(١) احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول . وقد صرح الدارمى بما قاله القاضى والرويانى .

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته ، قال الأصحاب : عليه دمان . دم للإفساد وهو بدنه ، ودم للفوات وهو شاة .

(فرع) فى مذاهب العلماء .

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم ، وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالوا : لا دم عليه ، ووافقا فى الباقي . وقال أبو يوسف وأحمد فى أصح الروايتين : ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ، ولا دم . وقال المزنى كقولنا ، وزاد وجوب المبيت والرمى كما سبق عنه .

دليلنا ما روى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فليات البيت فيلطف به سبعا ، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فان أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد فى حجه ، فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وروى مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم

(١) بياض ولعله « أن الحلق نسك » كما يفهم من سياق الكلام (ط) .

الصحيحة عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتن ثم قد حلت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهدما استيسر من الهدى » .

وروى مالك أيضاً في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابلاً فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » .

وعن الأسود قال « سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ورواه هكذا من طرق . قال البيهقي : وروى عن إدريس الأودي عنه قال : ويهريق دما . قال البيهقي روايات الأسود عن عمر متصلات ، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة . قال الشافعي : الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد . وقد روينا عن ابن عمر كما سبق متصلاً ، ورواية إدريس الأودي إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة . وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع^(١) عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولاً . هذا آخر كلام البيهقي ، والله أعلم .

(١) قلت وفي النفس شيء من رواية موسى عن نافع . (المطيعي)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أخطأ الناس الوقوف فوققوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوققوا في الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما ، أو يفم الهلال فوققوا في اليوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان ، فوققوا في غير أرض عرفات ، يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وققوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا بيوم واحد ، فوققوا في اليوم العاشر من ذى الحجة أجزاءهم وتم حجهم ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة ، فإن قلوا أو جاءت طائفة سيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبغوى وآخرون (أصحابهما) لا يجزئهم ، وبه قطع المصنف في التثبيته وآخرون ، لأنهم مفرطون ، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء (والثاني) يجزئهم كالجمع الكثير .

قال أصحابنا : وحيث قلنا : يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف . ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوققوا عالمين بالحال . قال البغوى : المذهب أنه لا يحسب وقوفهم ، لأنهم وققوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف فانه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئاً . هذا كلام البغوى ، وأنكر عليه الرافعى وقال : هذا غير مسلم له ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وققوا من الغد وحسب لهم الوقوف ، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فإن الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد ، فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة

العاشر لزمه مثله يوم العاشر - هذا كلام الرافي ، وهذا الذي قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوي والله أعلم .

قال أصحابنا : لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده ، فلو اقتصر على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا . وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال : يلزمهم الوقوف مع الناس ، أي وإن كانوا يعتقدونه العاشر . قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم . دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه ، كما لو قبلت شهادتهم . هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر . أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن بأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم ، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه وتمكنهم منه ، وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدي ، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لأنه نادر ، وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون . وصححه البغوي والمتولى والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار ، والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت ، والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه . والله أعلم .

(فرع) قال الرويانى : قال والدى رحمه الله : إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما ففي انعقاد الإحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطا ، ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثانى) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة ، والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في

العاشر أبطلناه من أصله ، وفيه إضرار . وأما هنا فينعقد عمرة ،
والله أعلم .

(فسر) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف .

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوققوا في العاشر وهم جمع كثير على
العامم أجزاءهم ، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحرم فاحصره العدو — نظرت فإن كان العدو من المسلمين —
فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله ، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين ، وإن كان
من المشركين لم يجب عليه القتال ، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا
بالحرب ، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى ألا يقاتلهم ، لأنه
ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن ، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين
ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصره الإسلام وإتمام الحج ، فإن طابوا
مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم ، فإن
كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صفارا على الإسلام فلا يجب
احتماله من غير ضرورة ، وإن كانوا مسلمين لم يكره) .

(الشرح) قال أهل اللغة : يقال أحصره المرض وحصره العدو ، وقيل
حصر وأحصر فيهما والأول أشهر . وأصل الحصر المنع ⁽¹⁾ . قال الشافعي

(1) قال الفخر الرازي الشافعي ابن خطيب الري : قال ابن يحيى : أصل الحصر
والاحصار الحبس ومنه يقال للذي لا يبوح بسر : حصر — لأنه حبس نفسه عن البوح ولحصر
احتباس الغائط والحصر الملك لأنه كالمحصور بين حجابته وفي شعر لبيد :

جن لدى باب الحصر فيام

والحصر معروف وسمى لانضمام بعض أجزائه إلى بعض تشبيها باحتباس الشيء مع غيره .
إذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده
وضيق عليه أما الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

(الأول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة

والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضى في الحج من جميع الطرق

ـ

انه مختص بالمرض قال ابن السكيت : يقال احصره المرض اذا منعه من السفر ، وقال ثعلب في فصيح الكلام احصر بالمرض وحصر بالعدو .

(الثاني) ان لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو او بسبب المرض وهو قول الفراء .

(الثالث) انه مختص بالمنع ، والحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو المروي عن ابن عباس ، وابن عمر فانهما قالا : لا حصر الا حصر العدو ، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعي رضي الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية وهي انهم اتفقوا على ان حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال ابو حنيفة رضي الله عنه : يثبت وقال الشافعي لا يثبت . وحجة ابي حنيفة ظاهرة وعلى مذهب أهل اللغة وذلك لان أهل اللغة رجلا (أحدهما) قال : الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصا صريحا في ان احصار المرض يفيد هذا الحكم (والثاني) الذين قالوا : الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب المرض او بسبب العدو وعلى هذا القول حجة ابي حنيفة تكون ظاهرة أيضا لان الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار ، فوجب ان يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار ، سواء حصل بالعدو او بالمرض وأما على القول الثالث هو ان الاحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة وبتقدير نيوته فنحن نقيس المرض على العدو بحاج دفع الحرج ، وهذا قياس جلي ظاهر ، فهذا تقرير قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ظاهر قوي .

وأما تقرير مذهب الشافعي رضي الله عنه فهو ان ندمي ان المراد بالاحصار في هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك ان قولهما أولى لتقدمهما على هؤلاء الأئمة في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ثم اننا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

الحجج المؤيدة لقول الشافعي رضي الله عنه

(الحجج الأولى) ان الاحصار افعال من الضمر والافعال تارة تجيء بمعنى التعدية نحو ذهب زيد وأذهبته انا ويجيء بمعنى صار ذا كذا نحو اعد العير اذا صار ذا غدة وأجرب الرجل اذا صار ذا اهل جزبي ، ويجيء بمعنى وجدته بصيغة كذا نحو أحمدت الرجل أى وجدته محمودا ، والاحصار لا يمكن ان يكون للتعدية فوجب بما حمله على الصيرورة او على الوجدان ، والمعنى انهم صاروا محصورين او وجدوا محصورين ، ثم ان اللغة اتفقوا على ان المحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض فوجب ان يكون معنى الاحصار هو انهم صاروا ممنوعين بالعدو او وجدوا محصورين بالعدو وذلك يؤكد مذهبنا .

(الحجج الثانية) ان الضمر عبارة عن المنع وانما يقال للانسان انه ممنوع من فعله ومحبوس عن مراده اذا كان قادرا عن ذلك الفعل متمكنا منه ثم انه ممنوع مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحاصلة بسبب امتداد المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لان اجالة الحكم على المانع =

فلهم التحلل ، سواء كان الوقت واسعا أم لا ، وسواء كان العدو مسلمين

ستدعى حصول مقتضى أما إذا كان ممنوعا بالعدو فهنا القدرة على الفعل حاصلة إلا أنه تندر الفعل لأجل مداقة العدو في المرض .

(الحجة الثالثة) أن معنى قوله : احصرتم أى حبستم ومنعتم والحبس لابد له من حابس والمنع لابد له من مانع ويمتنع وصف المرض بكونه حابسا ومانعا لأن الحبس والمنع فعل وإضافة الفعل إلى المرض محال عقلا ، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلا وحابسا ومانعا أما وصف العدو بأنه حابس ومانع فوصف حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازة .

(الحجة الرابعة) أن الإحصار مشتق من الحصر ونظ الحصر لا اشعار فيه بالمرض فلنظ الإحصار وجب أن يكون خاليا عن الأشعار بالمرض قياسا على جميع الألفاظ المشتقة .

(الحجة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان الحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلا فيه لكان هذا عطفًا للشيء على نفسه . فان قيل : أنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الغرض إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه . أما إذا لم يكن الحصر مفسرا بالمريض لم يلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل الحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام من هذا الاستدلال فكان ذلك أولى .

(الحجة السادسة) قال تعالى في آخر الآية (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ونظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض فإنه يقال في المرض شفى وعفى ولا يقال : أمن . فان قيل : لا يسلم أن لفظ الأمن لا يستعمل إلا في الخوف فإنه يقال : أمن المريض من الهلاك وأيضا خصوص آخر الآية لا يقدم في عموم أولها . قلنا : لفظ الأمن إذا كان مطلقا غير مقيد فإنه لا يفيد إلا الأمن من العدو ، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها . قلنا : بل يوجب لأن قوله فإذا أمنتم ليس فيه بيان أنه حصل الأمن فماذا ؟ فلا بد . وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره ، والذي تقدم ذكره هو الإحصار فصار التقدير : فإذا أمنتم من ذلك الإحصار ، ولما ثبت أن لفظ الأمن لا يطلق إلا في حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الإحصار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الإحصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال : أنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن ذلك السبب خارجا عنه فلو كان الإحصار أسما لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجا عنها وذلك باطل بالإجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو وإذا ثبت هذا فنقول لا يمكن تياس منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الأول) أن كلمة أن شرط عند أهل اللغة وحكم الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ظاهرا فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه ، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثاني) أن الأحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا إلا ترى أنه إذا جامع أمراته حتى نسد حجه لم يخرج من إحرامه ، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض

أو كفارا ، لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعلة يزول المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج .

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك . وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف ، سواء قل المطلوب أم كثر ، فإن كان الطالب كفارا قال الشافعي والأصحاب : كره ذلك ولا يجرم ، قال الشافعي : كما لا تجرم الهبة للكفار ، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف .

وأما إذا احتاج الحجاج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر - إن كان المانعون مسلمين - جاز لهم التحلل ، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين ، فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفي حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » .

وإن كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم ، وإلا وجب . قال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرض ، بل شرطه

ليس كالعدو ولأن المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه أما المحصر بالعدو فإنه خائف من القتل إن أقام فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ما عندي في هذه المسألة على ما يليق بالتفسير . هكذا أفاده في مفاتيح الغيب (ط) .

وجدانهم السلاح وأهبة القتال • قال : فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل •

(والوجه الثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيون وآخرون من غيرهم ، ونقله الرافعى عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال ، سواء كان عدد الكفار مثلى المسلمين أو أقل ، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج ، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف •

قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلم يلبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية ، كمن لبس لحر أو برد • وهذا الذى ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضى دون الرجوع ، فأما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشوران ، حكاهما البندنجى والمساوردى وإمام الحرمين والبعوى والمتولى وغيرهم • وقيل هما قولان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى « فان أحضرتهم » (والثانى) لا ، إذ لا يحصل به أمن ، والله أعلم •

(فرع) هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر ، فأما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر فى سلوكها - فان كانت مثل طريقهم التى صدوا عنها - لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول ، فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والرويانى وصاحب البيان وغيرهم : إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلم يباح التحلل ، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر ، سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا ، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف القوات ، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب القوات • قال أصحابنا : حتى لو أحصر بالشام فى ذى الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير

فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة • قال أصحابنا : فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشوته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والأصحاب (أصحابهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل تحلل المحصر لأنه محصر ، ولعدم تقصيره •

(والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف ، لأنه فوات محض ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر إلا في البحر ، قال أصحابنا : ينبنى على وجوب ركوب البحر للحج ، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا : يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن في البر وإلا فلا والله أعلم ولو أحصر فصاير الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بأعمال العمرة ، وفي القضاء طريقان (أصحابهما) طرد القولين فيمن فاته يطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لأنه تسبب بالمصابرة في الفوات ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج ، فحيث قلنا : لا قضاء عليه ، يتحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات ، وحيث أوجبنا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها ، والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار ، وإن كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان ، دم الفوات ودم الإحصار ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه ، وإن انصرف العدو — فإن كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج ، فإن كان حجه تطوعا فلا شيء عليه ، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقى وجوبها كما كان ، والأولى أن يجدد الإحرام بها في هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت في هذه السنة

بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته
 لتمكنه ، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا
 على التراخي ، وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سنقط
 عنه الوجوب في هذه السنة ، فإن استطاع بعده لزمه ، وإلا فلا ، إلا أن
 يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدمهم : قد
 أمناكم ، وخلينا لكم الطريق ، فإن وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز
 التحلل لمن لم يكن تحلل ، لأنه لا صد ، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل .

(فرع) اعترض أبو سعيد ابن أبي عسرون على المصنف في قوله
 لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، وقال : هذا سهو منه ، بل
 قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء ، وهذا الاعتراض غلط من قائله ، بل
 الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب في الطريقتين ، لكن زاد القاضي
 أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا : لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا
 بدأوا به أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم ، فهذه عبارة الأصحاب ،
 ومرادهم لا يجب على أخذ الرعية والطائفة منهم ، وأما الإمام فيلزمه الغزو
 بالناس بنفسه أو سراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيرها ، كما
 هو مقرر في كتاب التبير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أخضره العدو عن الوقوف أو الطواف أو التسعى فإن كان له طريق
 آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد ، لأنه قادر على
 أداء النسك ، فلا يجوز له التحلل ، بل يمضي ويتم النسك ، وإن سلك الطريق
 الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ، وفي القضاء قولان :

(أحدهما) يجب عليه . لأنه فاته الحج فأشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ

العدد .

(والثاني) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء ، كما لو تحلل بالإحصار ، فإن احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل (فإن احصرتم فما استيسر من الهدى) (١) ولأن النبي ﷺ احصره المشركون في الحديبية فتحلل ، ولأننا لو الزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام . وقد قال الله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) . فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل ، لأنه ربما زال الحصر واتم النسك . وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج ، فإن اختار التحلل — نظرت فإن كان واجدا للهدى — لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى ، لقوله تعالى (فإن احصرتم فما استيسر من الهدى) (٣) فإن كان في الحرم نبح الهدى فيه ، وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم نبح الهدى حيث احصر ، لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية ، وهي خارج الحرم ، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان . (أحدهما) يجوز له أن ينبح في موضعه ، لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو احصر في الحرم . (والثاني) لا يجوز أن ينبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن ينبح في غيره كما لو احصر فيه ، ويجب أن ينوي بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحليل وقد يكون لغيره ، فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يطلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية) (فإن قلنا) إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى ، وإن كان عادما للهدى ففيه قولان .

(أحدهما) لا بدل للهدى ، لقوله عز وجل (فإن احصرتم فما استيسر من الهدى) فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ، ولو كان له بدل لفكره كما ذكره في جزاء الصيد .

(والقول الثاني) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع (فإن قلنا) لا بدل للهدى فهل يتحلل ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدى ، لأن الهدى شرط في التحلل ، فلا يجوز التحلل قبله (والثاني)

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

انه يتحلل لانا لو الزمناه البقاء على الإحرام إلى ان يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة .
 (فإن قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (احدها) الإطعام (والثاني) الصيام
 (والثالث) انه مخير بين الصيام والإطعام (وإن قلنا) إن بدله الإطعام ففي
 الإطعام وجهان (احدهما) إطعام التمديد ، كالإطعام في جزاء الصيد ، لانه
 اقرب إلى الهدى ولانه يستوفى فيه قيمة الهدى (والثاني) إطعام فدية الأذى ،
 لانه وجب للترفة فهو كفدية الأذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم
 ثلاثة أوجه (احدها) صوم التمتع لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع
 للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج (والثاني) صوم التمديد لأن ذلك
 اقرب إلى الهدى ، لانه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث)
 صوم فدية الأذى ، لانه وجب للترفة فهو كصوم فدية الأذى .

فإن قلنا : إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها ،
 لانا بينا انه في معنى فدية الأذى ، فإن أوجبنا عليه الإطعام وهو وأجد أطمع
 وتحلل ، وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام ؟ على
 القولين كما قلنا في الهدى . وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم ؟
 فيه وجهان (احدهما) يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى (والثاني) يتحلل
 لانا لو الزمناه البقاء على الإحرام إلى ان يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن
 الصوم يطول ، فإذا تحلل — نظرت فإن كان في حج تقدم وجوبه — بقى الوجوب
 في ثمته ، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيع له الخروج منه ،
 فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع .

وإن كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان (احدهما) لا يلزمه
 القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام (والثاني) يلزمه لانه تحلل قبل الإتمام
 بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج ، وإن احصر
 فلم يتحلل حتى فاته الوقوف — نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول —
 تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات ، وإن فاته — والعذر لم يزل —
 تحلل ولزمه القضاء ، وهدى للفوات ، وهدى للإحصار ، فإن أفسد الحج
 ثم احصر تحلل ، لانه إذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد
 أولى ، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء ، دم الفساد ودم
 الفوات ودم الإحصار ، ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد) .

(الشرح) حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون

ثابت في الصحيحين ، وكذا حديث نخره هديه بالحديبية ، وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قصة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت ، وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفصح . وقول المصنف لأنه دم تعلق وجوبه بالإحرام فيه احتراز عن الأضحية والعقيقة وقوله « تطوع أيسح الخروج منه » احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالقوات فإنه يجب قضاؤه . وقوله « بسبب يختص به » احتراز من الحصر العام . وقوله في أول الفصل ، فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد ، وهو وحده أو في طائفة يسيرة . فأما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسمى ، فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف . فإن لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه ، فإن كان فيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا ، وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف .

قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فإن أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم القوات ، وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان ، هدى للقوات وهدى للتحلل بالأحصار ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا .

وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك ، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك ؟ فيه القولان السابقان (الجديد)

الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز ، وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا ويأتي ببقية الأعمال ، وعلى هذا لو بنى مع الإمكان وجب القضاء على المذهب .
وقيل فيه وجهان ، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر ، وبماذا يتحلل ؟ يبنى على أن الحلق نسك أم لا ، وعلى فوات زمان الرمي كالرمي أم لا ؟ فيهما خلاف سبق .

(فان قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا : الحلق نسك حلق وحصل التحلل الأول (وإن قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الأول بمضى زمان الرمي . وعلى التقديرين فالطواف باق عليه ، فمتى أمكنه طواف فبتم حجه ، ولا بد من السعي إن لم يكن سعي . ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف (فإلذذهب) أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم ، لكن لا تجزئه حجته ، لأنه لم يكملها . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين في وجوب القضاء قولين ، وطردهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكيدهما الإحرام بذلك النسك .

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة ، قال البندنجي والرويانى : نص عليها في الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة ، وفي وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أصحهما) لا قضاء لأنه محصر (والثانى) يجب القضاء لأنه أخل بالوقوف وحده فأشبهه الفوات ، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة ، والله أعلم .

(فبرع) من تحلل بالإحصار لزمه دم وهو شاة ، وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا إطعام مع وجودها ، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها ،

فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك ، وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقت حيث أحصر ويتحلل ، وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار . وكذا ما معه من هدى فكله يذبحه في موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك ، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه ، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه ، فإن ذبحه في موضع إحصاره ففي إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) جوازه .

قال الدارمي وغيره : ولو أحصر في موضع غير الحرم فذبح الهدى في موضع آخر غير الحرم لم يجزه ، لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم ، هذا كله إذا وجد الهدى بثن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه ، فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه ، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثن مثله وهو غير واجد للثن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل ، وفي بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام ، نص عليه الشافعي في كتاب الأوسط (والثاني) الصيام نص عليه في مختصر الحج (والثالث) مخير بينها ، قال الشيخ أبو حامد والرويانى وغيرهما : هذا الثالث مخرج من فدية الأذى .

(فإن قلنا) الإطعام ففيه وجهان (أصحهما) إطعام بالتعديل ، وتقوم الشاة دراهاً ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما (الثاني) إطعام فدية الأذى ، وهو ثلاثة أصع لسته مساكين كما سبق ، ويحىء في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع ، وقيل : يجوز المفاضلة (وإن قلنا) هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها ، وصومها ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع . ودليل الجمع في الكتاب .

(وإن قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول ، لكن يعتبر به قدر الصيام ، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل ، وقد سبق نظيره في باب محظورات الاحرام . قال الروياني والرافعي : الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل . فان عجز صام عن كل مد يوما ، والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه ، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب إنما كره المصنف ثم يحلق ، وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك ، وإلا فلا حاجة إليه ، فان قلنا بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة أشياء : الذبح والنية والحلق ، وإلا فالذبح والنية ، وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال : وقال بعض أصحابنا بغراسان : في وقت تحلل واجد الهدى قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح . وهذا غلط . وأما إذا فقد الهدى (فان قلنا) لا بدل له ، فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) إذا تحلل في الحال ، فعلى هذا يشترط النية قطعا ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق .

(و إن قلنا) للهدى بدل ، فان قلنا هو الإطعام توقف التحلل عليه ، وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام ، فان فقدته فهل يتحلل في الحال ؟ قال المصنف والأصحاب : فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الأصح) يتحلل في الحال (والثاني) لا ، حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار

الصوم ، فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم ؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين • وحكاه في التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال ، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف ، وكذا الجاق إن قلنا هو نسيك وإلا فالنية وحدها ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاص ، فالعام سبق حكمه ، والخاص هو الذي يقع لواحد أو شذمة من الرفقة ، فينظر إن لم يكن المحصور معذورا فيه ، كمن حبس في دين يمكنه أدائه فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضى في الحج ، فإن تحلل لم يصح تجلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف ، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق كما سبق ، وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أدائه فطريقان المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لأنه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما جواز التحلل (والثاني) لا ، لأنه قادر والصواب الجواز والله أعلم •

(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء ، وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها ، وإن كان واجبا غير مستقر ، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكناه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر

الحج عن هذه السنة • لأن الحج على التراخي • وقد سبقت المسألة
قريبا والله أعلم •

وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه ، وهو في
الحصر العام والخاص جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف
والأصحاب ، وبعضهم يحكيه وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا
ضعيف ودليله ممنوع والله تعالى أعلم •

قال الروياني : هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل
يستقر عليه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يستقر •

(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالإحصار لزمه الدم ، وهذا متفق عليه
عندنا إن لم يكن سبق منه شرط ، فان كان شرط عند إجماعه أنه يتحلل إذا
أحصر ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع
الأكثرون لا أثر له فيجب الدم ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ،
فشرطه لغو •

(والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن
شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثاني) لا • والله أعلم •

(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الاحرام الفاسد
كما يجوز من الصحيح وأولى ، فاذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسدا ثم
أحصر تحلل ويلزمه دم للإفساد ودم للإحصار ، ويلزمه القضاء بسبب
الإفساد ، فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل
في موضعه تحلل المحصر ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للإفساد ، ودم للقوات ،

وعدم للإحصار ، فدم الإفساد بدنة والآخران شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) قال الروياني وغيره : لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعى ومكن منهما لم يجز له التحلل بالإحصار لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ، وفوات الرمي بمنزلة الرمي ، ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام .

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته بناء على المذهب أن القضاء على الفور .

قال القاضي أبو الطيب والروياني : ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة .

(فرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فانه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع . وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق في بابه . قال الروياني : والفرق بينهما إن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق حبس العدو ، وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه [فلا يتحلل] فهو كمن ضل الطريق) .

(الشرح) في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر

نوعان ، عام وخاص ، وسبق بيان النوعين (الثانية) في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطه في فصل مستقل .

فأما الأحاديث فمنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية ، فقال النبي ﷺ حجي واشترطى أن تحل حيث حبستى ، وكانت تحت المقداد » رواه البخارى ^(١) ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت « إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرنى ؟ قال أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث تجبسى ، قال : فأدركت ^(٢) » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد أن أحج فاشترط ، قال : نعم ، قالت فكيف أقول ؟ قال قولى : لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تجبسى » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه البيهقى أيضا من رواية جابر وأنس .

(١) ورد في الجامع الكبير للحافظ السيوطى بصيغة (حجي واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستى) فذكروا به البخارى ومسلم والنسائى وابن حبان عن عائشة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس والبيهقى وابن ماجه عن ضباعة وابن ماجه عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده والطبرانى عن ابن عمر .

(٢) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : كذا ورد في ش و ق بهذا التعليق وليس الحديث ناقصا وإنما هكذا هو بتمامه وقد كان المشايخ سامحهم الله لا يجنون أنفسهم الرجوع الى المراجع والمكان مثل صحيح مسلم وقد ورد في (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه) هذا الحديث من طريق أبى كريب ومن طريق لعبد بن حميد ومن طريق محمد بن بشار ومن طريق هرون بن عبد الله ومن طريق اسحق بن ابراهيم وأبى أيوب والغيلانى ولفظ الشارح الذى أورده هو رواية اسحق بن ابراهيم وكان في العبارة خلط بين رواية اسحق بن ابراهيم وفيها (حيث تجبسى) ورواية غيره (حيث حبستى) مع ان بقية الحديث بلفظ اسحق فرجمناه الى اصله (ط) .

(الميطمى)

وعن سويد بن غفلة - بفتح العين المعجمة والفاء - قال « قال لي عمر بن الخطاب : يا أبا أمية حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح ، وعن ابن مسعود قال « حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، ولك عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة » رواه البيهقي باسناد حسن . وعن عائشة قالت لعروة « هل تستثنى إذا حججت ، فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(وأما) حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، فقال البيهقي : عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره ، كما لم ينكره أبوه ، وحاصله أن السنة مقدمة عليه .

(وأما) قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط ، وأما ما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة على شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط (والأظهر) أنه أراد مطلقا ، ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا ، والسنة مقدمة على قوله .

(وأما) حديث عكرمة قال « سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال : صدق » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، فقال البيهقي حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، وهذا التأويل الذي تحكاه البيهقي محتمل ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله أعلم .

أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ، ولم يكن شرط التحلل ، فليس له التحلل بلا خلاف ، لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار ، قالوا : بل يصبر حتى يبرأ ، فإن كان محرما بعمرة أتمها ، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء . وأما إذا شرط في إحرامه أنه إن مرض تحلل ، فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط ، لحديث ضباعة ، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل ، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلا فقال « عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة » الحديث قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي .

(وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقتان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان (أحدهما) الصحة (والثاني) المنع . (والطريق الثاني) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نضته الذي تحكيته الآن عنه ، وهو قوله (لو صح حديث عروة لم أعده) فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث .

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث حبستني بالموت ، معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي ، وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا ؟ ، وكيف حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام ؟! والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ، وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض . فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبعغوي وجمهور الخراسانيين . وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال : قالوا : بأن كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجرى فيه الخلاف المذكور في المرض قال : وكان شيخى يقطع بأن الشرط لاغ ، وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : . وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى يلزمه الهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى ، وإن أطلق فهل يلزمه الهدى ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر ، وبهذا قطع المصنف والبعغوي (وأصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة ، قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه ، وقطع به الدارمي وغيره ، وينكر على المصنف والبعغوي جزمهما بوجود الشرط ، وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك . (وأما) المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه والله أعلم .

ولو شرط أن يقب حجج عمرة عند المرض ، نص الشافعي على صحته ، وقطع به الدارمي والبندينجي والرويانى وآخرون . ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض . فيقتضى إثبات خلاف ضعيف

فيه • والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه • ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضی الله عنهما قال الروياني : ولو قال : إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة ، كان على ما شرط •

قال أصحابنا : فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده ؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ؟ ينظر إن قال : إن مرضت تحللت من إحرامى • فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض لا بالتحلل ، وهو أن ينوى الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبه على ما سبق من التفصيل والخلاف • ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والروياني وآخرون • قالوا : وكذا لو قال : محلى من الأرض حيث حبستى ، لا يتحلل عند الحبس إلا بالنية مع ما ذكرناه ، فلو قال : إن مرضت فأنا حلال ، أو قال إن حبسنى مرض فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضى أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبعغوى والمتولى والروياني وآخرون (أصحابهما) يصير حلالا بنفس المرض ، وهو المنصوص ، وتقلوه عن المصنف وصححوه لقوله ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق •

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا ، وفيه تأويل البيهقي الذى قدمناه •

(والوجه الثانى) لا بد من التحلل • قال الروياني والأصحاب : فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف ، وإن قلنا بالثانى فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (الأصح) لا يلزمه فيلزمه النية فقط ، ونقل المسوردي وغيره هذا عن نص الشافعى ، وغلط الروياني وغيره القائل بوجود الدم • قال البغوى : وكذا الحلق إن جعلناه نسكا • وقطع البغوى بوجود الدم على هذا الوجه ، والمذهب الأول والله أعلم •

أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إجماعه متى شئت خرجت منه ، أو إن ندمت أو كسبت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ، صرح به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والدازمي والرويانى والبعوى وخلائق . ونقل الرويانى الاتفاق عليه ، والله أعلم .

(فروع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه ، قائما يتفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا بإجماعه ، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم يتعد الشرط بلا خلاف . وصرح به الماوردي وغيره .

(فروع) إذا فرض التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال أصحابنا : يتعد الحج بلا خلاف ، سواء صححنا الشرط أم لا .

(فروع) مما استدلل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعدد صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف . قال الرويانى : يجوز الخروج منه بالإجماع .

(فروع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محلى حيث حبستى بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الرويانى على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعى ، فإن الشافعى إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه .

(فروع) قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار ، فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه ، وإن كان واجبا فحكمه ما سبق .

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط : قال النبي ﷺ لضباعة الأسلمية « اشترطى أن محلى حيث حبستني » وهذا غلط فاحش ، فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية ، وهي بنت عم رسول الله ﷺ وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وإنما نهت عليه لثلا يفتر به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم يملكه أو ملكه — وقلنا إنه لا يملك — فهو كالحر المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم ؟ على ما نكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقاءه على الإحرام ، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لأنه لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالتكاح .

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه قولاً واحداً . لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من ^(١) غير منفعة ، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى) .

(الشرح) قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجمالة إذا شرع العبد فيها . وقوله (عقد باذن) احتراز من غير المأذون .

(أما الأحكام) فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من

(١) في شوقي (عن غير منفعة) (ط) .

الفوائد والفروع والمستكثرات في أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها ، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع ، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي ، فقدم حقه (والثاني) أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة) .

(الشرح) قوله (لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه) ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض ، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح وكان ينبغي أن يقول : فرض بأصل الشرع والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها ، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع مجرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا . قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم . فان أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف ، سواء كان فرضاً أو نفلاً كما سبق فيما لو أذن لعبد في الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل ، فان تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج ، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فانه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع ؟ فيه قولان مشهوران ، وعجب كيف أهملهما المصنف !! قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : المنصوص في باب الحج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ، ونص الشافعي

في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها .

وقال البندنجي : نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها ، وانفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون ، قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياتي وغيرهما : هذا القول هو الصحيح المشهور ، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » رواه الدارقطني والبيهقي . ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي ، فقدم ما كان على الفور ، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .

(والقول الثاني) ليس له منعها لعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ، وقياسا على الصوم والصلاة . وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور ، وذلك كائنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر سياق الحديث ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما ، والله تعالى أعلم .

فان أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وإن قلنا) له منعها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه ، قال انقاضي أبو الطيب والروياتي وغيرهما : نص عليهما الشافعي في باب حج المرأة والعبد ، قال أصحابنا (أصحابهما) أن له تحليلها ، وهو نصه في مختصر الميزني ومما صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة

والرويانى فى الحلية وأبو على الفارقى فى فوائد المهذب والرافعى فى كتابيه وغيرهم • وشذ عنهم المحاملى فى المقنع ، فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها ، كما صححه الجمهور ، لأن حق الزوج سابق والله أعلم •

قال الدارمى والجرجاني فى التحرير : وحجة النذر كالإسلام ، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين ، وينبغى أن يكون القضاء كذلك والله أعلم •

أما إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف ، فان أحرمت به فهل له تحليلها منه ؟ فيه طريقتان مشهوران حكاها القاضى أبو حامد المروذى والشيخ أبو حامد الإسفراينى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه المجموع والتجريد والماوردى والقاضى أبو على البندنجى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحب العدة والرويانى الشاشى وخلائق آخرون (أصحهما) باتفاقهم له تحليلها (والثانى) لا ، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام ، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : حيث أبخنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها ، فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء ، فتدبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج ، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك ، فان كانت واجدة للهدى فلا بد مما ذكرناه ، وإن كانت عادمة له فهى كالحر المحصر ، إذا عدم الهدى ، وقد سبق إيضاحه ، واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل إلا مما يحصل به تحلل المحصر ، وأنها لو تطيبت أو جومت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه الفدية فيما ارتكبه ، والله أعلم • قال أصحابنا : ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه

له لزمها المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاع بها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم لتقصيرها وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم .

وحكى إمام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى ، كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى ، فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد . هذا كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما قاله الصيدلاني وغيره ، وبه جزم الغزالي وغيره ، والله أعلم .

(فرع) ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا ، فإن أذن أحدهما فلاخر المنع بلا خلاف ، فإن أحرمت بغير إذنهما ، قال الدارمي : إن اتفقا على تحليلها فلها ذلك ، وإن اتفقا على بقاءها وذهابها في الحج جاز ، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك ، وإن أراد الزوج ، قال ابن القطان : نص الشافعي أن له ذلك ، قال ابن القطان : فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال : لا يحللها ، لأن للسيد المسافرة بها ، نقله الدارمي . ونقل الروياني عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها ، كما هو للسيد ، وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحرمت بتطوع ، هل له تحليلها ؟ فيه طريقان ، والمذهب الأول .

(فرع) قال الدارمي : إذا أحرمت في العدة فإن كانت رجعية فلم يراجعها ، فليس له تحليلها ، وله منعها من الخروج ، فإن قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحج ، فإن أدركته فذلك ، وإن فاتها فلها حكم الفوات وإن راجعها فهل له تحليلها ؟ فيه القولان السابقان ، وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف ، وله منعها ، فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهي كذات الفوات ، ولو أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة

أقامت على إحرامها ، ولم يجز لها التحلل ، فان انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك ، وإن فاتها - قال ابن المرزبان : إن كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المقوتة وإن طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته ، هذا كلام الدارمي .

وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فلزوج منعها من الذهاب في الحج ، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها ، فإذا رجع هل له تحليلها ؟ فيه القولان ، وجزم الرافعي بأنه يحللها بعد المراجعة ، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره الدارمي والروياني وغيرهما . ونقل الروياني فيما إذا حرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد (والثاني) لا ، لعدم تقصيرها ، وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم .

وقال الماوردي : إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الإحرام وأعمال النسك ، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق ، قال : فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر ، فتحلل وعليها دم الإحصار .

(فرع) لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فادعت الإذن وأنكره ، ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد ، كذا قاله الدارمي والله أعلم .

(فرع) إذا أرادت الحج ، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب : إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ويجوز مع امرأة ثقة قال الماوردي ومن الأصحاب من قال :

إذا كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم ،
 وبغير امرأة ثقة ، قال : هذا خلاف نص الشافعي قالوا : فان كان الحج
 تطوعا لم يجوز أن تخرج إلا مع محرم ، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة
 والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج . قال
 الماوردي : ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات ، كسفرها
 للحج الواجب ، قال : وهذا خلاف نص الشافعي . وكذا قال الشيخ
 أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم ،
 نص عليه الشافعي في كتاب العدد من الأم ، فقال : لا يجوز الخروج في
 حج التطوع إلا مع محرم .

قال أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : لها الخروج بغير محرم في
 أى سفر كان واجبا كان أو غيره ، وهكذا ذكر المسألة البنديجي وآخرون
 وحاصله أنه يجوز للخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة
 ثقة ، ولا يجوز من غير هؤلاء ، وإن كان الطريق أمنا ، وفيه وجه ضعيف
 أنه يجوز إن كان أمنا . وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل
 سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج
 أو محرم ، وقيل : يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب ، وقد
 سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة
 والله أعلم .

(فروع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة . وذكرنا أن
 الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات . أو
 امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة
 ونحوهما إلا بمحرم . وقال بعض أصحابنا : يجوز بغير نساء ولا امرأة
 إذا كان الطريق أمنا . وبهذا قال الحسن البصري وداود ، وقال مالك :
 لا يجوز بامرأة ثقة . وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة

وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، قال الشيخ أبو حامد : والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط . واحتج لهم بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » . فقال : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتى تريد الحج قال : أخرج معها » رواه البخارى ومسلم . وعن أبي سعيد أن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم « مسيرة يوم » وفي رواية له « ليلة » وفي رواية صحيحة في سنن أبى داود « مسيرة بريد » وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما .

واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال « بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، قال : فإن طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخارى ، وسبق ذكره فى استطاعة المرأة (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى ﷺ

أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه ، كما أخبر ﷺ
بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه . قال أصحابنا :
فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث .

(وأما) حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء
الإسلام ورفع مناره ، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز . قال الشيخ أبو حامد
(فان قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير
جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ، ولو امرأة واحدة (فالجواب)
أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق ، وعلى
مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر
لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلا - والجوار الملاصق والقريب -
ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها ، فان مشى
قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز ، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر
الحديث ، هذا كلام أبي حامد . قال أصحابنا : ولأنه سفر واجب فلم
يشترط فيه المحرم كالهجرة . قال أصحابنا : وقياسا على ما إذا كانت
المسافة مرحلتين ، فان الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم (فان
قالوا) إنما جاز في المرحتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للأحاديث
الصحيحة السابقة .

(وأما) الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها)
جواب الشيخ أبي حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثاني)
أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير
سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضي أبو الطيب أنه محمول على
ما إذا لم يكن الطريق أمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر
التجارة وأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرمت الولد بغير إذن الأبوين — فإن كان في حج فرض — لم يكن لهما تحليله ، لأنه فرض ، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة ، وإن كان في حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله . لأن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان : (ففيهما فجاهد) فمنع الجهاد لهما وهو فرض ، فدل على أن المنع من التطوع لهما أولى (والثاني) لا يجوز ، لأنه قرينة لا مخالفة عليه فيها ، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لأنه قرينة لا مخالفة عليه فيها اختراز من الجهاد .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : من كان له أبوان أو أحدهما استحبت أن لا يحرم إلا باذنها أو إذن الحى منهما ، فإن أذنا له في حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف ، كما سبق في العبد والزوجة ، وإن منعه الإحرام أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما المنع على المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين ، وحكى الرافعى وجهها شاذاً أنه ليس لهما منعه منه . وهذا ليس بشيء فإن أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) لهما ، ولكل واحد منهما تحليله . وأشار إليه الشافعى في الإملاء وممن نص على تصحيحه القاضى حسين فى تعليقه والجرجاني فى التحرير وغيرهما (والثانى) ليس لهما تحليله ، نص عليه فى الأم وصححه الفارقى والصحيح الأول .

أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء نذر ، فليس لهما منعه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين . وحكى صاحب العدة والرويانى والرافعى فيه وجهها شاذاً أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء ، فإن أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضى حسين والرويانى والرافعى وغيرهم فيه طريقا آخر أنه على قولين كالزوجة وليس بشيء ، والله أعلم •

وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراده • هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردى : إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله • وإن أرادته الأم فلا ، وحكاه الرويانى عن الماوردى ثم قال : وهذا مشكل ، وهو كما قال الرويانى فالصحيح أن الأم كالأب فى هذا ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا ، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحلليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق ، وقد سبق بيانه واضحا •

(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب •

(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف فى أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين ، قال : وكذلك سفر التجارة لأن الغالب فيها السلامة • وبسط البغوى المسألة هنا فقال : إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين — نظر إن كان هناك من يتعلم منه — لم يجز ولهما منعه ، وإن لم يكن نظر ، فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه •

وفى فرض الكفاية وجهان (أصحابهما) لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى ، حتى لو كبر المفتى وشاخ جاز لشباب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ • قال : ولو

خرج واحد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) لا ، لأنه قام به غيره كالجهاد (والثاني) نعم ، لأن قصد إقامة
الدين لا خوف فيه ، هذا كلام البغوى •

(فرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو مؤسر ، يجوز
لستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وجسه ، ما لم يؤد الدين ، فإن
كان أحرم فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضاء الدين والمضى في
الحج • وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع ، وإن كان مؤجلا فلا منع ولا
مطالبة ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند
حلولة •

(فرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا ، فلهما حكم
المتحلل بحصر خاص ، فإن كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح
القولين ، وإن كان فرضا ففيه التفصيل السابق في حكم الحاج المحصر •

(فرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل
العبد ، وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد • هذا كله مجاز ،
ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين ، بل معناه أنهم يأمرؤن العبد
والزوجة والولد بالتحلل ، فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على
تفصيله السابق ، وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحرم وشرط التحلل لفرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض
تحلل ، أو إذا ضاعت نفقته تحلل • ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين
(أحدهما) لا يثبت الشرط ، لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلم
يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط ،
لما روى ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله
إنى امرأة ثقيلة • وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن اهل قال أهلى واشترطى

ان محلى حيث حبستنى) فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال : يصح الشرط قولاً واحداً لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة [وقد صح حديث ضباعة]^(١) فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى . وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فمرض ، صار حلالاً . ومن أصحابنا من قال : لا يتحلل إلا بالهدى ، لأن مطلق كلام الأمامي يحمل على ما تقرر في الشرع ، والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى ، فاما شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء ، فلا يجوز له ، لأنه خروج من غير عذر ، فلم يصح شرطه) .

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقة ، وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعاً وبسطها واضحة في فصل إحصار الغريم والمريض ، ويحصل مما قررناه هناك ، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (الأصح) أنه لا دم ، هذا إذا أطلق أنه يتحلل ، أما إذا قال : أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وإن قال : أتحلل بلا هدى ، فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق إيضاحه هناك .

(وقوله) لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعى وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها أو مقتضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر ، وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم ، وفي آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام . والله أعلم .

١١ ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل إحرامه ، لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت ، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه) .

(الشرح) قوله : (فلأن يبطل الإحرام) وهو فرع ينتقض بالوضوء فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل . وفي المسألة وجهان آخران ، وقد سبق ذكر الأوجه الأربعة مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الإحرام في مسائل إفساد الحج بالجماع والله أعلم .

(فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار .

(منها) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، هذا مذهبننا ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور . وعن مالك لا دم عليه دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وتقرير الآية الكريمة « فإن أحصرتم » فلكم التحلل ، وعليكم « ما استيسر من الهدى » .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصره التحلل عندنا وعند الجمهور ، ومنعه مالك لأنها تقوت ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة ، فتحللوا وذبحوا الهدايا ، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة .

(فرع) يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف ، فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل ، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحصرتم » الآية ولم يفرق .

(فرع) ذبح هدى الإحصار حيث أحصر ، سواء كان في الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، قال : ويجوز قبل النحر . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر ، دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم » .

(فرع) إذا تحلل بالإحصار ، فإن كان حجه فرضا بقي كما كان قبل هذه السنة ، وهذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي : يلزمه قضاء التطوع أيضا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره ^(١) سواء العذر من غير شرط ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق .

وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود : يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث ، وسبق دليل المسألة .

(فرع) يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقال محمد بن الحسن وغيره ^(٢) .

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الإسلام . قال مالك وأبو حنيفة وداود : ليس له ذلك . وأما اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قريبا بيانه ، ومذاهب العلماء فيه ، والله أعلم .

(١) كذا في ش وق ولعل العبارة حدث فيها تحريف وكانت (لا يجوز التحلل سواء للندر بالمرض وغيره من غير شرط) فليحذر (ط) .

(٢) بياض بالأصل والسقط « لا يجوز التحلل للمكي إذا أحصر عن عرفات » .

(الطبعي)

باب الهدى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب لمن قصد مكة حاجا أو ممتبرا أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه ، لما روى أن رسول الله ﷺ ((أهدى مائة بدنة)) ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها : الاستسمان والاستحسان والاستعظام ، فإن نذر وجب عليه لأنه قرينة فلزمت بالنذر) .

(الشرح) حديث « أهدى النبي ﷺ مائة بدنة » صحيح رواه البخارى ومسلم والتصريح بالمائة فى رواية البخارى « وشعائر الله » معالم دينه ، واحداثها شعيرة ، وأصل الشعائر والأشعار ، والشعار الأعلام . وقوله « قرينة » بإسكان الراء وضمها - لغتان مشهورتان ، قرىء بهما فى السبع الأكثرين بالإسكان وورش بالضم . والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره . قال الأزهرى : الأصل التشديد والواحدة هدية وهديّة ، ويقال فيه أهديت الهدى .

قال العلماء : والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يجزىء فى الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة ، لهذا قيده المصنف بقوله أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام فخصه بهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هى الإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

(اما الأحكام) فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام وينحره هناك ، ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم . ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفسيا ، لما ذكره المصنف ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يكون الهدى معه من بلده ، فإن لم يفعل
فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ، ثم من مكة ، ثم عرفات ،
فإن لم يستقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى . هذا
مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور . وقال ابن عمر
وسعيد بن جبير : لا هدى إلا ما أحضر عرفات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن
ويقلدها نعلين ، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى الظهر في ذى الحليفة
ثم أتى بيئنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ثم قلدها
نعلين » ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف
بالإشعار والتقلد فيرد . وإن كان غنما قلده ، كما روت عائشة رضي الله
أن النبي ﷺ « أهدى مرة غنما مقلدة ، وتقلد الغنم خرب القرب » لأن الغنم
ينقل عليها حل النعال ولا يشعرها ، لأن الإشمار لا يظهر في الغنم لكثرة
شعرها وصوفها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه ،
وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه . وقوله « يشعرها »
بضم الياء ، وأصل الإشعار الإعلام . وقوله « صفحة سنامها الأيمن »
كان ينبغي أن يقول اليمنى ، لأن الصفحة مؤنثة ، وهذا وصف لها ، ولكن
قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الأيمن »
فيتعين تأويله ، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب . وخرب القرب
- بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ، وهي عراها واحدها خربة كركبة
وركب . وقوله « ند » هو بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب .

(اما الأحكام) فاتفق الشافعي والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى

شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده ، فيجمع بين الإشعار والتقليد ،
وأنه إذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها .

قال أصحابنا : ويستحب كون الإشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة ، وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف في التنبيه : ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها ، فجعل البقر كالغنم فغلط للدهول لا أنه تمعده ، وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم •

ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور قال المصنف والأصحاب : المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة ، وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم ، لما ذكره المصنف ، قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام ، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى ، وتقليد الغنم بخرب القرب ، وهي عراها وآذانها ، والخيوط المقتولة ونحوها ، قالوا : ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف ، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة •

ويجوز في الإبل والبقر تقديم الأشعار على التقليد وعكسه • وفي الأفضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الإشعار أفضل • حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا ، وصح هذا عن النبي ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله • رواه مالك في الموطأ والبيهقي •

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام اليمنى • نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب • فلو أهدي بعيرين مقرونين في حل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع ، والرويانى في البحر : يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشهد ، والله أعلم •

(فروع) قال الماوردي : قال الشافعي : فإن لم يكن للبقرة والبدنة
سنام أشعر موضع سنامها •

(فروع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل
والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك
وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود • قال الخطابي : قال جميع العلماء :
الإشعار سنة • ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الإشعار
بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله ،
وقد نهى الشرع عنهما •

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضی الله عنها قالت « فتلقت قلائد
بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام
بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم • وعن
المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم قالا : « خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبي
ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمره » رواه البخاري •

وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ بذى الحليفة ثم دعا بناقته
فأشمرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ورواه
أبو داود باسناد صحيح وقال : « ثم سللت الدم بيديه » وفي رواية
بأصبيه • وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدي هديا من المدينة قلده
وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو
موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى
يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة
نحره » رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع •

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعبا مقرنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى لا ما قلد ووقف به بعرفة » وباسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام « وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت . وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر ، وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست ، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا ، والمختار هو الجواب الأول ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل ، ولأن النهي عن المثلة باق . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وبه قال أحمد وداود . وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف : يشعرها في الصفحة اليسرى دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا ، فإن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففي موضعه ، وقال مالك : إن كان لها سنام أشعرت فيه ، وإلا فلا إشعار .

(فرع) مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يستحب » .

(فرع) يستحب قتل قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فتلقت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ، ويقم في أهله حلالا » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصير هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة ، كما قبل التقليد والإشعار ، وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ ، وسيأتى إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف فى أول كتاب النذر .

(فرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الإحرام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : يصير محرما بمجرد تقليد الهدى . وهذا النقل الذى ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه فى هذه المسألة شيء ، ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية مسلم « أن ابن زياد كتب إلى عائشة » وفى رواية لمسلم « أنا فتلت تلك القلائد من عندهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله حلالا

يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله » وفي رواية لمسلم عن عروة وعبرة أن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتجنب المحرم » وعن الأسود عن عائشة مثله ، والله أعلم .

(فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه ، سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فرع) يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للأحاديث الصحيحة السابقة . ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ، ودليل الجميع الأحاديث السابقة ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه : ويجزىء في الهدى الذكر والأنتى ، لأن المقصود اللحم ، والذكر أجود لحما وأكثر ، ويخالف الزكاة حيث لا يجزىء الذكر ، لأن المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك « قال الشافعى : والأنتى أحب إلى من الذكر لأنها أزكى لحما والضأن أفضل من المعز ، والفحل أفضل من الخصى . قال أصحابنا لم يرد الفحل الذى يضرب لأن الضراب يهزله ويضعفه ، وإنما أراد الفحل الذى لا يضرب .

(فرع) ثبت عن على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها . وأن لا أعطى الجزار منها وقال : نحن نعطيهِ من عندنا » رواه البخارى ومسلم .

وفي رواية للبخارى قال : أهدي النبى ﷺ مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلودها فقسمتها ، واتفق

الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجبل ، ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار ، لئلا يتلطح بالدم ، وتكون نقاسة الجلال بحسب حال المهدي ، وكان بعض السلف يجلل بالوشى . وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم باللادن والأرز ، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ، ويستحب أن يشق على الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط ، وليظهر الإشعار وإن كانت نفسه لم يشق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان تطوعاً فهو باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز له بيعه ولا إيداله بغيره ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال « يارسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفابعها وابتاع بثمنها بدنا وانحرها : قال : لا ، ولكن انحرها إياها » فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج ، لقوله تعالى « ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى » (١) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبوا بالمعروف إذا الجنّت إليها ، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان ، وإن نجت تبمها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله ، لما روى أن علياً رضي الله عنه « رأى رجلاً يسوق بئنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فانبجها وولدها » ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق ، فإن لم يمكنه أن يمشی حملة على ظهر الأم لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البئنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا مالا يحتاج إليه الولد ، ولقول على كرم الله وجهه . ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كالأم . فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه ، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل « ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى » ولقول على رضي الله عنه . والأولى أن يتصدق به .

وإن كان لها صوف — نظرت فإن كان في تركه صلاح بان يكون في الشتاء ، وتحتاج إليه للدفاء — لم يجزه ، لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه ،

(١) من الآية ٢٢ من سورة الحج .

وينتفع به المساكين عند الذبح ، وإن كان الصلاح في جزه أن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزه لأنه يترفه به الهدى ويستمر فتنفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدى المحصر ، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أماته عنده ، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة . وإن أصابه عيب نبحه وأجزاه ، لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقاة عوراء فقال « إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها : وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابطلوها » ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه ، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة .

(الشرح) حديث ابن عمر في قصة نجية بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله ابن عمر قال البخارى : لا يعرف له سماع مرسل . ووقع في المهذب نجية والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيا بغيرها .

(وأما) حديث جابر فرواه مسلم ولفظه « سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألحَّت إليها حتى تجد ظهرا » وعن أنس رضى الله عنه قال « مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثا » رواه البخارى ومسلم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (وأما) حديث على رضى الله عنه فرواه البيهقى .

(وأما) الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح ، رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح ، وهو مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « إذا أتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها » . (وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقى باسناد صحيح .

(واما الفاظ الفصل) فقوله (لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد)
احتراز من التدبير ، فان ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير
على أصح القولين • وقوله (يحتاج للدفاً) هكذا هو في نسخ المهذب للدفاً
وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظمأ ، قال
الجوهري : الدفاء السخونة يقول فيه : دفاء دفا مثل ظمى ظمأ • والاسم
الدفاء بالكسر وهو الشيء الذي يدفئك • والجمع الدفء ، والله تعالى
أعلم •

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعاً فهو
باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه
ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه • وهذا لا يزيل الملك كما
لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره ،
وقد سبق قريباً حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمندور ،
والصواب الأول •

(أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر ،
وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للنادر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا
وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تقول إلى
زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضاً إبداله بمثله ولا بخير منه •
هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وقطع به
الأصحاب في جميع الطرق •

وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم ،
كما لو قال : لله على إعتاق هذا العبد ، فانه لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه ،
وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق • وفرق الأصحاب بين الهدى والإعتاق
بأن الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين ، فانتقل بنفس النذر كالوقف •
وأما الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره ، بل ينفك عن الملك •

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمتها حكم الهدى فيما ذكرناه ،
وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي .

قال أصحابنا : ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله ،
وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق
فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا : فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية
المتعينة لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن ، فإن تلف
الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى
حين التلف ، ويشترى النادر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا ،
فإن لم يجد بالقيمة المثل لعلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام
الثمن ، وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من
قيمتة ومثله .

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشتري ،
وفيما يفعل بالزيادة خلاف سندكره مع تمام فروع المسألة في باب الأضحية ،
حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ثم إن اشترى المثل بعين القيمة
صار المشتري ضحية بنفس الشراء ، وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء
أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية ، والله أعلم .

(فسر) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المذورين لأنها بيع
للمنافع ، وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا . ويجوز إعارتها
لأنها إرفاق كما يجوز الارتفاق بها ، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر
فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة ، وفي قدرها وجهان (أصحهما)
أجرة المثل (والثاني) الأكثر من أجرة المثل والمسمى . ثم في مصرفها
وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المذورين ويجوز

إركابها بالعارية كما سبق ، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إجارتها لذلك ، ويشترط في الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق . ومن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمتولى وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي ، فانه قال : يركب الهدى إذا اضطر إليه . قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزأها . وأما الشيخ أبو حامد فقال : لا يجوز أن يركب الهدى . قال الشافعي : فان اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبا غير فادح . وقال البندنجي : لا يجوز ركوبه إلا لضرورة وقال الروياني : قال الشافعي : الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة ، وله حمل المضطر والمعنى^(١) قال : وقال الثقال : هل يجوز الركوب ؟ فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى ، سواء كان ضرورة أم لا ، قال الروياني : هذا خلاف النص والله أعلم . واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه إذا ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا ولد الهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم ، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف ، وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف ، فان ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم ، ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه ، كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها . ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لا يتبعها ، بل هو ملك المضحى والمهدى ، لأن ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه ، فانها لو غابت عادت

(١) اسم فاعل من اعيا الماشي أى كل وهو هنا فعل لازم ، ويأتى متعديا في نحو اعياه

إلى ملكه (والثالث) يتبعها ما دامت حية ، فان ماتت لم يبق حكم الهدى
ولا الأضحية فيه والمذهب الأول . قالوا : ويجرى هذا الخلاف في ولد
الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع ، والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على
أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف ، والله أعلم . وإذا ذبح
الأم والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة إحداهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل
واحد أضحية مستقلة ، فيتصدق من كل واحدة بشيء لأنهما ضحيتان
(والثاني) يكفي التصديق من إحداهما لأنه بعضها (والثالث) لا بد من
التصدق من الأم لأنها الأصل . وهذا هو الأصح عند الغزالي ، وصحح
الرويانى الأول وهو المختار . ويشترك الوجهان الأخيران في جواز آكل
جميع الولد أما إذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعى : يحتمل
أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها ، هذا كلام الرافعى ،
والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من
التمن أم لا ؟ إن قلنا : لا ، فهو بعض كبدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ،
ويحتمل القطع بأنه بعض منها (والأصح) على الجملة أنه لا يجوز آكل
جميعه هنا ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المندورين قدر كفاية
الولد لا يجوز حلب شيء منه ، فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه ^(١)
وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل . ثم قال المصنف والجمهور : له
شربه ، لأنه يشق نقله ولأنه يستخلفه بخلاف الولد ، وفيه وجه ضعيف
أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصديق به . ومن حكى هذا الوجه فقال
وصاحبه الفورانى والرويانى وصاحب البيان وغيرهم . وقال المتولى : إن
لم نجوز آكل لحم الهدى لم يجوز شرب لبنه ، بل يجب نقله إلى مكة إن

(المصنف)

(١) بياض بالأصل ولعل العبارة « لزمه ضمان النقصان » .

أمكن ، أو تحفيفه ونقله جافا ، فان تعذر تصديق به على الفقراء في موضع الحلب ، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه ، فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد ، نص عليه الشافعي في كتابه الأوسط وفي غيره ، قال الشافعي والأصحاب : ولو تصدق لكان أفضل • قال الشافعي والأصحاب : وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز • بخلاف • قال الشافعي والأصحاب : ولو مات الولد كان حكم ابنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا ، والله أعلم •

(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان في بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما ، أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجزه جزء وإن كان في جزءه مصلحة بأن يكون في وقت الذبح بعد جزءه وله الانتفاع به ، والأفضل أن يتصدق به ، هكذا قاله المصنف والجمهور ، وقال المتولي : يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد ، وقطع الدارمي بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول ، والله أعلم •

(السادسة) إذا أحصر ومعه الهدى المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدى هناك ، كما ينحر هدى الإحصار هناك •

(السابعة) إن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه ، وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه ، وإن تعب ذبحه وأجزأه ، ودليل الجميع في الكتاب ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها شادا حكاه البندنجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترأبادي من أصحابنا أنه يجب إبدال المعيب ، وهذا فاسد لأنه لم يلتزم في ذمته شيئا وإنما التزم هذا ، فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف ، والله أعلم •

(1) لعله يريد (في وقت يسهل الذبح بعد جزء) (ط) •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه ولم يجوز له بيعه وقال أبو حنيفة : لا يزول ملكه عنه ، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها ، لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هديا .
دلينا ما سبق .

(فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المنذور .

ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص ، وبه قال ابن المنذر ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق : له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ماكانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام . دلينا على الأولين الأحاديث السابقة ، وعلى الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم « أهدى الهدايا ولم يركبها » .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا سليما ثم تعيب لا يلزمه إيداله ، وبه قال عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة : يلزمه إيداله ، وبه قال الاسترأبادي من أصحابنا كما سبق .

(فرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن . دلينا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا احد من رفقك» ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر ، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث أبي قبيصة ، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثاني) يجوز لأنهم من أهل الصدقة ، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء ، فإن آخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها .

وإن اتلفها لزمه الضمان لأنه اتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله ، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما ، كما لو اتلف تسيئين . فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه ، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه ، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين — اشتراهما ، وإن لم يمكنه اشترى هديا ، وفيما يفضل ثلاثة أوجه (أحدها) يشتري به جزءا من حيوان ، ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة ، فإذا أمكن لم يترك (والثاني) أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان والإراقة تشق فسقطت ، والتفرقة لا تشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل ، لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحدا .

وإن اتلفها اجنبى وجبت عليه القيمة ، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها ، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل ، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة ، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان الهدى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالميب ، لأنه قد آيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرض ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر ، فإن لم يمكنه أن يشتري به هديا ففيه الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه ، واسم أبي قبيصة دؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن دؤيب الفقيه المشهور التابعي ، وافظ الحديث في صحيح مسلم « عن ابن عباس أن دؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فاتجرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » وعن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ « بعث معه بهدي فقال : إن عطب فانجره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واما الفاظ الفصل فقوله : **خاف أن يهلك** - هو بكسر اللام - وقوله (غمس نعله) يعني النعل المعلقة في عنقه ، كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين . قوله ﷺ (ولا تطعمها) هو بفتح التاء والعين ، أى لا تأكلها ، والرفقة بضم الراء وكسرها قوله (هدى معكوف عن الحرم) أى محبوبس . وقوله (بأكثر الأمرين من قيمته وهدى) هكذا وقع في بعض النسخ هنا ، وهدى بالواو ، ووقع بعضها أو ، وهذا هو الذى ينكر في كتب الفقه مثله ، ولكن الصواب هو الأول ، والله أعلم .

(اما الاحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) إذا عطب الهدى في الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ، ولا شيء عليه في كل ذلك ، وإن كان مندورا لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت . وإذا ذبحه غمس النعل التى قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنانه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . قال أصحابنا : ولا يجوز للهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه بلا خلاف للحديث ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ، لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق .

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الأكل منه ؟ فيه وجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وهو المنصوص
 المشافعي وصححه الأصحاب للحديث • ومن جوزه حمل الحديث على أن
 النبي ﷺ علم أن رفقته ذلك المخاطب لا فقير فيهم • وهذا تأويل ضعيف •
 وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (أحدهما) وهو الذي
 استحسنة الروياني أن المراد الرفقة الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون
 القافلة (وأصحهما) وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وظاهر نص
 الشافعي وكلام الأصحاب أن المراد جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت
 به الرفقة هو خوف تعطيلهم إياه • وهذا موجود في جميع القافلة (فان
 قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا
 إضاعة مال قلنا) ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي
 يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة
 والله تعالى أعلم •

وإذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته
 وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله : أبحته لمن يأكل منه ؟ فيه قولان
 (أصحهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته ، لأنه بالنذر زال ملكه
 وصار للفقراء • أما إذا عطب هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل
 والأصحاب : لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ، ولا يصير مباحا لهم إلا
 بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو
 ذلك ، قالوا : ولا خلاف في هذا ، قالوا : فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه
 الأكل منه بلا خلاف ، وهل يجوز لغيره ؟ قولان ، قال في الإملاء : حتى
 يعلم الإذن ، وقال في الأم والقديم : يحل ، وهو الأصح لأن الظاهر أنه
 أباحه ، وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه أمانة الإباحة ،
 فان له شربه باتفاقهم ، والله أعلم •

(فروع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك

ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو علي الطبري في الإفصاح :
قال الشافعي : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو علي : وعندى
القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : هذا غلط لأنه يمكن
إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد
إليهم دون اللبن .

(المسألة الثانية) إذا ألتف المهدي الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين
من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري . هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته
يوم الإتلاف ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا ألتفه أجنبي ، وبهذا
الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى
المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء
مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص
السعر فإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا ،
فإن لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة - نظر إن أمكنه أن يشتري
بهذه الفضلة شقفا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه
شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ،
هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرّفها مصرف
الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك .

قال الرافعي : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن
لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج
الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذي قاله
الإمام تفرّيع على جواز الأكل من الهدى الواجب (1) .

(1) هكذا بالأصل وانظر ابن الوجه الثاني ! ولعل الوجه الثاني جواز إخراج القيمة
ويتصدق بها . (الطيبي)

(والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به (والرابع)
أن له صرفها في جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كابتداء هدى
(والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة ، حكاه الرافعي . هذا كله إذا أمكن
شراء شقص بهذه الفضلة ، فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول
(أصحابها) الثاني ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكي
كلام إمام الحرمين ، والله أعلم .

أما إذا أتلفه أجنبي فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين
المهدى حيث قلنا : إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدى التزم
الإرافة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدى القيمة من الأجنبي فيشتري بها
مثل الهدى المتلف ، فإن حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه ، وإن
زادت القيمة فإن بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين
اشترى مثلا . وفي الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدى . أما إذا
لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث ، فيشتري دونه . قال أصحابنا والفرق بين
هذا وبين ما إذا نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد ، فإن القيمة تكون
ملكاً للنادر يتصرف فيها بما شاء ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه ،
لأن ملكه لم يزل عن العبد ، والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات .
ومستحقو الهدى باقون .

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هدياً فوجهان (أحدهما) وهو الذي
ذكره الماوردي أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل
به هدى لأنه التزمه قال الرافعي : ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف
(والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء
من ماله لعدم تقصيره ، فعلى هذا إن أمكن أن يشتري شقص هدى فثلاثة
أوجه (أصحابها) يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمة
(والوجه الثاني والثالث) كما سبقا في إتلاف المهدى . وإن لم يمكن أن

يشتري به شقص هدى فيه الوجه الثانى والثالث . وقد رتب الماوردى هذه الصور ترتيبا حسنا فقال : إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز ، تعين الضأن رعاية للنوع ، وإن أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الأول ، لأن الثانى لا يصلح هديا ، وإن أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وأمكن شراء سهم فى شاة تعين الأول ، لأن كلا منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول ، لأن فيه إراقة دم كامل ، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة فى إراقة دم ، وإن لم يكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول ، لأنه مقصود الهدى ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا اشترى هديا ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيبا لم يجوز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز إبطاله ، كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فإنه لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا عتق أو وقف ، وفى هذا الأرش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرين يجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف ، فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه وإلا فصيما يفعل به الأوجه السابقة فى المسألة قبلها فيما إذا أتلفه وفضل عن مثله شئ .

(والوجه الثانى) يكون الأرش للمشتري النادر لأن الأرش إنما وجب له ، لأن عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري ، وإنما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ، ولأن العيب قد يكون مؤثرا فى اللحم الذى هو المقصود . قال الرافعى : وبالوجه الأول قال الأكثرين ، لكن الثانى أقوى ، قال ونسبه إلى المراوزة ولا يصح غيره . قال : وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والرويانى ، هذا كلام الرافعى . وقد نقل ابن الصباغ هذا الثانى عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح ، والله أعلم .

(فرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذا الهدى المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده ، وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لأنه أمانة لم يفرط فيها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن ذبحه أجنبى بغير إذنه أجزاءه عن النذر ، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع ، كرد الوديعة وإزالة التجاسة ، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لأنه لو اتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم ، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره بأذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح ، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف ، ويلزم الذابح أرش نفسه ، وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .

وحكى الخراسانيون قولاً أنه لا يلزم الأجنبى أرش ، لأنه لم يفوت مقصوداً بل خفف مؤنة الذبح . وحكوا قولاً قديماً أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود ، وهذان القولان شاذان ضعيفان ، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف .

وقد فرع أصحابنا في المسألة تفرعاً كثيراً ، وقد لخصه الرافعى وأنا أختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى . قال : إذا ذبح أجنبى أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ المنسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه ، لأنه

مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والأضحية أن يجعله عن الذابح ويفرغه القيمة بكما لها ، بناء على وقف العقود ، وهذا القول ضعيف ، والمذهب الأول .

فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح ، فيه طريقتان (أحدهما) فيه قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) لا . لأنه لم يفوت مقصودا ، بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص ، وهو الطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة ، وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة لذبجها ، فجاء آخر فذبجها بغير إذنه ، فانه يلزمه أرش النقص . وقال الماوردي : عندي أنه إن ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الأرش ، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبجها فلا أرش لتعين الوقت .

وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدى لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين ، لأنه بدل نقصه ، ليس للمهدى إلا الأكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والأضحية ، فعلى هذا يشتري به شاة ، فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءا من هدى وأضحية أو لحم ، أو يفرق بنفسه دراهم .

هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق ، فان أكله أو فرقته في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدى والمضحى ، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ، ويأخذ المهدى منه القيمة ويشتري بها هديا ويذبحه ، هذا هو المذهب ، وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدى كالذبح . والصحيح الأول .

وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح ، كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا ، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا : ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والأضحية ، بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحما . هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع هديا وأضحية ، فان قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص ، وفي حكم اللحم وجهان .

(أحدهما) أنه مستحق لجهة الأضحية والهدى (والثاني) يكون ملكا له ، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ، ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم ، فالقول في وقوعها عن الناذر ، وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء ، فان كان اللحم تالفا ، قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل في ذمته . قال الرافعي : وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأول نريد به أن يشتري بقدرها ، وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه .

(فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصديق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها ، وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ النسك لزمه التصديق بلحمه ولزمه البدل في وقته ، ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشتري به

البدل ، وفي وجه ضعيف أنه لا يفرم المشتري شيئا لأن البائع سلطه
والمذهب الأول .

ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من
القيمة بسبب الذبح ، قال الرافعي : ويشبه أن يجيء فيه الخلاف في أن
اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا ؟ أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود
ملكاً كما سبق ؟ فيما إذا ذبح الأجنبي يوم النحر وقلنا : لا يقع أضحية
ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكاً له فيشتري به أضحية
يذبحها يوم النحر ، ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها
أجنبي قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع ،
وبقى الأصل في ذمة الناذر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان في ذمته هدى فعينه بالنذر في هدى تعين ، لأن ما وجب به
معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ، ويزول ملكه عنه فلا يملك يبيعه
ولا يبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر ، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع
الواجب إلى ما في الذمة ، كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل
التسليم ، فإن الدين يرجع إلى الذمة ، وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه
عما في الذمة . لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب ، وإن عطب فنحره
عاد الواجب إلى ما في الذمة ، وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته ، فإذا لم يقع عما
في ذمته عاد إلى ملكه (والثاني) أنه لا يعود . لأنه صار للمساكين ، فلا يعود
إليه (فإن قلنا) إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ، ثم ينظر
فيه ، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم ، وإن
كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر ، لأنه قد
تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثاني) أنه يهدى مثل الذي
كان في ذمته ، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط ، وإن
نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح
لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (والثاني) لا يتبعها ، لأنه غير

مستقر ، لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به ، بخلاف ما وجب بنذره لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله تعالى أعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران ، أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته . فقال : لله على أن أذبح هذه الشاة عما في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ، ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ، ووجها أنه لا يزول ملكه ، والصحيح المشهور الأول . فعلى هذا إن هلك قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته ، ولزمه ذبح شاة صحيحة .

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال : جعلت هذه أضحية ، وحكى الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت يجرئه ذبحها ، كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب ، والصحيح الأول .

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة ، لأنه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك ، فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف ، لأنه لم يلتزم التصديق بها ابتداء ، بل عينها عما عليه ، وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة ، ولو عين عن نذره شاة فهلك بعد وصولها الحرم ، أو تعيبت ففي إجزائها وجهان : (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ، ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محلها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ، ويلزمه صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها إلى المساكين ، فأشبه ما قبل وصولها الحرم (فان قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة ،

وهل تعود المعية إلى ملكه ، فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود
فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما .

ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب
إلى ذمته ، وهل يملك المنحور ؟ فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثاني)
لا . فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته ، ولو ضل هذا
الهدى المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته ، وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل
المساكين ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وذكر إمام الحرمين وصاحب
الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثاني)
لا يلزمه لعدم تقصيره ، فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه
ذبحها ؟ فيه وجهان ، وقيل قولان (أصحهما) عند البغوي لا يلزمه ، بل
يتملكها كما سبق فيما لو تعينت (والثاني) يلزمه ، وبه قطع صاحب
الشامل لإزالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الأجزاء بخلاف التعيب ،
فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل ؟ فيه أربعة
أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثاني) يلزمه ذبح البدل فقط
(والثالث) يلزمه ذبح الأول فقط (والرابع) يتخير فيهما ، والأصح من
هذه الأوجه الثالث والله أعلم .

وهذا كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته ، فإن كان الذي
عينه دون الذي في ذمته بأن عين شاة معية ، قال ابن الحداد والأصحاب :
يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق
عنها عبدا معيا ، فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما
في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة ، لزمه نحوها فان هلك
قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما)
يلزمه مثل التي كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه إلا مثل التي كانت في
ذمته ، كما لو نذر معية ابتداء فهلكت بغير تفریط . هذه طريقة الجمهور .

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبندنجي إن فرط لزمه مثل الذي
عين . وإلا ففيه الوجهان والله أعلم .

أما إذا ولدت التي عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها ؟ فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) أنه يتبعها (والثاني)
لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكا للمهدى . وإذا قلنا بالأول فهلكت
الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هي إلى ملك المهدي ففي الولد
وجهان ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا
للفقراء ، كما لو ولدت الأمة المبيعة في يد البائع ثم هلكت ، فإن الولد
يكون للمشتري (والثاني) إلى ملك المهدي تبعاً لأمه والله تعالى أعلم .

(فرع) في ضلال الهدى والأضحية .

وفيه مسائل (إحداهما) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم
يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجدته ، والتصدق به ، فإن ذبحها بعد
أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالنذر
أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فإن وجدته لزمه ذبحه ،
والأضحية إن وجدها في وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدها بعد
الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها
سرف لحمها مصارف الضحايا . هذا هو المذهب . وفيه وجه لأبي علي
ابن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخر وهو
شاذ ضعيف . (الثالثة) متى كان الضلال بغير تعريض لم يلزمه الطلب إن
كان فيه مؤنة ، فإن لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فإن
لم يعد لزمه الضمان ، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح
بدلها في أيام التشريق .

قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير

يوجب الضمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير ؟
فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة
الموسع لا يأنم على الأضح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته
فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفرع سبق قريبا قبل هذا الفرع . والله
أعلم .

(فرع) لو عين شاة عن هدى أو أضحية في ذمته وقلنا : يتعين
فضحى بأخرى عما في ذمته . قال إمام الحرمين : يُخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي
المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته ؟ (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه ، كما
لو قال : جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وإن قلنا) لا ، وهو الأصح
ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الأولى
عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق .

(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففي تعينه وجهان
(أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتعين ، فعلى هذا لو عاب هذا
المعين لزمه إعتاق سليم ، لو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة ، وإن أعتق
عبدا آخر عن كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان (الصحيح)
إجزاؤه وبرائة ذمته به ، والله أعلم .

(فرع) في وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون
وغيرهم أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق (والثاني) فيه وجهان
(أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدماء الجبران ، فعلى
الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام ، فإن كان الهدى واجبا
لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى ، قال الشافعي
والأصحاب : فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكا ، والله أعلم . واعلم أن
الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدى في موضعين من كتابه ، فذكرها في

باب الهدى على الصواب ، فقال : الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق ، وفيه وجه أنه لا يختص ، وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه ، وقد نبهت عليه في الروضة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتمر هدى ، فإن كان تطوعا بأن لم يكن متمعا ، أو متمعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لأنه موضع تحلله . وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز . قال أصحابنا : والمستحب أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق ، كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق . وسواء قلنا : الحلق نسك أم لا .

(أما) إذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة ، وبعد الإحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الأول من كتاب الحج .

(فرع) قال البندنجي وغيره : يستحب لمن معه هديان أو أضحيان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب ، والله أعلم .

(فرع) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأتتن ، قال البندنجي : قال الشافعي في مختصر الحج : أعاد ، وقال في القديم : عليه قيمته ، قال : وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إنلاف لحم .

(فرع) في بيان الأيام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الأصحاب في هذا الموضوع ، وهو آخر كتاب

الحج ، قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر ، وقال مالك : هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، فالحادى عشر والثانى عشر عنده من المعلومات والمعدودات • وقال أبو حنيفة : المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادى عشر ، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : المعلومات الأربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده •

وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها ، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث ، هذا كلام صاحب البيان ، وقال العبدري : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه ، قال : وبمذهبنا قال أحمد وداود • وقال الإمام أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره : قال أكثر المفسرين : الأيام المعلومات هي عشر ذى الحجة ، قال : وإنما قيل لها معلومات للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها ، قال : وقال مقاتل : المعلومات أيام التشريق وقال محمد بن كعب : المعلومات والمعدودات واحد • (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق • (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه ، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا ، وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى •

واحتج لأبى حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »^(١) • وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح ،

(١) الآية ٢٨ من سورة الحج •

فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات • وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر •

واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، واستدلوا أيضا بما استدل به المزني في مختصره ، وهو أن اختلاف الأسماء يدل عن اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيام • (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات ، بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر ، قال المزني والأصحاب : ونظيره قوله تعالى « وجعل القمر فيهن نورا »^(١) وليس هو نورا في جميعها ، بل هو في بعضها « الثاني » أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا ، ونحن نستحب لمن رأى هديا أو شيئا من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر والله أعلم •

(١) الآية ١٦ من سورة نوح •

باب الأضحية

قال الجوهري : قال الأصمعي : في الأضحية أربع لغات أضحية - بضم الهمزة - وإضحية بكسرهما - وجمعها أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها ، والثالث ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحاة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطي ، وبها سمي يوم الأضحى ، ويقال : ضحى يضحي تضحية فهو مضح ، وقيل سميت بذلك لفعالها في الضحى • وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأضحية سنة ، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحي بهما ، وليست بواجبة ، لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا) •

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه ، ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحتها) ولم يذكر قول أنس (وأنا أضحي بكبشين) وذكره البخاري ، وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره باسناد حسن •

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب بأصل الشرع ، لما ذكره المصنف ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، فإن نذرها لزمته كسائر الطاعات ، ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق • وفي تنمة التئمة وجه أنها تصير ، قال الرافعي :

هذا الوجه حصل عن غفلة ، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك
كما سنذكره إن شاء الله تعالى •

قال الروياني : لو قال : إن اشتريت شاة فله على أن يجعلها ضحية
فهو نذر مضمون في الذمة ، فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ،
ولا تصير بمجرد الشراء ضحية ، فلو عين فقال : إن اشتريت هذ الشاة
فله على أن يجعلها ضحية فوجهان (أحدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا
لحكم التعيين ، فانه التزاما قبل الملك ، والالتزام قبل الملك لغو ، كما لو
علق طلاقا أو عتقا (والثاني) يلزمه تغليبا للنذر والأول أقيس •

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البيهقي :
الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن
والقرى وأهل السفر والحضر ، والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى
ومن لم يكن معه هدى • هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البيهقي • وهذا
هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره •
وأما قول العبدري : الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من
المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج بمنى ، فانه
لا أضحية في حقه ، لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا أضحية كما لا يخاطب
بصلاة العيد بمنى من أجل حجه ، فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل
مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ، بل مخالف لظاهر الأحاديث ،
وقد صرح القاضي أبو حامد في جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى
كغيرهم في الأضحية كما نص عليه الشافعي ، وثبت في صحيح البخاري
ومسلم أن النبي ﷺ (ضحى في منى عن نسائه بالبقر) والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكفاية في حق أهل
البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم • قال

الرافعي : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد) قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك ، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت . هذا كلام الرافعي .

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك في الثواب ، ومن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المرورودى ، ومما يشبه قول الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية . قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية . وكذا تسميت العاطس ، وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح فى الموطأ . قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره قال : (كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة) هذا حديث صحيح ، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع ، وقد سبق إيضاحها فى مقدمة هذا الشرح . وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة ، وعبد الله والد عمارة هذا ، قالوا هو ابن الصياد الذى قيل إنه الدجال .

(فسر) فى مذاهب العلماء فى الأضحية .

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وبهذا قال أكثر العلماء ، ومن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والزنى وداود وابن المنذر .

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى • وقال محمد بن الحسن : هى واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا •

واحتج لمن أوجبها « بأن النبي ﷺ ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)^(١) وبحديث أبى رملة بن مخنف - بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون - قال : قال رسول الله ﷺ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس الرجبية » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن ، قال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبى رملة مجهول • وعن جندب بن عبد الله ابن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلى فلينذبح أخرى مكانها باسم الله » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا » رواه البيهقى وغيره وهو ضعيف » قال البيهقى عن الترمذى الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة • وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم عيد » رواه البيهقى وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى^(٢) وليس بقويين • وعن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود نفع^(٣) عن

(١) الآية ٢١ من سورة الاحزاب •

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزى مولى عمر بن عبد العزيز قال أحمد : متروك (ط) •

(٣) هو أبو داود نفع بن الحرث الهمداني الكوفي الاعمى القاضى قال ابن معين : نفع يضع الحديث (ط) •

زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ « ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا : ما لنا فيها من الأجر ؟ قال : بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقي . قال البيهقي : قال البخارى : عايند الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه ، وأبو داود هذا أيضا ضعيف .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطنى والبيهقى قالا : وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه . وعن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى » رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، قالا : وهو مرسل . واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا » وفي رواية « إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفي رواية « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الألفاظ « قال الشافعى : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة » وأراد « فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال : ﷺ لقوله فلا يمس من شعره حتى يضحى .

واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقى باسناد ضعيف ، ورواه البيهقى أيضا فى كتابه الخلافيات ، وصرح بضعفه . وصرح عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما « أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » وقد سبق بيانه ، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى .

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها . وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه ، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين ، فإن نبح قبل ذلك لم يجزه ، لما روى البراء رضى الله عنه قال (خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها) واختلاف أصحابنا في مقدار الصلاة ، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهى ركعتان يقرأ فيهما (ق واقتربت) وقدر خطبتيه ، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق ، لما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « كل أيام التشريق نبح » فان لم يضح حتى مضت أيام التشريق — نظرت فإن كان ما يضحى به تطوعا — لم يضح لأنه ليس وقت لسنة الأضحى ، وإن كان نفرا لزمه أن يضحى لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت) .

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم إلا قوله « فليذبح مكانها » وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقى من طرق ، قال : وهو مرسل ، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه ، ورواه من طرق ضعيفة متصلا .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبتيه « وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفى الثانية اقتربت ، وخطب خطبة متوسطة » .

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون ، وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما في طول الصلاة ، وأما الخطبة فمخففة وجهها واحدا لأن السنة تخفيفها . قال إمام الحرمين : وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل ما يجزىء . وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه ، وأنه يكتفى بأقل ما يجزىء وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان ، والله أعلم .

وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا ، لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الأضحية ، وفي الأضحية أشد كراهة . واحتج البيهقي والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل ، أو قال حصاد الليل » هذا مرسل . وعن الحسن البصري قال « نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، قال : وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ، ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم ، فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت - فإن كان تطوعا - لم يضح ، بل قد فاتت التضحية هذه السنة ، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى ، وإن كان مندورا ألزمه أن يضحى لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن آخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق . ولو قال : لله على أن

أضحى بشاة قبل تتوقت كذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدماء الجيران (وأصحهما) نعم لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقتة . قال الرافعي : وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة ، وهي إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات ، فانه يذبحها قضاء (فإن قلنا) لا تتوقف فالتزم بالندر ضحية ثم عين واحدة عن ندره وقلنا : إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، والله أعلم .

(فرع) قال الدارمي : لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ، وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية ، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر ، والتطوع تبع للحج ، فان علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعادته كان حسنا .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الأضحية .

مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق ، فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين ، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا . هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما . وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، قال : وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وقال الثوري : يجوز

ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته ، وفي حال خطبته • قال ابن المنذر :
وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر •

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضى
الله عنهما قال « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : إن أول ما نبدا به
في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ،
ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لأهل بيته ، ليس من النسك
في شيء » رواه البخارى ومسلم • وفي روايات « قبل الصلاة » وفي رواية
لمسلم أن النبي ﷺ قال « لا يذبحن أحد قبل أن يصلى » وعن أنس أن
رسول الله ﷺ « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه
البخارى ومسلم • وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الأضحى
مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : من
ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم •

واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة ، قالوا : والمراد بها التقدير
بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة
وغيرها ، ولأنه أضبط للناس فى الأمصار والقرى والبوادي قال أصحابنا :
وهذا هو المراد بالأحاديث ، وقال النبي ﷺ يصلى صلاة عيد الأضحى عقب
طلوع الشمس • والله أعلم •

(فرع) أيام نحر الأضحى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، هذا
مذهبنا وبه قال على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء
والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه
أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى • وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد :
يختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى
وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار

يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد في أيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة . واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر .

واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم ، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف . وأما الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أيام التشريق كلها ذبح » فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفي . وأما الجواب عن قولهم : إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا ، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم . وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال « الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك » وفي رواية « إلى هلال المحرم » وروى البيهقي بإسناده عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسبتها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة » قال البيهقي : الأول مرسل لا يحتج به ، والثاني حكاية عن لم يسم ، قال : وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح : روى في بعض الأخبار « الأضحية إلى رأس المحرم » فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم ، وإن لم يصح فالخبر الصحيح « أيام منى أيام نحر » وعلى هذا بنى الشافعي . هذا كلام المروزي . قال البيهقي : في كليهما نظر هذا لإرساله ، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق ، قال : وحديث جبير أولى أن يقال به ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وهو الأصح

عن أحمد . وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا ، بل يكون شاة لحم ، وهي رواية عن أحمد ، والله أعلم .

(فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المذكورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تقضى بل تقوت وتسقط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد ان يضحى فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحى ، لما روت أم سلمة ان النبي ﷺ « من كان عنده ذبح يريد ان يذبحه فرأى هلال ذى الحجة فلا يمسه من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى » ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار) .

(الشرح) حديث أم سلمة رضى الله عنها رواه مسلم ، وسبق بيان طرقة . وقوله « ذبح » بكسر الذال أى ذبيحة . وقوله « يقلم ظفره » يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول أجود ، ولكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثانى ، ولهذا قال : وتقليم الأظفار .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحى ، لحديث أم سلمة . هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادى فى كتابه الرقم ، وحكاه الزافعى عنه لظاهر الحديث . وأما قول المصنف والشيخ أبى حامد والدارمى والعبدى ومن وافقهم أن المستحب تركه ، ولم يقولوا : إنه مكروه فشاذا ضعيف مخالف لنص هذا الحديث .

وحكى الرافعى وجها ضعيفا شادا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية . وحكى قولاً أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شادة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل فى المسألة أوجه (الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه (والثانى) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول .

والمراد بالنهى عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المروروذى فى كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً » رواه مسلم ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : الحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمى : يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب . واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعى والأصحاب

عليهم بحديث عائشة أنها قالت « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه »
 رواه البخارى ومسلم ، قال الشافعى : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزىء فى الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (١) ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » وعن على رضى الله عنه قال « لا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن » وعن ابن عباس أنه قال : « لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر » ويجوز فيها الذكر والأنثى ، لما روت أم كرز عن النبى ﷺ أنه قال « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » وإذا جاز ذلك فى العقبة بهذا الخبر دل على جوازه فى الأضحية ، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه بحروفة ، قال أهل اللغة المسن الثنى من كل الأنعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذا المذكور فى المذهب لفظ رواية النسائى .

(أما الأحكام) فشرط المجزىء فى الأضحية أن يكون من الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ، سواء فى ذلك جميع أنواع الإبل من البختى والعرايب ، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعرايب والدربانية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ، ولا يجزىء غير الأنعام من بقر الوحش

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

وحميره ، والضبا وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأثني من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، ولا يجزىء من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا ، ولا من الإبل والبقر والمز إلا الثني أو الثنية فصاعدا . هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب ، وحكى الرافعي وجها أنه يجزىء الجذع من المز وهو شاذ ضعيف بل غلط ، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبى بردة بن نيار خال البراء بن عازب « تجزئك يعنى الجذعة من المز ، ولا تجزىء أحدا بعدك » والله أعلم .

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه ، والوجه الثانى ما استكمل ستة أشهر ، والثالث ثمانية أشهر ، والرابع إن كان متولدا بين شابين فسته أشهر وإلا فثمانية . وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة . وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثني ، فلهذا أهمله هنا ، وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور .

قال أبو الحسن العبادى وغيره : فاذا قلنا بالمذهب : إن الجذع ماله سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أى سقطت سنه أجزأ فى الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفى فيه أسبقهما . وهكذا صرح البغوى به فقال : الجذع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها .

وأما الثني من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل فى السادسة ، وروى حرملة عن الشافعي أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة . قال الرويانى : وليس هذا قولاً آخر للشافعي وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة ، والله أعلم .

وأما الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة ، وروى

حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول ، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وأما الشيء من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثاني) ما استكمل سنة •

(فرع) لا تجزىء بالمتولد من الطباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام •

(فرع) في مذاهب العلماء في سن الأضحية • نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم • فلا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة ، وبالضبا عن واحد • وبه قال داود في بقرة الوحش ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزىء هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال : لا يجزىء الجذع من الضأن • وعن الأوزاعي أنه يجزىء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري ، وعن عطاء كالأوزاعي ، هكذا نقل هؤلاء • ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجزىء الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزىء جذع المعز •

دلينا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ « أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عنود فذكره النبي ﷺ فقال : ضح أنت بها » رواه البخاري ومسلم ، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العنود من أولاد المعز ، وهو ما رعى وقوى ، قال الجوهري وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتة وعدان - بادغام التاء في الدال - قال كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ، ثم ذكره

باسناده الصحيح عن عقبة قال « أعظاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعندك » .

قال البيهقي : وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار قال : وعلى هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد فذكره بأسناده عن زيد قال « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنما فأعظاني عتودا جذعا ، فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من الممز أضحي به ؟ قال : نعم فضحيت به ، هذا كلام البيهقي ، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بأسناد حسن وليس في رواية أبي داود الممز ، ولكنه معلوم من قوله : عتود ، وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين ، واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب ، وهو صحيح كما سبق « وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم .

(فرع) إن قبل : ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله « لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهرى وأنه لا يجزىء ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، ويكون تقديره : مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والبدنة أفضل من البقر لأنها اعظم ، والبقرة أفضل من النشاة لأنها بسبع من الغنم ، والنشاة أفضل من مشاركة سبعة في بئنة أو بقرة لأنه ينفرد ببارقة الدم والضأن أفضل من الممز ، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « خير الأضحية الكبش الأقران » وقالت أم سلمة « لأن أضحي بالجذع

من الضأن أحب إلى من أن اضحى بالمسنة من المعز « ولأن لحم الضأن أطيب ،
 والمسنية أفضل من غير السمينة ، لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى
 (ومن يعظم شعائر الله) (١) قال : « تعظيمها استسمانها واستحسانها » .
 وجطب على كرم الله وجهه قال : « ثنيا فصاعدا واستسمن . فان أكلت
 أكلت طيبا ، وان أطعمت أطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الفبراء والسوداء ،
 لان النبي ﷺ ضحى بكيشين أملحين والأملح الأبيض » وقال أبو هريرة :
 « دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس : تعظيمها
 استحسانها ، والبيض أحسن » .

(الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز ، وهو
 بعض حديث ، ورواه أيضا من رواية أبي أمامة بأسناد ضعيف (وأما)
 حديث أن النبي ﷺ « ضحى بكيشين أملحين » فرواه البخاري ومسلم
 من رواية أنس ، وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة
 كما ذكره المصنف قال : وروى مرفوعا ، قال البخاري : لا يصح رفعه .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن
 أفضل من المعز ، وجدعة الضأن أفضل من ثنية المعز ، لما ذكره المصنف ،
 وهذا كله متفق عليه عندنا .

(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع
 بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف ، وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة
 على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة أفضل
 لكثرة اللحم .

(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن الأكمل ، قال البغوي وغيره :

(١) من الآية ٢٢ من سورة الحج .

حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها ، قالوا : وقد قال الشافعي رحمه الله : استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيان أفضل من عبد نفيس ، لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، والمقصود في العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد أولى من واحد .

قال أصحابنا : كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحما ردينا . وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية ، واختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه . وقال بعض المالكية : يكره لثلاث يشبه باليهود وهذا قول باطل . وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال « كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يستنون » .

(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

(فسرع) يصح التضحية بالذكر وبالأثني بالإجماع ، وفي الأفضل منهما خلاف (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأثني ، وللشافعي نص آخر أن الأثني أفضل ، فمن الأصحاب من قال : ليس مراده تفضيل الأثني في التضحية ، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام ، قال الأثني أكثر . ومنهم من قال : المراد الأثني التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزواته - بفتح النون الأولى وإسكان الزاي وفتح الواو وضم النون الثانية - فإن كان هناك ذكر لم ينز وأثني لم تلد فهو أفضل منها ، والله أعلم .

(فسرع) تجزى الشاة عن واحد ولا تجزى عن أكثر من واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم ،

وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية ، وقد سبقت المسألة في أول الباب وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة ، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقربين بقربة منفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة ، أم كان بعضهم يريد اللحم ، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى ، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة ، كمنع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة ، والتضحية بشاة .

وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومثابه الصورة ، فلا تجزئ البدنة عن سبع من الطباء . ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ، ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة . ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه ؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي ؟ فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود ، وإخراج يعير عن خمسة أبعرة في الزكاة ، وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة .

قال البندنجي : إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي . هذا كلامه . وكان يختمل أن يجب التصدق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع ، والله أعلم .

ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء .

مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ، وبه

قال أبو حنيفة وأحمد وداود . وقال مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل ، قال والضأن أفضل من المعز ، وإنائها أفضل من فحول المعز ، وفحول الضأن خير من إناث المعز وإنناث المعز خير من الإبل والبقر . واحتج بحديث أنس السابق أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه ، قالوا : وهو لا يدع الأفضل ، وقال بعض أصحاب مالك : الإبل أفضل من البقر .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخارى ومسلم ، وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة ، فقس عليه .

(والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة . والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم . وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم . قال البيهقي : وزوينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضی الله عنهم أنهم قالوا « البقرة عن سبعة » وأما قياسه على الشاة فعجب ، لأن الشاة إنما تجزىء عن واحد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم ، كالعوراء والممياء (والجرباء) والمرجاء التي تعجز عن المشى في المرعى ، لا روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى » فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز . ويكره أن يضحي بالجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها ، وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكى أذننها ، وبالخرقاء وهي التي تشق أذننها بالطول ، لأن ذلك كله يشينها . وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها ، فإن ضحى بما ذكرناه اجزاه لأن ما بها لا ينقص من لحمها ، فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئته عن الأضحية ، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر ، وهي لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو اعتق بالكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً) .

(الشرح) حديث البراء رضی الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقوله (عيب ينقص اللحم) يفتح الياء وإسكان النون وضم القاف . وقوله ﷺ « البين ضلعها » هو يفتح الضاد المعجمة واللام ، وهو العرج وقوله (التي لا تنقى) بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، أى التي لا تنقى لها ، بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وقوله (هذه الأربعة) يعنى

الأمراض وقوله (نقص اللحم) بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وكذا العصماء ، وهى بفتح العين والصاد المهملتين ، وكذلك العضاء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة . والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا . وقوله « يشينها » بفتح أوله . وهذا التفسير الذى ذكره المصنف فى الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه ، بل الصواب المعروف فى الشرقاء أنها المشقوقة الأذن ، والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والله أعلم .

(اما الأحكام) ففیه مسائل (إحداهما) لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمریضة ، فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج قولاً شاذاً أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور فى الحديث المراد به الجرب . وحكى وجه أن المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيراً ، وحكاه فى الحاوى قولاً قديماً . وحكى وجه فى الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض الماشية ، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة : هو داء يأخذها فتهم فى الأرض لا ترعى ، وناقاة هيماء بفتح الهاء والمد ، والله أعلم .

(الثانية) الجرب يمنع الإجزاء كثيرة وقليلة ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه فى الجديد لأنه يفسد اللحم والودك ، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول . وسواء فى المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى .

(الثالثة) المرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسقى الماشية إلى الكلا الطيب ، وتتخلف عن القطيع لم تجزىء ، وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر . فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم

تجزىء • ولو أضحجها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها
أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند
الذبح • فأشبهه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانها
لا تجزىء •

(الرابعة) لا تجزىء العمياء ولا العوراء التى ذهبت حدقتها وكذا
إن بقيت حدقتها فى أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر •
وتجزىء العشواء على أصح الوجهين ، وهى التى تبصر بالنهار دون الليل
لأنها تبصر وقت الرعى • فأما العمش وضعف بصر العينين جميعا قطع
الجمهور بأنه لا يمنع • وقال الرويانى إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره
منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين •

(الخامسة) العجفاء التى ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزىء بلا
خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزاء • كذا أطلقه
الأكثر •

وقال الماوردى : إن كانت خلقيا فالحكم كذلك • وإن كان لمرض
منع الإجزاء لأنه ذاهب بجزء منها • وقال إمام الحرمين : كما لا يعتبر
السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع • قال : وأقرب معتبر
أن يقال إن كان لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة
الرخاء منعت •

(السادسة) ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدير فى
الرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهازل فلا تجزىء بالاتفاق •

(السابعة) يجزىء الفحل وإن كثر نزوانه والأثني وإن كثرت ولادتها
ولم يطب لحمها إلا إذا انتهى إلى العجف البين •

(الثامنة) لا تجزىء مقطوعة الأذن ، فإن قطع بعضها نظر ، فإن لم يبين منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين ، وقال القفال : يمنع ، وحكاه الدارمي عن ابن القطان . وإن أبين فإن كان كثيرا بالاضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول . قال إمام الحرمين : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير ، وإلا فقليل .

(التاسعة) لا يمنع الكى في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور . وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع . وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمي وغيره .

(العاشرة) لا تجزىء التي أخذ الذئب مقدارا ينسا من فخذها بالاضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير . ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه وجهان ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا آلية على أصح الوجهين ، كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا ، والذئب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان .

(الحادية عشرة) يجزىء الموجوء والخصى ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب . وشذ ابن كج فحكى في الخصى قولين ، وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فإن قيل) فقد فات منه الخصيتان ، وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء ، فانه إنمسا جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه

جواز الخصى الذى ذهب خصياه فانهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر
أكلهما •

(الثانية عشرة) تجزىء التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء
دمى قرنها أم لا • قال القفال : إلا أن يؤثر ألم الانكسار فى اللحم فيكون
كالجرب وغيره • وذات القرن أفضل للحديث الصحيح « أن رسول الله ﷺ
ضحى بكبشين أقرنين » ولقول ابن عباس : « تعظيمها استحسانها » •

(الثالثة عشرة) تجزىء ذاهبه بعض الأسنان • فان انكسرت جميع
أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزىء • وقال إمام
الحرمين : قال المحققون : تجزىء ، قيل : لا تجزىء وقال بعضهم إن كان
ذلك لمرض أو كان يؤثر فى الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال
الرافعى : وهذا حسن ، ولكنه يؤثر بلا شك ، فرجع الكلام إلى المنع
المطلق ، هذا كلام الرافعى ، والصحيح المنع مطلقا ، وفى الحديث : نهى
عن المشيعة ، قال صاحب البيان : هى المتأخرة عن الغنم ، فان كان ذلك
لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلا لم يمنع ، والله
أعلم •

(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء
وضرب لا يمنعه ، لكن يكره (فأما) الذى يمنعه فسبق بيانه وتفصيله ،
والمتنفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذى لا يمنعه ، بل يكره فمنه
مكسورة القرن وذاهبته • ويقال التى لم يخلق لها قرن : جلحاء • والتى
انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هى مكسورة ظاهر القرن وباطنه ،
هذا مذهبنا ، وقال النخعى : لا تجوز الجلحاء ، وقال مالك : إن دمي قرن
العضباء لم تجزىء وإلا فتجزىء دليلنا أنه لا يؤثر فى اللحم (ومنه)
المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان ، وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور
العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء : المقابلة التى قطع من

مقدم أذنها فلقة وتدلت في مقابلة الأذن ولم ينفصل ، والمدبرة التي قطع
من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ، ولم تنفصل ، والفلقة الأول تسمى
الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة .

وقال أبو عبيد معمر بن المثني في كتابه غريب الحديث : المقابلة
الموسومة بالنار في باطن أذنها ، والمدبرة في ظاهر أذنها والمشهور الأول ،
ودليل المسألة حديث على رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدبرة ولا شرقاء ،
ولا خرقاء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، قال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول
كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى تشرف عليها وتأملها ، وقد قدمنا
أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا
العراقيين ثم قال : وقال المسعودى يعنى صاحب الإبانة⁽¹⁾ في إجزائها
وجهان والله أعلم .

(1) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد في كتاب البيان للمعمراني منسوباً
الى المسعودى فإنه غير صحيح النسبة اليه ، وإنما المراد به صاحب الإبانة أبو القاسم
الفوراني قال : وذلك أن الإبانة وقعت في اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعد
الديار . وقال التاج السبكي : وقال أبو عبد الله الطبري صاحب المعنى في أولها بعد أن ذكر
ما ذكره ابن الصلاح : أن الإبانة تنسب في بعض بلاد خراسان الى الصفار بتشديد وفتح الصاد
والفاء وفي بعضها الى الشاشي وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودى في
البيان فهو عن الإبانة ، مشكل بمواضع : منها أن صاحب البيان نقل فيه أن المسعودى قال :
إذا اشترى ما لا شفعة فيه أصلاً بالأصالة ، ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة أنه
لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة في الشقص على المشتري . وقد كشفت الإبانة عن
ذلك فيها ومنها نقل في البيان عن المسعودى أنه إذا ابتاع ثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخير
بالأجل ، وهذا يوافقه قول سليم في المجرى : أنه يكره له أن يبيعه ولا يذكر الأجل وقد صرح
الرويانى في البحر بحكايته وجها عن الخراسانيين إلا أنى كشفت الإبانة للفوراني فلم أر ذلك
ليها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الأب هل يزوج ابنه الصغير ؟ وجهان الأصح لا ، لأنه
لا حاجة له اليه ، وهذا لم يوجد في الإبانة . وقد وقع في الروضة أن الفوراني حكى وجها
وضحه أن الأب لا يملك تزويج ابنه الصغير قال : وهو غلط قال ابن الرفعة في الطلب : لم
أر هذا الوجه في الإبانة هنا ثم قال ابن السبكي : ما أظن النووي أتى إلا من تبيل ابن الصلاح
إفانه لما استقر في نفسه ما ذكره من أن ما ينسب في البيان الى المسعودى فهو الى الفوراني
ووجد هذا منسوباً الى المسعودى نسبة الى الفوراني وهذا ما كان ليس قد ذكرنا مع نظائر له
في الكتاب الذى لقبناه (خادم الرافعى) .

(الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب ينسج
الإجزاء لزمه ، أو قال : جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها للترامه ووثاب
على ذلك . وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ووثاب
عليه وإن كان لا يجزىء عن الكفارة . قال : قال أصحابنا : ويكون ذبحها
قربة وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزىء عن الهدايا والضحايا المشروعة ،
لأن السلامة شرط لها ، وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجرى مجزى
الأضحية فى المصرف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، لأنها ليست أضحية
بل شاة لحم يجب التصديق به ، فتصير كمن نذر التصديق بلحم (وأصحهما)
نعم ، لأنه التزمها باسم الأضحية ، ولا محمل لكلامه إلا هذا . فعلى هذا .
لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها . ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها
يتصدق بها ولا يشتري أخرى لأن المعيب لا يثبت فى الذمة . ذكره البغوى
وغيره والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو
لا يلزم به شيء بلا خلاف . لأنها ليست من جنس الضحايا ، ولو أشار إلى
فصيل أو سخلة وقال : جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية ؟ أم كالمعيب
فيه وجهان (أحصهما) كالمعيب . لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية
(أما) إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزىء ذبحه عن الأضحية ؟ فيه
وجهان (أحصهما) وبه قطع المصنف وآخرون : لا لما ذكره المصنف
(والثانى) يجزىء لكماله وقت الذبح وحكى بعض الأصحاب هذا قولاً
قدىما والله أعلم .

(فرع) العيوب ستة أقسام : عيب الأضحية والهدى والعقيقة
وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة فى
الجنين وحدودها مختلفة فعيب الأضحية المانع من إجزائها ما نقص
اللحم . وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخضاء . وعيب الإجارة

ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة ، لأن العقد على المنفعة دون الرقبة ، وعيب التكاح ما نقر صورة التوافق ، وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن^(١) والرتق ، وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا ، وعيب الغرة كعيب المبيع ، فهذا تقريب ضبطها ، وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها من هذه الكتب ، والله أعلم •

(فسر) في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية •

أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة البین مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا أنها تجزىء ، قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ، وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دمت أم لا • وإن كان دون النصف أجزاء ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء ، سواء قطع [الأذن] كلها أو بعضها ، وبه قال مالك وداود ، وقال أحمد إن قطع أكثر من النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه • وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزاء (وأما) مقطوعة بعض الألية فلا تجزىء عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة في رواية إن بقى الثلث أجزاء ، وفي رواية إن بقى أكثرها أجزاء وقال داود : تجزىء بكل حال (وأما) إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزىء ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزىء والله أعلم •

(١) العيوب المنفردة في التكاح منها ما هو خاص بالنساء دون الرجال ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء ومنها ما هو مشترك بينهما فالجنون والجذام والبرص مشترك والجب والتعنين خاص بالرجال والقرن هو المفلة وهو لحمة تكون في فم الفرج والرتقاء الضيقة لدرجة الانسداد •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يضحي بنفسه لهديث أنس أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين [المحيين] ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر » ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي ﷺ (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير منها) والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قرينة ، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك [رحمه الله] لا يجزئه ذبحة فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة ، ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح . والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها « قومي إلى اضحيك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يفر لك ما سلف من ذنبك » .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى بلفظه ، وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي . وقوله (ما غير) أى ما بقى ، وهو بفتح العين المعجمة والباء الموحدة .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه . قال الماوردى : إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا . قال الشافعى والأصحاب : ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلتا في ذبحهما من تحل ذكاته ، والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبايح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ، ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصيبيا ، لكن قال أصحابنا : يكره توكيل الصبى ، وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان (أصحهما) لا يكره ، لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى ، والصبى أولى من الكافر الكتابي ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ، ودليل الجميع في الكتاب ،

قال البندنجي وغيره : ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ، ويجوز التوكيل فيها • والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرننها به ؟ فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الأصح (والثاني) يشترط قرننها كنية الصلاة والوضوء • ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الأكثرين لا يكفيه لأن التضحية قرينة في نفسها فوجب فيها النية • ورجح إمام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد • قال حتى لو ذبحها يعتقد أنها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع ، والمذهب الأول • ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بنى على الخلاف السابق في باب الهدى أن المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة ؟ وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الأكثرون تتعين (فإن قلنا) لا تتعين اشترطت النية عند الذبح ، وإلا فعلى الوجهين • ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر • وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية • ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما ، فإن كان كتابيا فلا •

(فرع) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم ، إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتملك ، فإن أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وإن قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن ، لأن له حق الانتزاع ، فإن أذن وقعت عنهم ، كما لو أذن لهم في التصديق ، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية • وأما المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده ، فإن أذن فعلى القولين في

تبرعه بأذنه (أصحهما) الصحة • وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن ، والله أعلم •

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه • وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالاجماع • وقال صاحب العدة والبعوى : لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها ، وبه قطع الرافعى فى المجرى ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه ، فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا ، كذا قاله صاحب العدة وآخرون ، وأطلق الشيخ إبراهيم المرووذى أنها تقع المضحى ، قال هو وصاحب العدة وآخرون : ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز ، قالوا : وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبى ﷺ ذبح كبشاً وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به) رواه مسلم ، الله أعلم •

واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان (يضحى بكبشين عن النبى ﷺ وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبداً) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى • قال البيهقى : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ، والله أعلم •

(فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستتبع فى ذبح أضحيته مسلماً • وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استتائته ، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه • وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم • دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذيبحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) ولأنه قربة لأبد فيها من جهة ، فكانت جهة القبلة أولى . ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث أنس أن النبي ﷺ (سمي وكبر) ويستحب أن يقوم (اللهم تقبل مني) لما روى عن ابن عباس أنه قال (ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنه كان إذا ضحى قال (من الله والله أكبر ، واللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني) .)

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال (باسم الله والله أكبر) ولفظ البخاري (سمي وكبر) وأما حديث عائشة فذكر البيهقي وقال إسناده ضعيف . وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه ، ويعنى عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا ، وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ، وبإليت المصنف احتج به .

(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه ، سواء في ذلك الهدى والأضحية وغيرها ، وفيه مسائل (إحداهما) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبايح بدليله ، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ، ليكون أرجى وأسهل .

(الثالثة) استقبال الذبايح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، لكنه في الهدى والأضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب ، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاهما الرافي (أصحها) يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه

وجهاً يمكنه هو أيضاً الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنهما (والثالث) يوجه قوائمها • ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا قباركا ويستحب أن يضحج البقر والشاة على جنبها الأيسر ، هكذا صرح به البغوي والأصحاب ، قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث •

(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة ، لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به ، والمشهور الأول ، وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) نعم ، وهذا الخلاف في كمال الاستحباب •

فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل ، يستحب التسمية في أثنائها • قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه ، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق • وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول : باسم الله ومحمد رسول الله لأنه تشريك ، قال : ولو قال باسم الله ومحمد⁽¹⁾ رسول الله فلا بأس •

قال الرافعي : ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل • وفي كتاب القاضي ابن كعب أن اليهودي

(1) الأولى القول بعدم جوازها جعل محمد مطوف على اسم الجلالة مجرور والآخرى جعل محمد مرفوع على الابتداء ، فتكون محمد رسول الله جملة خبرية منفصلة عن التسمية ، هذا هو مراد الغزالي . (ط)

لو ذبح لموسى أو النصرانى لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب
 حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى
 أن يقال : يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان
 وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله ﷺ
 ما يعتقد النصرانى في عيسى . قالوا : وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته ،
 سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا ، وفي تعليق الشيخ إبراهيم المرووذى
 أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه ،
 لأنه مما أهل به لغير الله تعالى .

قال الرافعى : واعلم أن الذبح للمعبود وبأسمه نازل منزلة السجود ،
 وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ،
 الذى هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم
 على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد
 لغير الله تعالى سجدة عبادة ، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه ،
 فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها
 لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع
 حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ،
 ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان ، لأنه استبشار بقدومه نازل
 منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا
 السجود للغير تذلا وخضوعا لا يوجب الكفر ، وإن كان ممنوعا .

وعلى هذا فإذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد أذبح
 باسم الله وأتبرك باسم محمد ، فينبغى أن لا يحرم ، وقول من قال :
 لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفي
 الجواز والإباحة المطلقة عنه . قال : ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم
 من فقهاء قزوين فى أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته

وهل يكفر بذلك ؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة ، قال : والصواب ما بيناه .
 هذا كلام الرافي ، وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله
 واختاره ما ذكره إبراهيم المرورودي في تعليقه ، قال : حكى صاحب
 التقريب عن الشافعي رحمه الله أن النصراني إذا سمي غير الله تعالى كالمسيح
 لم تحل ذبيحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذبحها له ، فأما إن ذكر
 المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز ، قال وقال الحلبي :
 تحل مطلقا وإن سمي المسيح ⁽¹⁾ ، والله أعلم .

(فرع) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت
 الذبيحة ، لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الروياني أن
 من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال ،
 وإن قصد الذبح لهم فحرام .

(فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله
 ﷺ عند الذبح ، نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع المصنف في التشبيه
 وجماهير الأصحاب . وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره .
 وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها
 في التشبيه ، والله أعلم . هذا مذهبا . ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر
 العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

(1) وهذا هو الوجه عندنا لأن الله تعالى قال (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه
 لفسق) وقال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
 حل لهم) وقال في أهل الكتاب (لقد كفر الذين قالوا أن الله هو المسيح ابن مريم) وقال
 (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد) فيؤخذ من مجموع هذه الآيات
 أن الله حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق إلا ما كان من أهل الكتاب رغم شركهم وتشبههم
 فقد استثنى ذبائحهم رغم أنهم يؤمنون بأن المسيح هو الله فانما يسمى الله الذي يعتقده ويؤمن
 به وهو المسيح ابن مريم وقد علم الله منهم هذا ومع ذلك أحل ذبائحهم فيكون معنى الآيات
 منجمة مقيدا لما ذهب إليه الحلبي وهو ما نفتى به إن شاء الله . (ط)

(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : اللهم منك وإليك تقبل منى • وحكى الماوردي وجها أنه لا يستحب ، وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق •

ولو قال : تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ، ولم يستحب ، كذا نقله الروياني في البحر عن الأصحاب ، واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور ، وهو صحيح كما سبق • قال الماوردي : يختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرها إلى الصيد • مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك • فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا إثم عليه ، قال العبدري : وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء ، وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء •

وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبي حنيفة (والثاني) كمذهبنا وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة ، فإن تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة (والثانية) كمذهب أبي حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل ، قال : وإن تركها في ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا فعنه روايتان وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا • هذا نقل العبدري •

وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين ، قال : وممن

أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والنخعى وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ، واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)^(١) .

وعن أنس أن النبي قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ، وكل ما أمسك عليك » وفي رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله » وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات .

وعن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل » وفي رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم)^(٢) إلى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فان قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة فى اللغة الشق والفتح وقد وجدنا ، وأيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٣) فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية ، وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى

(١) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فآكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ سماوا وكلوا » حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فإسناد النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم ، وإسناد أبى داود على شرط البخارى .

قال أصحابنا : وقوله ﷺ « سماوا وكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب ، فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة ، وأحاديث أبى هريرة قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟ فقال النبى ﷺ اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقى وبين أنه منكر ولا يحتج به ، وهذا حديث الصلت عن النبى ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى .

وأجاب أصحابنا عن الآية التى احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله)^(١) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(٢)) ، وإنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينها وبين الآيات السابقت مع حديث عائشة . (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهى على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثى على وأبى ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله ﷺ « فانما سميت على كلبك » أن المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم .

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٢١ من سورة الانعام .

(فرع) في مذاهبهم في مسائل مما سبق .

يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة . دليلنا حديث عائشة السابق وأما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح فمستحبة عندنا . وكرهها الليث بن سعد وابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فإن كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه ، لما روى جابر أن النبي ﷺ « نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غير ») (وأشركه في هديه ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها) ولا يجب ذلك لقوله عز وجل « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (١) فجعلها لنا ، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه ، وفي القدر الذي يستحب أكله قولان ، قال في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل « فكلوا منها واطعموا البائس الفقير » (٢) فجعلها بين اثنين ، فدل على أنها بينهما نصفين . وقال في الجديد: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » (٣) قال الحسن : القانع الذي يسألك ، والمعتر الذي يتهرض لك ولا يسألك وقال مجاهد : « القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك » فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا .

(وأما) القدر الذي يجوز أن يؤكل فيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع ، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح ، وقال عامة أصحابنا : يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة ، لأن القصد منها القرية ، فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له ، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٥) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

وأبن القاص ، ويضمن على قول سائر أصحابنا ، وفي القدر الذي يضمن وجهان (أحدهما) يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين .

وإن كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ثمنه لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدلم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات ، وإن كان نذرا مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزاء ، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد ، فإن أكل شيئا منه ضمنه . وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل ، كما لو أكل منه اجنبى (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله ، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث) يلزمه أن يشتري جزءا من حيوان مثله ، وبشارك في نبحه ، وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثاني) يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع ، والهدى والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها ، فحمل النذر عليه (والثالث) أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها ، لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها ، وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه ، لأن أكثر الهدايا في الشرع الأكل منها فحمل النذر عليها) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه ، والبضعة - بفتح الباء لا غير - وهى القطعة من اللحم . وقوله « ما غير » أى ما بقى . وقوله (وأشركه في هديه) أى في ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا . وقوله (لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها) احتراز من جزاء الصيد والمنذورة .

(اما الأحكام) فللأضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب ، بل يجوز التصدق بالجميع . هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء ، وحكى الماوردى عن أبى الطيب بن سلمة وجها أنه لا يجوز التصدق بالجميع ،

بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الأول . قال أصحابنا : والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاء بلا خلاف ، لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه .

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والأصح) الجديد . قال الرافعي : واختلفوا في التعبير عن الجديد ، فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ، ومن حكى هذا الشيخ أبو حامد ، ثم قال أبو حامد : ولو تصدق بالثلثين كان أفضل قال الرافعي : ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة ، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة ، قال : والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وإنما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصدق به .

واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرّف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة ، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد .

قال أصحابنا : وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئا ، بل يأكل ويطعم ولا يجوز تملك الأغنياء منها شيئا ، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم ، ويجوز تملك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ، فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين : الذي ينقذ عندي أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لا بد من التملك كما في الكفارة ، وكذا صرح به الروياني فقال : لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن

حفهم في تملكه ، قال : وإن دفع مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نينا لأن المطبوخ كالخبز في الفطرة ، والله أعلم •

وهل يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعا ، فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع ، قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي ، قالوا : وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب باراقة الدم بنية القرابة (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وهو الأصح عند جماهير المصنفين ، ومنهم المصنف في التبييه يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين ، فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان ، وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجهها أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه ، وهو النصف والثالث فيه القولان السابقان ، ودليل الجميع في الكتاب •

قال المصنف وغيره : وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث • وحكى ابن كج والماوردي والدارمي وجهها شاذا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها ، لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكمله الجميع ، فكأنه أتلفها ، وهذا الوجه حكى عن أبي اسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة ، وحكاه الدارمي عن ابن القطان • وعلى هذا يذبح البدل في وقت التضحية ، فإن أخره عن أيام التشريق ففي أجزاءه وجهان (أحدهما) يجزئه ، وفي جواز الأكل من البدل وجهان • وهذا الوجه المحكى عن ابن كج والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف ، والمعروف ما سبق من الخلاف • ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم ، بل فيما يلزمه وجهان (أحدهما)

صرفه إلى شقص أضحية (والثاني) وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به • هذا هو المشهور •

وحكى صاحب البيان وجها ثالثا أنه يتصدق به دراهم ، وادعى أنه الأصح المنصوص ، وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه ، والله تعالى أعلم •

(الحال الثاني) أن يكون الهدى أو الأضحية مندورا ، قال الأصحاب: كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانيا ، وفيما يغرمه أوجه (أصحها) وهو نصه في القديم يغرّم قيمة اللحم ، كما لو أتلفه غيره •

(والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ، ويشارك في ذبيحة ، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فانه يلزمه دم آخر • وأما الملتزم بالنذر من الهدايا ، فان عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة ، وإن نذر نذر مجازاة ، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضا كجزاء الصيد ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا في الذمة ثم يدبح عنه ، فان أطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء - نظر فان كان الملتزم معينا بأن قال لله على أن أضحي بهذه أو أهدي هذه - ففي جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أوجه (أصحها) لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الأضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة في الكتاب • ومن هذا القبيل ما إذا

قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام • أما إذا التزم في الذمة
ثم عين شاة عما عليه فإن لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء فهنا أولى •
وإلا فقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز •

قال الرافعي هكذا فصل حكم الأكل من المنتزم كثيرون من المعتبرين
وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الأكل وجهين ، ولم يفرقوا بين نذر
المجازاة وغيره ولا بين المنتزم المعين والمرسل بالمنع • قال أبو إسحاق : قال
المحاملي وغيره : وهو المذهب • واختار القفال والإمام الجواز • قال
الرافعي : ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع
سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبهه
الجبرانات • وبهذا قال الماوردي • وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي •
وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم • وفيما يغرمه الأوجه
الثلاثة السابقة في الجبرانات • وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله
القولان في أضحية التطوع • كذا قاله البغوي •

قال الرافعي : ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب آكله •
ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف ،
والله أعلم •

(فرع) يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق
ثلاثة أيام منها عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه ، وذلك ثابت في الأحاديث
الصحيحة المشهورة • قال جمهور أصحابنا : كان النهي نهى تحريم • وقال
أبو علي الطبري : يحتمل التنزيه • وذكر الأصحاب على التحريم وجهين
في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك
السنة ، فلما زالت انتهى التحريم ؟ وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل
ذلك في زماننا هل يحكم به ؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم

بحال ، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية .

وأما قول الغزالي في الوجيز : يتصدق بالثك ويأكل الثك ويدخر الثك ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعي : هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعي في المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثك ، وأن يهدى الثك ويتصدق بالثك ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدى الواجبين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو مندورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناء على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزء الصيد وغيره . والله أعلم .

(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وأوجه بعض السلف ، وهو وجه لنا سبق وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق ثلثا ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق .

(فرع) قال ابن المرزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار ؟ أم من وقت النية فقط ؟ قال الرافعي : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض ، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد ، ومن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح إبراهيم المرورودي والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً ، لما روى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بنخة فاقسم جلالها وجلودها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطى الجازر (منها) في أجرته ، ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل) .

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بلفظه ، وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً ، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار ، بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك . وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية ، فيجب التشريك فيه كالاتفاع باللحم . والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع ، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم . قال أصحابنا : ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء

ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم ، ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التي قلدتها ، ولا يلزمه ذلك ، صرح به البندنجي وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم ، لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد .

(فرع) ذكرنا أن مذهبا أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا غيره ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله ابن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا غلط منابذ للسنة ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، قالوا : وإن باع جلدها بألة البيت جاز الانتفاع بها ، دليلنا حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ انخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الوندك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا » فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها) .

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه ، والفراء معروفة ، وهي

بالماء جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء لغتان الفصيحة بلا هاء (وقوله) دف بالفاء أى جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى ، وهو مأخوذ من البدو ، وهو الظهور (قولها) حضرة هو - بنصب التاء - أى فى وقت حضور الأضحى ، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ، ويجوز - بفتح الحاء وحذف الهاء (قوله) ويجملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح - قال أهل اللغة يقال : جملة اللحم أجمله بضم الميم جملا ، وأجملته واجتملته إذا أذبتة ، والأول أفصح وأشهر .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوأ أو فروأ أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك ، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره (واعلم) أن هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد أضحية ، يجوز الأكل من لحمها وهى الأضحية والهدى المتطوع بهما ، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ، ومن نه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبنديجى والأصحاب : إذا أعطى المضحى الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها ، فإن أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ، كما يدفع إلى غيره من الفقراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة وفى بقرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحنينية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن

سبعة) فان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القرية جاز ، لأن كل سبع منها قائم مقام شاة ، فان أرادوا القسمة (وقلنا) إن القسمة إفرار النصيين قسم بينهم (وإن قلنا) إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء ، فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ، ثم إن شاعوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم ، وإن شاعوا باعوا من اجنبي وقسموا الثمن . وقال أبو العباس ابن القاص : تجوز القسمة قولا واحدا . لأنه موضع ضرورة . لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأننا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة .)

(الشرح) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه ، وقد سبق بيانه فى أول هذا الباب ، وذكرنا هناك أن البدنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم ، وسواء كانوا أهل بيت أو آيات ، وسواء كانت أضحية تطوع أو مندورة . وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم .

قال أصحابنا : وإذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة أرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثانى) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبنى على القسمة بيع أو فرز النصيين وفيها قولان مشهوران (الأصح) فى قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيين (والثانى) أنها بيع (فان قلنا) إفرار جازت (وإن قلنا) بيع . فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز . فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ، ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المرید اللحم أو لغيره أو يبيع مرید اللحم نصيبه للفقراء بدرهم أو غيرها . وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذى فى يده بدرهم مثلا . ويبيع لكل

واحد من أصحابه سبع الذي في يده درهم . ثم يتقاصون في الدرهم
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها
وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها ، ونذبحها ونقصانها بالمعيب ، وقد
بيننا ذلك في باب الهدى فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق) .

(الشرح) هذا كما قاله ، والله أعلم .

(فسر) في مسائل تتعلق بالباب .

(إحداهما) في تعيين الأضحية وغيرها ، وقد جمعها الرافعي ملخصة
فأحسن جمعها فقال : قد قدمنا أن النية شرط في التضحية ، وأن الشاة
إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ فيه وجهان
(الأصح) لا يكفيه ، فإن قلنا : يكفيه استحباب التجديد ، ومتى كان في
ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن
أضحى بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا
هدى ، أو على أن أهدي هذا صار هديا ، وشرط بعض الأصحاب أن يقول
مع ذلك : لله تعالى ، والمذهب أنه ليس بشرط ، وقد صرح الأصحاب بزوال
الملك عن الهدى والأضحية المعينين ، كما سيأتي تفريعه إن شاء تعالى .
وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر
إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . لأن الملك في الهدى
والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العقد لا ينتقل الملك إليه
بل ينفك عن الملك بالكلية .

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلف بشيء فقولان

(الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية . قال في القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والإصطخرى ، وعلى هذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه (أحدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الإشعار لتتضم الدلالة الظاهرة إلى النية . قاله الإصطخرى (والثالث) بالنية والذبح ، لأنه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى المذبح . ولو لزمه هدى أو ضحية بالندى فقال : عينت هذه الشاة عن ندرى أو جعلتها عن ندرى أو قال : لله على أن أضحي بها عما في ذمتي ، ففي تعيينها وجهان (أصحهما) التعيين ، وبه قطع الأكترون .

وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فنوردها بزوائد . فلو قال ابتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتعيين تلك الشاة على الصحيح . ولو قال : على أن أعتق هذا العبد لزمه العتق . وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية . والعبد أولى بالتعيين ، لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية .

ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية . ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه . ولو قال : جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية (وعلى الثاني) لا ، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة . ولو قال : عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لعمى التعيين باتفاق الأصحاب . كذا نقله إمام الحرمين ، لأن التعيين في الدراهم ضعيف ، وتعيين ما في الذمة ضعيف ،

فيجتمع سببا ضعف ، قال : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين
قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان
حكاهما الدارمي والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة ، وهذا هو الصحيح ،
ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده
هدية ، ذكره الدارمي •

(الثالثة) قال الروياني : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية في عام
فأخر عصى • ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة •

(الرابعة) من ضحى بعدد من المشائية استحب أن يفرقه على أيام
الذبح ، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول وأخرى في آخر الأيام ،
وهذا الذي قاله - وإن كان أرفق بالمساكين - فهو ضعيف مخالف للسنة
الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة
أهداها في يوم واحد - وهو يوم النحر - فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر
عليها رضي الله عنه بنحر تمام المائة » فالسنة التعجيل والمسارة إلى
الخيرات والمبادأة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه ، والله أعلم •

(الخامسة) محل التضحية موضع المضحى ، سواء كان بلده أو
موضعه من السفر ، بخلاف الهدى ، فإنه يختص بالحرم ، وفي نقل الأضحية
وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة •

(السادسة) الأفضل أن يضحي في داره بشهد أهله • هكذا قاله
أصحابنا • وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من
بيت المال ببدنة في المصلى • فإن لم تيسر فبشاة ، وأنه ينحرها بنفسه •

وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء • هذا كلامه • وقد ثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » •

(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر • ومن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاك وأبو حنيفة • وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية • حكاه عنهم ابن المنذر •

(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبي والسفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع • قال أبو حنيفة : يضحى من مال اليتيم والسفيه • وقال مالك : يضحى عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة بنصف دينار ونحوه • دليلنا ما سبق • وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال : يمنع إخراج الزكاة التى فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر بإخراج الأضحية التى ليست بفرض • والله أعلم •

(التاسعة) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة ، فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال مالك : غيرهم أحب إلينا • وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها ، وكرهه الليث ، قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمى مع المسلمين منه ، هذا كلام ابن المنذر ، ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة والله تعالى أعلم •

(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية

بمجرد النية ، بل لا يلزمه ذبحها حتى يذره بالقول . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية . دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه . فانه لا يعتق بمجرد النية .

(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر . وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة . دليلنا حديث عائشة أن النبي ﷺ « ضحى عن نسائه يمنى فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم . وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » رواه مسلم .

باب العقيقة

قال المصنف رحمه الله تعالى

(العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود . لما روى بريدة ((أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام)) ولا يجب ذلك . لما روى عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ ((سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك له فليفعل)) فعلق على الحبة ، فدل على أنها لا تجب . ولأنه إراقة دم من غير جنابة ولا نذر . فلم يجب كالإضحية . والسنة أن يذبح عن الفلام شاتين ، وعن الجارية شاة . لما روت أم كرز قالت : ((سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : للفلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)) ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالفلام أكثر ، فكان الذبح عنه أكثر .

وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً)) ولا يجزئ فيه ما دون الذئبة من الضأن ودون الثنية من المعز ، ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب ، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالإضحية . والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ ((عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان)) والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ((السنة شاتان مكافئتان عن الفلام وعن الجارية شاة تطبخ جذولاً ولا يكسر عظم)) ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلاً بسلامة أعضائه . ويستحب أن يطبخ من لحمها طبخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه . ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث عائشة ، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالإضحية .

والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهها وأمر أن يماط عن رعوسهما الأذى)) فإن قدمه على اليوم السابع أو

آخره اجزاه لانه فعل ذلك بعد وجود السبب . والمستحب ان يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ، ويكره ان يترك على بعض راسه الشعر لما روى ابن عمر رضی الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس ، والمستحب ان يلطخ راسه بالزعفران ، ويكره ان يلطخ بدم العقيقة ، لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « كانوا في الجاهلية يجملون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبي ﷺ ان يجعلوا مكان الدم خلوقا » .

(الشرح) حديث بريدة^(١) رواه النسائي باسناد صحيح . وأما حديث « لا أحب العقوق » فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده عن النبي ﷺ ورواه البيهقي أيضا من رواية رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا الإسنادان ضعيفان كما ترى ، وقال البيهقي : إذا ضم هذا إلى الأول قويا . وأما حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : هو حديث صحيح . هكذا قاله . وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصححه ، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » فرواه أبو داود باسناد صحيح . وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ « عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر ، اللهم لك ، هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقي باسناد حسن وأما حديثها الآخر في طبخها جذولا فغريب . ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح . وأما حديثها الآخر « عق عن الحسن والحسين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » فرواه البيهقي باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا

(١) ورواه ابن السكن من حديث عائشة واخرجه عن بريدة أحمد في مسنده أيضا (ط) .

عن رواية البيهقي باسناد حسن ، وهو حديث « باسم الله والله أكبر إلى آخره » وأما حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما وأما حديث عائشة قالت « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة » إلى آخره • فرواه البيهقي باسناد صحيح •

(واما لغات الفصل والفاظه) فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع • قال الأزهرى في التهذيب : قال أبو عبيد : قال الأصمعي وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح • ولهذا قال فى الحديث « أميطوا عنه الأذى » ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه • قال : وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه • قال أبو عبيدة : وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق • قال الأزهرى : وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع • وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق •

قال صاحب المحكم : يقال منه : عق عن ولده يعق - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهى شعره ، أو ذبح عنه شاة • وأما حديث : « لا أحب العقوق » فقال : إن معناه كراهة الاسم ، وسمائها نسيكة وهو معنى قوله فى تمام الحديث « فأحب أن ينسك » يقال ينسك - بضم السين وكسرها - (قوله) ولأنه إراقة دم من غير جنابة : احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى المحصن • (قوله) لما روت أم كرز هى - بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي - وهى صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله ﷺ) « شاتان مكافتان » أى متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها -

هكذا صوابه عند أهل اللغة ومن صرح به الجوهري في صحاحه قال :
ويقوله المحدثون مكافأتان يعنى بفتح الفاء والصحيح كسرهما .

(وقوله) لأنه إراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن
الأضحية أو معينة ، فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو - بضم
الجيم والبدال المهملة - وهى الأعضاء واحداها جدل - بفتح الجيم
وإسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد
وجبرانات الحج والأضحية الواجبة « وإمطة الأذى » إزالته ، والمراد
بالأذى الشعر الذى عليه ذلك الوقت ، لأنه شعر ضعيف « والخلق »
- بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من
أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيه مسائل (إحداهما) العقيقة مستحبة وسنة
متأكدة للأحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتين ،
وعن الجارية شاة ، فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة ، لما ذكره
المصنف ، ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ، ولو ذبح
بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز ، سواء أرادوا
كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى الأضحية
(الثالثة) المجزئ فى العقيقة هو المجزئ فى الأضحية ، فلا تجزئ دون
الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز والإبل والبقر ، هذا هو الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه وجه حكاه الماوردى وغيره أنه يجزئ
دون جذعة الضأن وثنية المعز ، والمذهب الأول .

قال المصنف والأصحاب : ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط
سلامة الأضحية منها اتفاقا واختلافا ، ولا اختلاف فى اشتراط هذا ، إلا
أن الرافعى قال : أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا ، وأما
للأفضل ففيه وجهان (أحدهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية

المز كما سبق في الأضحية (والثاني) الغنم أفضل من الإبل والبقر ،
للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل في الإبل
والبقر شيء والمذهب الأول •

(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول « اللهم
لك وإليك عقيقة فلان » ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا
في الأضحية ، فإن كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية
عند الذبح ؟ فيه الخلاف السابق في الأضحية والهدى « والأصح أنه
يحتاج •

(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها ،
لما ذكره المصنف ، فإن كسر فهو خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة
تنزيه فيه وجهان (أصحهما) لا ، لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود ^(١) •

(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا
بل يطبخه وذكر الماوردي أنا إذا قلنا بالمذهب : إنه لا تجزئ دون
الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا • وكذا قال إمام الحرمين إن
أوجبنا التصدق بمقدار من الأضحية والعقيقة وجب تملكه نيا ، والمذهب
الأول ، وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان • (أحدهما)
بحموضة ، ونقله البغوي عن نص الشافعي لحديث جابر أن النبي ﷺ
قال « نعم الإدام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما - وبه قطع
المصنف والجمهور - يطبخ بخلو تفاقولا بجلوة أخلاقه • وقد ثبت في
الصحيح أن النبي ﷺ « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ
بحامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي والصحيح أنه لا يكره لأنه

(١) هكذا بالأصل وانظر ابن المألة السادسة ٤ قلت بعد استقصاء المسائل كلها لم
ينق منها إلا استصحاب تسمية المولود في اليوم السابع فتكون هي السادسة والله تعالى أعلم •
(الطهي)

ليس فيه نهى ، قال أصحابنا : والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوما جاز ، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز ، قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية ، والله أعلم .

(فرع) نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطى القابلة رجل العقيقة ، وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على علي رضي الله عنه .

(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحابها) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده ، وهو المنصوص في البويطي . ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث ، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف . نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه .

قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم . قال أصحابنا : ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة . لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ . قال أبو عبد الله البوسنجي من أئمة أصحابنا : إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر ، وإلا ففي الحادي والعشرين ، ثم هكذا في الأسابيع . وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار . قال الرافعي : فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود . وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال : واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها ، للحديث المروي أن النبي ﷺ « عق عن نفسه بعد النبوة » ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربه . هذا كلام

الرافعي وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال : ولا يعق عن كبير . هذا
لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي . وليس هذا مخالفا
لما سبق . لأن معناه « لا يعق عن البالغ غيره » وليس فيه نفى عقبه
عن نفسه .

(وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي
باسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن
أنس أن النبي ﷺ « عق عن نفسه بعد النبوة » وهذا حديث باطل قال
البيهقي : هو حديث منكر ، وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال :
إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث ، قال البيهقي : وقد روى
هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس وليس
بشيء ، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه ،
قال الحفاظ : هو متروك ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح
فوجهان حكاهما الرافعي (أصحابهما) يستحب أن يعق عنه (والثاني)
سقط بالموت .

(فرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار ، كذا نص عليه
الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب .

(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من
مال العاق لا من مال المولود ، قال الدارمي والأصحاب : فإن عق من مال
المولود ضمن العاق قال أصحابنا : فإن كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر
في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط
عنه ، وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة
قال أصحابنا : وأما الحديث الصحيح في عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين

فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود ، قال الأصحاب : وهو متأول على أنه ﷺ أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عاق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدتهما رسول الله ﷺ والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما . وحكى الرافعي وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق ، وجاز تخصيص الأغنياء بها ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال أصحابنا : يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران ، وفي استحباب الخلق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره : يستحب .

(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأثني ، هكذا قاله أصحابنا ، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلًا عن محمد بن علي بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقي مرفوعًا من رواية علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفي إسناده ضعف ، وفي رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة فكان وزنه درهما أو بعض درهم » .

واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها

متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والبغوى والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفي الحديث إشارة إليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملى فى المقنع ، ورجحه الرويانى ونقله عن نص الشافعى . والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وقد سبقت المسألة مستقصاة فى باب السواك ، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشياء ذلك .

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصديق بشئنا عندنا . وبه قال أحمد وابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن ، لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال « أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمى نافعاً ويساراً ونجيحاً ورباحاً وأفلح وبركة . لما روى سمرة أن النبى ﷺ قال « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً ، فانك إذا قلت : أئمّ هو ؟ قالوا لا » ويكره أن يسمى باسم قبيل فأن سمي باسم قبيل غيرته لما روى ابن عمر « أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة » .

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن فى أذنه ، لما روى أبو رافع « أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » ويستحب أن يحنك المولود بالتمر ، لما روى أنس قال « ذهب بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت نعم ، فناولته تمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر ، وسماه عبد الله » .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول « أحب الأسماء إلى الله عند الله
وعبد الرحمن » رواه مسلم في صحيحه ، وحديث سمرة رواه مسلم أيضا ،
وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه ، وفي رواية له « إن ابنة
لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة » وحديث أبي رافع
صحيح ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن
صحيح . وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخاري أيضا
مختصرا عن أنس قال « ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي ﷺ فحسبته
وسماه عبد الله » .

واما الفاظ الفصل : فيقال : سميته عبد الله وبعيد الله لغتان مشهورتان .
وقوله « فلاكهن » أي مضعهن « وفغر فاه » أي فتحه . وهو بالفاء والغين
المعجمة قوله « يتلمظ » هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام في فمه ، ويخرج
لسانه ويمسح به شفتيه . قوله ﷺ (حب الأنصار) روى بضم الحاء
وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، والباء على
هذا مرفوعة ، أي محبوب الأنصار التمر . وأما من ضم الحاء فهو مصدر .
وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حب الأنصار
التمر . وهذا هو المشهور في الرواية . وروى بالرفع مع ضم الحاء ، أي
حبهم التمر لازم . والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(إحداهما) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في
اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة
على ذلك . فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ
(أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق) رواه الترمذي
وقال : حديث حسن . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)
 رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة .
 قال الترمذى : حديث حسن صحيح • وعن أبى موسى الأشعري رضى الله
 عنه قال (ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمره ودعا
 له بالبركة) رواه البخارى ومسلم إلا قوله (ودعا له بالبركة) فانه للبخارى
 خاصة وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ولد لى الليلة غلام
 فسميته باسم إبراهيم ﷺ) رواه مسلم • وعن أنس قال (ولد لأبى طلحة
 غلام فأتيت به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخارى ومسلم ،
 والله أعلم •

(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته •
 قال البغوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه •

(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن
 للحديث الذى ذكره المصنف • وعن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل : (سم
 ابنك عبد الرحمن) رواه البخارى ومسلم •

وعن أنس (أن النبى ﷺ سمي ابن أبى طلحة عبد الله) رواه البخارى
 ومسلم ، وسمى ﷺ ابنه إبراهيم • وعن أبى وهب الجسمى الصحابى رضى
 الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء
 إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب
 ومرة) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما • وعن أبى الدرداء قال : قال
 رسول الله ﷺ (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
 فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود بإسناد جيد • وهو من رواية عبد الله
 ابن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء ، والأشهر أنه سمع
 أبا الدرداء ، وقال البيهقى وطائفة : لم يسمعه فيكون مرسلا •

(فرع) مذهبا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء
 والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم • ولم ينقل فيه خلاف إلا عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء • وعن
 الحارث بن مسكين^(١) أنه كره التسمية بأسماء الملائكة • وعن مالك كراهة
 التسمية بجبريل وياسين • دليلا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وسمى
 خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده ، مع الأحاديث التي
 ذكرناها ، ولم يثبت نهى في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره •

(الرابعة) تكراه الأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفيها في
 العادة ، لحديث سمرة الذي ذكره المصنف • وجاءت أحاديث كثيرة في
 الصحيح بمعناه • فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى
 وعاصية ومغرية - بالغين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهاها •
 وكل هذه تسمى بها ناس • ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة في
 حديث سمرة ، وهي بشار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك
 ونحوها • والله أعلم •

(فرع) صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن
 أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) وفي رواية (أخنى) وفي رواية
 (أعيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الأملاك •
 لا ملك إلا الله) رواه البخاري ومسلم إلا الرواية الآخرة فانها لمسلم • قال
 سفيان بن عيينة : (ملك الأملاك اسم شاهان شاه) ثبت ذلك عنه في
 الصحيح • قال العلماء : معنى أخنع وأخنى أذل وأرضخ وأرذل • قالوا :
 والتسمية بهذا الاسم حرام •

(١) أبو عمر الحارث بن مسكين قاضي مصر روى عن ابن عيينة وابن القاسم وعنه
 أبو داود والنسائي وقال : ثقة مأمون قال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك نسجه
 المأمون في فتنه خلق القرآن وأطلقه المتوكل توفي سنة ٢٥٠

(الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره
المصنف أن النبي ﷺ غير اسم عاضية وفي الصحيحين عن سهل بن سعد
أن النبي ﷺ « حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال فلان .
قال : لا . ولكن اسمه المنذر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن زينب
كان اسمها برة . فقيل تزكى نفسها . فسمها رسول الله ﷺ زينب » وفي
صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت : « سميت برة . فقال رسول الله
ﷺ سموها زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة
فسمها زينب » وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جارية
اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية . وكان يكره أن يقال خرج
من عند برة » وفي صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن
أبيه أن أباه حزنا « جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال حزن . قال :
أنت سهل قال : لا أغير اسما سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فما زالت
الحزونة فينا بعد » الحزونة غلظ الوجه وشيء من القساوة . وفي سنن
أبي داود باسناد حسن « أن النبي ﷺ قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم
قال : بل أنت زرعه » وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم : « إن الله هو الحاكم
فما لك من الولد ؟ قال سريج ومسلم وعبد الله . قال : فمن أكبرهم ؟ قال
سريج . قال فأنت أبو سريج » قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العناصر
وعزيز وعتلة - باسكان التاء وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحياب
وشهاب ، فسماه هاشما . وسمى حربا سليما ، وسمى المضطجع المبعث
وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى .
وبنو الدنية سماهم بنو الرشد . وسمى بنى مغوية بنى رشدة . والله
تعالى أعلم .

(فرع) مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوى التسمية بست الناس
أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه ؟

(والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة، وتستتبط كراهته مما سبق في حديث «أخضع اسم عند الله» ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب، ولأنه كذب . ثم أعلم أن هذه اللفظة باطلة عدما أهل اللغة في لحن العوام، لأنهم يريدون بست الناس سيدهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد. والله أعلم (السادسة) يجوز التكني ويجوز التكنية . ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء . سواء كان له ولد أم لا، وسواء كنى بولده أو بغيره وسواء كنى الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة . وسواء كنى المرأة بأم فلان أو أم فلانة . ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين، كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك . ويجوز تكنية الصغير . وإذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم . ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة . وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته . فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد .

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ «كان يقول لأخ لأنس صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير⁽¹⁾» وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى . قال : فاكنتي بابنك عبد الله) قال الراوى : يعنى بابنها عبد الله بن الزبير . وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر . وكانت عائشة تكنى أم عبد الله . فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد . وإنما كنى بابن أختها عبد الله ابن أسماء وروينا في كتاب ابن السنى أنها «كنيت بسقط أسقطته من النبي ﷺ» لكنه حديث ضعيف .

وأما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبا لهب)

(1) وكان لابي عمير عصفور تد مات فاخذ النبي ﷺ يقول له ذلك حتى ضحك الغلام وذهب ما اهمه من موت نغيره .
المطيمي

واسمه عبد العزى . قيل : إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها . وقيل : كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لسعد بن عبادة « ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ، يريد عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق » وفي الصحيح قوله ﷺ « هذا قبر أبي رغال » وكان أبو رغال كافرا ، فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذى قدمناه فى تكنية الكافر ، وإلا فلا يزداد على الاسم ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ كتب إلى ملك الروم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم » .

(فرع) ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله : إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى .

واختلف العلماء فى التكنية بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمدا أم غيره ، لظاهر الحديث المذكور . وممن نقل هذا النص عن الشافعى من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقى فى باب العقيدة من سننه ، رواه عن الشافعى بإسناده الصحيح ، وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر فى ترجمة النبى ﷺ فى أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعى وأصحابه حديث على رضى الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم ومن قال بقول الشافعى فى هذا أبو بكر بن المنذر .

(والمذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكنية بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة النبى ﷺ (والثالث) لا يجوز

لمن اسمه محمد ويجوز لغيره ، وقال الرافعي في كتاب النكاح : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكنى اليهود بأبي القاسم ، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال والله أعلم .

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر ، وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتيت النبي ﷺ فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ » وفي الصحيحين عن أبي ذر ، واسمه جندب قال : « جعلت أمشي خلف النبي ﷺ في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال « قال لي النبي ﷺ : من هذا ؟ قلت أبو قتادة » وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة قال « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة » ونظائره كثيرة والله أعلم .

(فرع) لا بأس بالتكنى بأبي عيسى ، وفي سنن أبي داود باسناد جيد « أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ، فقال : كنانتي رسول الله ﷺ » وأن عمر ضرب ابنا له تكنى بأبي عيسى ، دليلنا حديث المغيرة ، والأصل عدم النهي حتى يثبت ، ولا يتخيل من هذا كون عيسى ابن مريم ﷺ لا أب له ، لأن المكنى ليس أبا حقيقة ، والله أعلم .

عن سهل بن سعد قال سهل : « وكانت أحب أسماء على إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها » ومن ذلك ذو اليمين واسمه الخرباق — بكسر الخاء المعجمة وباء الموحدة وآخره قاف — كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ « كان يدعو ذا اليمين » والله تعالى أعلم .

(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ « رحم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي هريرة : يا أبا هر ، ولعائشة : يا عائش ولأنجشة : يا أنجش » .

(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه ، روي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ^(١) « رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبي قال : لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا ، وعن عبد الله بن زحر — بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة — قال : « يقال من العقوق أن تسمى أباك ، وأن تمشي أمامه » .

(العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ، ونحو ذلك ، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل يمشى بين القبور ^(٢) « يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتيك » وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في

(١) وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة ورواية ابن السني هذه في عمل اليوم والليلة (ط) .

(٢) ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والطحاوي في معاني الآثار وأبو عوانة وابن حبان والجارودي والحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير عن بشر بن سهيل عن بشر بن الخصاصية والطبراني وابن السني في عمل اليوم والليلة عن عصمة بن مالك (ط) .

زيارة القبور ، وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ « كان إذا لم يحفظ اسم
الرجل قال : يا ابن عبد الله » .

(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد و غلام
و متعلم و نحوهم باسم قبيح تأديبا و زجرا و رياضة ، ففي الصحيحين أن
« أبا بكر الصديق رضی الله عنه قال لابنه عبد الرحمن : يا غنثر ، فجذع
و سب » (قوله) غنثر - بعين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة
مفتوحة و مضمومة ، و معناه البهيم • (قوله) جذع - بالجيم و الدال
المهمل - أي دعا بقطع أنفه و نحوه •

(الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان
أو أنثى و يكون الأذان بلفظ أذان الصلاة ، لحديث أبي رافع الذي ذكره
المصنف ، قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى و يقيم
الصلاة في أذنه اليسرى • وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن
علي رضی الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فأذن في أذنه
اليمنى و أقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » ⁽¹⁾ و أم الصبيان التابعة
من الجن • و نقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز
رحمه الله •

(الثالثة عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه
إنسان و يدلك به حنك المولود و يفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه •
قال أصحابنا فإن لم يكن تمر فبشيء آخر حلو ، و دليل التحنك و كونه
بتمر الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف • و في سنن أبي داود بإسناد
صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم

(1) و أخرجه أيضا أبو يعلى و ابن عساکر عن السيد الحسين رضی الله عنه و عن آله و في
إسنادها مروان بن سالم الغفاري قال السيوطي : متروك و قال الحافظ ابن حجر في التقریب :
مروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري متروك و رماه الساجي و غيره بالوضع .

ويحسبهم « وفي رواية « فيدعو لهم بالبركة » وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأثبت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه » وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ، فإن لم يكن رجلا فامرأة سالحة .

(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنأ الوالد بالولد ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضی الله عنه « أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره » ويستحب أن يرد المهنأ على المهنىء فيقول : بارك الله لك وبارك عليك ، أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله ثوابك وجزائك ، ونحو هذا .

(فرع) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » قال أهل اللغة : الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له أيضا : الفرعة - بالهاء - أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشرة الأول من شهر رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه ، وأما الفرع فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير الشافعي وأصحابنا وغيرهم . وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود أنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن نبيشة رضی الله عنه قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله في

أى شهر كان^(١)، ويروا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحل^(٢) «أى ذبيحته فتصدقت بلحمه» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر هو حديث صحيح . قال أبو قلابة : أحد رواة هذا الحديث : « السائمة مائة » ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضی الله عنها قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح .

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أراه عن جده قال « سئل النبي ﷺ عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكررا ابن ماخض وابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك^(٣) .

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع ، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال : وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، لأن فيه ذهاب ولدها ، وذلك يرفع لبنها ، ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك ، يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقتة ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه أنه يفجعها بولدها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقتة لأنه استغنى عنها ، والله أعلم

(١) أخرجه غير أبي داود أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک والطبرانی في الكبير والبيهقي في السنن (ط) .

(٢) لم يعزه السيوطى في جمع الجوامع الى أبى داود مع رمزه له في الجامع الصغير بالعزوم ثم عزاه في الكبير الى أحمد والنسائي والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه الى الشافعى والبيهقي عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه (ط) .

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال ^(١) « آتيت النبي ﷺ
 بعرفات أو قال بنى وسأله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ومن شاء
 لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » .

وعن أبي رزين أنه قال « يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح
 في رجب فنأكل منها وننطم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك » وعن مختلف
 ابن سليم الغامدي رضى الله عنه قال : « كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات
 فسمعتة يقول : يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل
 تدري ما العتيرة ؟ هي التي تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث
 في أول باب الأضحية . هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة .
 قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال :
 سمعت الشافعي يقول في الفرع : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به
 البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء
 البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال « فرعوا إن شئتم » وكانوا
 يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم
 أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في
 سبيل الله . قال الشافعي : وقوله ﷺ « الفرع حق » معناه ليس باطلا ، وهو
 كلام عربي خرج على جواب السائل ، قال : وقوله ﷺ « لا فرع ولا
 عتيرة » ^(٢) واجبة قال الشافعي : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ،
 فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله .

(١) حديث « من شاء فرع » أخرجه في الجامع الكبير معزوا الى أحمد والبخارى في الادب
 وابى داود والنسائي وابن سعد والبيهقي والبارودي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي
 والضياء المقدسي والحاكم في المستدرک وبقية الحديث (وفي الفتم أضحيتهما ، إلا وان دماءكم
 وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

(٢) في شرح الوحدية الطبعة السابقة أدرجت واجبة في متن الحديث ولكنها سيقت
 على سبيل البيان لمعنى لا فهي ليست للنهي وإنما جاءت لنفي الوجوب فهي على هذا تفسيرية
 فتكون خارج علامة التنصيص (ط) .

قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب ، فقال النبي ﷺ « لا عتيرة » أي لا عتيرة واجبة .
 قال : وقوله ﷺ « اذبحوا لله في أي وقت كان » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون غيره من الشهر .
 هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله .

وذكر ابن كج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان ، وهل يكرهان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول « لا فرع ولا عتيرة » (والثاني) لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخص فيهما ، وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفى الوجوب (والثاني) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة . وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبا . وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، والله أعلم .

(فرع) عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب »
 رواه أبو داود بإسناد حسن . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا عقرة في الإسلام » رواه البيهقي بإسناد صحيح^(١) . قال الخطابي وغيره : معاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه ، فيعقر كل واحد عددا من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا ، فكره النبي ﷺ لحمها لأنها مما أهل به لغير الله . قال أهل الغريب « العقر هو أن يعقر

(١) وأخرجه أبو داود عن أنس أيضا وأورد السيوطي في الصغير روايته عن أبي داود وعزاه إليهما في الكبير . (ط)

كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه ، فهو نحو معاقره الأعراب ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » رواه أبو داود^(١) وقال : أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس ، بل جعلوه مرسلا .

(فرع) روى أبو عبيد فى كتابه غريب الحديث واليهقى عن الزهرى عن النبي ﷺ « أنه نهى عن ذبائح الجن » قال : وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير . قال أبو عبيد : وهذا التفسير فى الحديث ، قال : ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه .

(فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقرؤا الطير على مكنتها »^(٢) وفى رواية مكاتنها ، بفتح الكاف ، رواه أبو داود وضعفه . وروى البيهقى بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال يونس : إن الله يجب الحق ، كان الشافعى صاحب هذا ، سمعته يقول فى تفسيره « كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى [الطير] فى وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ؟ وإن أخذ ذات الشمال رجع ، فهى النبي ﷺ عن ذلك . قال يونس : وكان الشافعى يسبح^(٣) وحده فى هذه والله تعالى أعلم . وذكر إمام الحرمين وغيره فى تفسير هذا الحديث وجهين أحدهما هذا الذى قاله الشافعى .

(١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا .

(٢) رواه أبو داود والحاكم فى المستدرک ومكنتها بكسر الكاف وبمدها نون مشددة مفتوحة . (ط)

(٣) هكذا فى الأصول كلها وصوابه (نسيح وحده) مضاف ومضاف إليه وأولها نون وبمده السين والياء جيم . (ط)

(والثاني) أن المراد به النهي عن الاصطياد ليلاً . قالوا : وعلى هذا

هو نهى تنزيه .

(فرع) في مذاهب العلماء في العقيدة .

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيدة مستحبة ، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد . وقالت طائفة : هي واجبة ، وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة . قال الشافعي رحمه الله : أفرط في العقيدة رجلان ، رجل قال إنها واجبة ، ورجل قال : إنها بدعة . دليلنا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة . قال ابن المنذر : الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين قالوا : وهو أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً . قال : وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال : وقال يحيى الأنصاري التابعي : أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية .

قال ابن المنذر : ومن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم . قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين ، مبتغين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها . هذا آخر كلام ابن المنذر . والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في قدر العقيدة •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ، وبه قال أبو جعفر ومالك ، وقال الحسن وقتادة : لا عقيدة عن الجارية ، دليلنا الأحاديث السابقة •

(فرع) مذهبنا جواز العقيدة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقرة والغنم وبه قال أنس بن مالك ومالك بن أنس ، وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجزىء إلا الغنم •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيدة ، وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريج ، قال ابن المنذر : ورخص في كسرها الزهري ومالك •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطح رأس المولود بدم العقيدة ، وبه قال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود ، وقال الحسن وقتادة : يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال « الغلام مرتين بعقيدة تذبح عنه يوم سابعه ويدهمى » دليلنا حديث سمرة أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » حديث صحيح سبق بيانه • وحديث عائشة السابق في الكتاب ، وأما حديث (ويدهمى) فقال أبو داود في سننه وغيره من العلماء : هذه اللفظة لا تصح ، بل هي تصحيف والصواب ويسمى ⁽¹⁾ •

(1) قال أبو داود : ويسمى أصح ويدهمى غلط من هماء ورد الحافظ ابن حجر ما ذهب

(فرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع ،
وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق ، وقال مالك : تفوت .

(فرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال
الحسن البصرى ومالك لا تستحب .

(فرع) مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ، وقال مالك : يعق
عنه منه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ،
وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ، وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل
صارخا . والله أعلم ، قال الشافعى رحمه الله ^(١) .

اليه أبو داود فقال : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز بن حكيم عنه ذكر الأمرين التسمية
والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التسمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من
التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية .

وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخارى
في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث الطيبة عن سمرة كأنه عنى هذا (ط) .

(١) كذا بالأصل : وقد أبتناها كما هي ويحتمل سقوطها من النسخ بفعل النسخ وقد
يكون طرود شيء في صحة الامام النورى والله اعلم (ط) .

باب النذر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، فأما الكافر فلا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال : يصح نذره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ « إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك » والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القرية فلم يصح من الكافر كالأحرام . وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال)

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم . وأما حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة ، وأول كتاب الصوم ، وينكر على المصنف قوله : (روى) في حديث عمر مع أنه صحيح ، قوله : (سبب وضع لإيجاب القرية) احتراز من شراء الكافر طعاما للفقارة ، قوله : (ولأنه إيجاب حق بالقول) احتراز بقوله : إيجاب عن وصية الصبي وتدييره وإذنه في دخول الدار إذا صححنا كل ذلك ، وبقوله (بالقول) [احتراز] من غرامة الملتفات ، ويقال : نذر وينذر بكسر الذال وضمها ...

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار ، نافذ التصرف فيما نذره ، ويرد على المصنف إهماله : المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما ، فأما الصبي والمجنون والمغمي عليه ونحوه ممن اختل عقله ، فلا يصح نذره لما ذكره المصنف ، وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبنى على صحة تصرفه ، والصحيح صحته ، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق ، وأما الكافر ففي نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ،

ودليلهما في الكتاب ، وإذا أسلم - إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به ،
وإلا فلا يجب الوفاء به لكن يستحب ، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب ،
وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح « رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) وقياساً على العتق وغيره .

وأما المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية ، أما المال
فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده ، صح نذره ، ويؤديه
بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالا معيناً مما يملكه ، قال المتولي وغيره : بنى
على ما لو أعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه ؟ أم يكون باطلاً ؟ وفيه
خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه ، فيكون النذر باطلاً ، وإن توقفنا في
النذر أيضاً ، قال : ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في
الحال أو عند أداء المال ، وإن ألغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه ،
وفي صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى .

(فرع) يكره ابتداء النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به ، ودليل
الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر
وقال : إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما بهذا اللفظ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من
البخيل » رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح ، قال الترمذي : والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ،
قال ابن المبارك : الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، قال : فإن نذر
طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر ، هذا كلام الترمذي .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ (ط) .

(ولا يصح النذر إلا بالقول ، وهو أن يقول : الله على كذا ، فإن قال : على كذا ولم يقل لله صح ، لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى ، فحمل الإطلاق عليه وقال في القديم : إذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية ، صار هديا أو أضحية ، لأن النبي ﷺ « أشعر بدنة وقلدها » ولم ينقل انه قال : إنها هدى ، فصارت هديا . وخرج أبو العباس وجها آخر انه يصير هديا واضحية بمجرد النية ، ومن اصحابنا من قال : إذا نبج ونوى صار هديا واضحية ، والصحيح هو الاول لانه إزالة ملك يصح بالقول ، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه ، كالوقف والعنق ، ولأنه لو كتب على دار انها وقف أو على فرس انه في سبيل الله لم يصر وقفا فكنك ما هنا) .

(الشرح) قوله : (إزالة ملك يصح بالقول) احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الأخرس ، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب والنية . فانه إزالة ملك يصح بالقول ، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين ، فينبغي أن يزداد في القيود فيقال : إزالة ملك عن مال . قال أصحابنا : يصح النذر بالقول من غير نية ، كما يصح الوقف والعنق باللفظ بلا نية ، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعار أو التقليد أو الذبح مع النية ؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ، ولا تنفع النية وحدها ، وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدى .

والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فله على كذا ، فلو قال : فعلى هذا ولم يقل لله ، فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته ، لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره ، الصحيح منهما صحة نذره (والثاني) لا يصح إلا بالتصريح بذكر الله تعالى ، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله .

(فرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فله على كذا إن شاء الله ،
أو إن شاء زيد فشفى ، لم يلزمه شيء ، وإن شاء زيد ، كما لو عقب الأيمان
والطلاق والعقود بقوله : إن شاء الله ، فإنه لا يلزمه شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب بالندى جميع الطاعات المستحبة ، لما روت عائشة رضى الله عنها
أن النبى ﷺ قال « من نذر أن يطعم الله فليطعمه ، ومن نذر أن يعصى الله
فلا يعصه ») وأما المعاصى كالقتل والزنا ، وصوم يوم العيد ، وأيام الحيض ،
والتصدق بما لا يملكه ، فلا يصح نذره ، لما روى عمران بن الحصين رضى الله
عنه أن النبى قال « لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ولا يلزمه
بنذرها كفارة ، وقال الربيع : إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها
كفارة يمين ، ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب
الأول ، والحديث متاويل . (وأما) المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالندى ،
لما (١) روى أن النبى ﷺ مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل :
هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال مروه فليقعد
وليستظل ، ولينكلم ، ويتم صومه » .

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخارى ، وحديث عمران بن
الحصين رواه مسلم ، وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم
فى صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبى إسرائيل فصحيح ،
رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس ، ويقع فى بعض النسخ أبو
إسرائيل وهو الصواب ، وفى بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح ، وليس
فى الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم .

(أما احكام الفصل) فقال أصحابنا : الملتزم بالندى ثلاثة أضرب —
معصية ، وطاعة ، ومباح (الأول) المعصية كندى شرب الخمر أو الزنا أو
القتل أو الصلاة فى حال الحدث ، أو الصوم فى حال الحيض ، أو القراءة

(١) يؤخذ على المصنف قوله (روى) بصيغة التبريض مع أن الحديث فى صحيح
البخارى كما جاء فى الشرح (ط) .

في حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره ،
فاذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور ، وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع
أنه يلزمه الكفارة ، واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث
المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على
نذر اللجاج والغضب ، قالوا : ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام
الشافعي ، قال الرافعي : وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين ، والله أعلم .

(الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا
يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر
الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها . وكذا لو نذر ترك
المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى ولا يغتاب لم يصح نذره ،
سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمة ابتداء ، وإذا خالف
ما ذكره ففي لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية ، والمذهب أنها
لا تجب . وادعى البغوي أن الأصح هنا وجوبها ، والصحيح الأول .

(النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة ، وهي المشروعة للتقرب
بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها ، كالصوم والصلاة
والتصدق والحج والاعتكاف والعنق ونحوها ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف
لما ذكره المصنف .

قال إمام الحرمين : وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل
مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر ، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى ، قال
الرافعي : ويجيء مما سنذكره في السنن الراتبية إن شاء الله تعالى وجه أنها
لا تلزم ، وقال القفال : لا يلزم الجهاد بالنذر ، وأما الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ، ففيه وجهان (أصحهما)
لزومها بالنذر (والثاني) لا .

(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر ، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود ، أو شرط المشي في الحجّة المنذورة ، إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض ، أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا ، أو أن يصلي الفرض في جماعة ، وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثاني) لا ، لثلاث تغير مما وضعها الشرع عليه . ولو نذر فعل السنن الراتبية كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم . ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ، ونقله إبراهيم المرورودي عن عامة الأصحاب ، لا يعتقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع . (والثاني) وهو اختيار القاضي حسين والبعوى يعتقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات . هكذا أطلقوه ، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له أفضل فيصح نذره ، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا يعتقد نذره ، لأنه ليس بقربة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ، ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما . قال إمام الحرمين : وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا ، والمرض مرخص .

(النوع الثالث) القربات التي تشرع لكونها عبادات ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يعنى بها

وجه الله تعالى فينال الثواب فيها ، وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وفي لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثاني) لا ، لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه .

وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره المصنف قال المتولى : ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء . قال الرافعي : الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب ؟ قال المتولى : ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد ، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره . وذكر البغوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا انعقد نذره ، واتفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد . ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما . هذا هو الأصح ، وفيه أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء . قال المتولى : ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ، وإذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا ، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر . قال : ولو نذر التيمم لم انعقد على الصحيح . قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار ، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا . وفي كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا انعقد نذره ، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين .

(الضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعا ، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، فلو نذر فعله أو تركه لم انعقد نذره ، قال أصحابنا : وقد يقصد بالأكل التقوى على

العبادة ، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره ، فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة . وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض ، وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح ، وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حث قال أرافعى : وهذا لا يتحقق ثبوته ، والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه ، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح ، والله أعلم .

(فرع) لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد : لا تتعين ، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها ، كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فإن له أن يصلى في غيره (والثالث) وهو الأصح ، وبه قال الشيخ أبو على السنجى لا تتعين ، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة ، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط في نذره القرية المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعا ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وذكر المتولى في لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال المتولى : ولو قال : إن ملكت عبدا فله على أن أعتقه انعقد نذره ، قال ولو قال : إن ملكت عبد فلان فله على أن أعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين (والثاني) لا ينعقد ، والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك ، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لججاج ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

قال : لو قال : إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه ،
أو إن شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذره ، قال ولو
قال : إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ،
لم ينعقد نذره قطعا لأنه لم يلتزم التقرب بقربة ، لكنه علق الحرية بعد
حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا فى حال التعليق فلغا تعليقه ، كما لو
قال : إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر ، فانه لا يصح قطعا . قال ولو
قال : إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار ، انعقد نذره قطعا
لأنه مالك ، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول ، قال ولو قال : إن شفى
الله مريضى فلله على أن أشتري عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا ، والله أعلم .

(فرع) قال البغوى فى باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن
يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال ولو نذر واحد من
الناس لزمه أن يصلى منفردا وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم
لا يطيعونه ، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب
قاعدا مع استطاعته القيام ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا إن شاء الله
تعالى فى أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ؟
والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالى رحمه الله فى فتاويه عما لو قال البائع
للمشتري : إن خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك مائة دينار ، هل
يصح هذا النذر ؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزمه ؟ فأجاب بأن المباحات
لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى إلا إذا نقل مذهب
معتبر فى لزوم ذلك النذر .

(فرع) نقل القاضى أبو القاسم بن كج وجهين فىمن قال : إن
شفى الله مريضى فلله على أن أذبح عن ابنى ، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون
الذبح عن الأولاد قربة ؟ وجهين فىمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على
أن أعجل زكاة مالى هل يصح نذره ؟ وجهين فىمن قال : إن شفى الله

مريضى فله على أن أذبح ابنى ، فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح
شاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصرانى أن يصوم أو يصلى ثم أسلم هل
يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج والأصح
صحة النذر فى الصورة الأولى ، وبطلانه فى الصور الثلاث الباقية ، والله
تعالى أعلم •

(فرع) لو نذر أن يكسو يتيما •

قال الرافعى : قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى ، لأن
مطلقه فى الشرع يقع للمسلم ، هذا نقل الرافعى ، وينبغى أن يكون فيه
خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ،
كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى ،
وإلا فلا •

(فرع) فى مذاهب العلماء فىمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو
ذلك من المعاصى •

قد ذكرنا أن مذهبا أن نذره باطل ، ولو خالفه فلا كفارة ، وبهذا
قال مالك وأبو حنيفة وداود • وقال أحمد : يتعقد ولا يجوز فعله ، بل
يجب كفارة يمين ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين • واحتج أحمد أيضا
بحديث عن عائشة مرفوعا « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (١)
ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقى وغيره وضغفهما
واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ ، فلا حجة فيه •

(فرع) إذا نذر صوم الفطر أو الأضحى أو التشريق ، وقلنا

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة والنسائى عن عمران بن الحصين
ولم يخرج البسوطى فى جمع الجوامع لشدة ضعفه والله أعلم ، وإن كان قد أورده فى زوائد
الجامع الصغير •

بالمذهب إنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء . هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فإن صامه أجزاءه وسقط عنه به فرض نذره . دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شيء عليه . وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وقال مالك : إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية لزمه الهدى . وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه : ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة : ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء . وقال أبو يوسف : لا يلزمه شيء في المسألتين . دليلنا قوله ﷺ « لا نذر في معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ، وأما إيجاب الشاة فتحكم لأصل له .

(فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور . وقال أحمد : ينعقد ويلزمه كفارة يمين . دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن نذر طاعة نظرت — فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء ، فأصاب الخير أو دفع السوء عنه ، لزمه الوفاء بالنذر ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاهها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها ») فإن لم يعلقه على شيء بأن قال : لله على أن أصوم أو أصلى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه ، وهو الأظهر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر

الصيرفي لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول ، كالوصية والهبة ، وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال : إن كلمت فلانا فعلى كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين ، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولانه يشبهه اليمين من حيث إنه قصد المنع ، والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في نعمته فخير بين موجبهما ، ومن اصحابنا من قال : إن كانت القربة حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه ، بخلاف غيره ، والمذهب الأول ، لأن الصنق أيضا يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم ، لكن وقع في المذهب أمها أو أختها ، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها . أما حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه أول الكتاب وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ ، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين » ⁽¹⁾ وإسناده ضعيف ، وقول المصنف : لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ، ومن العوض في عقود المعاوضات (وقوله) فلم يلزمه بالقول احتراز من الإلتلاف والغصب والله أعلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجاج وغضب (الأول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو رزقنى ولدا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو ، أو من الظالم ، أو أعاثنا عند القحط ، ونحو ذلك فله على إعتاق

(1) لم يروه ابن ماجه وإنما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) وحسبنا أن يخرج مسلم في الصحيح فضلا عن ثلاثة من أصحاب السنن ، وعلى هذا يكون قد رواه خمسة من أصحاب كتب الأصول ولا يكون التعصب للمذهب مفضيا الى تضعيف حديث إذا لم يصح هو فماذا بعده يصح ؟؟ ورضى الله عن أماننا النووي وإن كبا جواده .

أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (النوع الثاني) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء ، فيقول ابتداء : لله على أن أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ، ففيه خلاف حكاة المصنف وغيره وجهين ، وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالتارك ، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضا يمين الغلق ، ويقال أيضا نذر الغلق ، بفتح الغين المعجمة واللام ، فإذا قال : إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعي قال (أشهرها) على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثاني) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما • قال : وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، قال : لكن الأظهر على ما ذكره البغوي والرويانى وابراهيم المروروذى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثاني) القطع بالتخيير (والثالث) ففى التخيير والاقتصار على القولين الأولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة •

« قلت » : والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين • قال الرافعي : فإن قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح ، فإن كان الملتزم من جنس ما

تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا . وإن قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب ، وبه قال الجمهور ، وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها أنه إن كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبدا بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان . وإن قلنا : عليه كفارة يمين - فإن كان بحيث يجزىء في الكفارة - فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم أو يكسو ، وإن كان بحيث لا يجزىء واختار الإعتاق أعتق غيره . وإن قلنا : يتخير فإن اختار الوفاء أعتق كيف كان . وإن اختار التكفير اعتبر في إعتاقه صفات الأجزاء ، وإن التزم إعتاق عبده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم ، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحدا أو أطعم أو كسا ، وإن قال : إن فعلت كذا فعبدى حر ، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله ، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما .

(فرع) لو قال : إن فعلت كذا فعلى نذر أو فله على نذر ، فنص الشافعي رحمه الله أنه يلزمه كفارة يمين ، وبه قطع البغوى وإبراهيم المروروذى ، قال القاضى حسين وغيره : هذا تبريع على قولنا : تجب الكفارة ، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قرابة من القرب والتعيين إليه ، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين ، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ، ولو قال : فعلى يمين أو فله على يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو ، وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين ، وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثانى) يلزمه كفارة يمين إذا فعله . حكاه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته .

ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فإن نوى اليمين فهو يمين ، وإن أطلق فوجهان ، ولو عدد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعلى حج وعنتق وصدقة - فإن أوجبنا الوفاء - لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الإمام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددها ، فلو قال ابتداء : على أن أدخل النار اليوم ، قال البغوي : المذهب أنه يمين ، وعليه كفارة إن لم يدخل ، وكذا لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فله على أن أطلقك فهو كقوله : إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق لزمه كفارة يمين . ولو قال : إن دخلت الدار فله على أن آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو لغو فلا شيء عليه .

(فرع) لو قال ابتداء : مالي صدقة أو في سبيل الله فيه أوجه (أحدها) وهو الأصح عند الغزالي ، وبه قطع القاضي حسين أنه لغو ، لأنه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصديق به ، كما لو قال على أن أتصدق بمالي .

(والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله على أن أتصدق بمالي أو أنفقته في سبيل الله وإلا فلغو (أما) إذا قال : إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالي صدقة ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله : فله على أن أتصدق بمالي ، أو بجميع مالي ، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله ، وإذا قال : في سبيل الله يتصدق بجميع أمواله على الغزاة ، وقال إمام الحرمين والغزالي : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى قال الرافعي : والمعتمد ما نص عليه الشافعي وقاله الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(فروع) قال الرافعي : الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر ،
وتحتل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته ، قال : وفرقوا
بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام
المسبب ، وهو القرية المسماة ، وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكرهته
الملتزم قال : وذكر الأصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح
والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفي (أما) الطاعة
ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر وبأن يقول : إن صليت فله على
صوم يوم معناه إن وفقني الله للصلاة صمت ، فاذا وفق لها لزمه الصوم ،
ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلى صوم
أو عتق ، فاذا صلى فصيما يلزمه الأقوال والطرق السابقة •

(وأما) في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر ، لأنه لا بر في ترك
الطاعة ، ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول : إن لم أصل فله
على كذا ، فاذا لم يصل فصيما يلزمه الأقوال • (وأما) المعصية ففي طرف
النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن لم أشرب الخمر فله على كذا ،
وقصد إن عصمني الله من الشرب ، ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من
شربها فيقول : إن لم أشربها فله على صوم أو صلاة ، وفي طرف الإثبات
لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول : إن شربت فله على كذا •

(وأما) المباح فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معا
فالتبرر في الإثبات : إن أكلت كذا فله على صوم ، يريد إن يسره الله لي ،
واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت فله على كذا ، والتبرر في النفي
إن لم آكل كذا فعلى صوم ، يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته
واللجاج أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله فيقول : إن لم آكله فله
على كذا • (أما) إذا قال : إن رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فإن أراد :

إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر تبرر ، وإن ذكره لكرهه رؤيته فنذر لججاج
وحكى الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق .

(فرع) نص الشافعى رحمه الله في نذر اللججاج أنه لو قال : إن فعلت
كذا فله على نذر حج إن شاء فلان ، فشاء فلان لم يلزم القائل شيء ، قال
المتولى : هذا إذا غلبنا في اللججاج معنى النذر (أما) إذا قلنا : هو يمين فهو
كمن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء زيد ، وسيأتى في كتاب الأيمان ⁽¹⁾
إن شاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها
فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا .

(فرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فقد ذكره الأصحاب في
هذا الموضع وذكره المصنف في التبيه وجماعات في باب الأيمان ، قال
أصحابنا : كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال ، فلما ولى
الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، وعلى
الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال ، قال أصحابنا فإذا قال : أيمان
البيعة لازمة لى ، فإن لم يرد الأيمان التى رتبها الحجاج لم يلزمه شيء ،
وإن أرادها نظر — إن قال فطلاتها وعتاقها لازم لى — انعقدت يمينه بهما ،
ولا حاجة إلى النية ، وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه
أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية ، وإن نوى اليمين بالله تعالى
أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع ، لقوله ﷺ « من نذر
أن يطيع الله فليطعه » وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه
ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة ،

(1) شاعت إرادة الله أن يكون كتاب الأيمان من نصيبنا في هذا السفر العظيم المبارك
فالله اجمله فرة عينه في برزخه واجمل لى به لسان صدق في الآخرين واجمله حجة لى يوم
الدين ولا تخزنى يوم يبعثون (ط) .

لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها ، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف ، وإن تلف أو أنلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته ، وإن أنلفه أجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ، ثم في

الفصل مسائل :

(إحداهما) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف . وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : يكفيه أن يتصدق بثلته . دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع . أما إذا قال مالي صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبا . ولو قال : إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير . ونقل الرافعى أنه لو قال : لله على ألف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء .

(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة ، وإن كانت معيبة وكافرة ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال : أعتق رقبة أية رقبة كانت (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة وهى المؤمنة السليمة . وبنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معانى كلام الشافعى رحمه الله ، وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم يصفها فعلى أى شيء يحمل نذره ؟ وفيه قولان مفهومان من معانى كلام الشافعى (أحدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ، لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثانى) ينزل على أقل ما يصح من جنسه وقد يقولون : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ الناذر لا يقتضى زيادة عليه ، والأصل براءته . قال الرافعى : وهذا الثانى أصح

عند إمام الحرمين والغزالي ، قال : والأول هو الصحيح عند العراقيين
والرويانى وغيرهم .

(قلت) : الصواب أن يقال : إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ،
ففى بعضها يصححون القول الأول وفى بعضها الثانى ، وهذا ظاهر يعلم من
استقراء كلام الأصحاب فى المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من
نذر صوما ، الأصح وجوب تبيت النية ترجيحاً للقول الأول ، وقطع به
كثيرون ، ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ، ترجيحاً
للقول الأول أيضاً ، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين بتيمم
واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الأول وغير ذلك من المسائل
التي رجح فيها القول الأول ، ومما رجح فيه القول الثانى ما لو نذر إعتاق
رقبة فإن الأصح أنه يجزئ المعية والكافرة ترجيحاً للقول الثانى فحصل
أن الصحيح يختلف باختلاف الصور .

ويجوز أن يقال : مراد الجمهور بتصحيح القول الأول أنه الأصح
مطلقاً إلا فى مسألة الاعتكاف ، وإنما اختلف الأصح فى هذه المسألة وسائر
المسائل لأن الإعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق
التطوع فى العادة أكثر من العتق الواجب ، فحمل العتق المطلق بالنذر على
مسمى الرقبة . وأما الصوم فيصح فيه عموم قوله ﷺ « لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل ، وبقي النذر داخلاً فى العموم ،
وهكذا الأصل صح فيها قوله ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فخرج
جواز التنفل بركعة بدليل ، وبقي النذر داخلاً فى العموم ، وكذا يقال فى
التيمم وغيره ، والله أعلم . فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل
النذر فى صفاته على صفات واجب الشرع إلا فى الإعتاق ، وهذا الخلاف
فى صفاته . وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف . قال أصحابنا :
ويبنى على القولين فى تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلى وأطلق
إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو

المنصوص وإلا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها .

ولو نذر أن يصلى قاعدا جاز القعود قطعا ، كما لو صرح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف ، فان صلى قائما فهو أفضل . ولو نذر أن يصلى قائما لزمه القيام قطعا ولو نذر أن يصلى ركعتين فضلى أربعاً بتسليمه واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى جوازه (والثانى) فيه وجهان ، وهو الذى ذكره المتولى . قال الرافعى : ويمكن بناؤه على الأصل ، فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزاء وإلا فلا ، كما لو صلى الصبح أربعاً . وإن نذر أربع ركعات ، فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين ، فان ترك الأول يسجد للسهو ، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين ، وإن نزلنا على الجائز فهو بالخيار إن شاء أداها بتشهد ، وإن شاء أداها بتشهدين ، ويجوز بتسليمه وتسليمتين ، وهو أفضل كما هو فى النوافل ، هكذا نقلوه (والأصح) أنه يجوز بتسليمتين على القولين ، والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل ظاهر لأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها ، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسليمه واحدة ، ولو نذر أن يصلى ركعتين على الأرض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الرحلة ، ولو نذر فعلهما على الرحلة فله فعلهما على الأرض مستقبلا ، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبنى على هذا الأصل ، والله أعلم .

أما إذا نذر أن يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدائق ودونه مما يتمول ، لأن الصدقة الواجبة فى الزكاة غير منحصرة فى نصاب الذهب والفضة ، بل تكون فى صدقة الفطر وفى الخلطة ، ويتصور إيجاب دائق ودونه من الذهب والفضة أيضا فى الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن ، وقلنا : التمكن شرط فى الضمان ، وهو الصحيح كما سبق فى بابها ، والله أعلم .

(ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة ، فإن نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركي ، وإلا أجزاءه كإفراة معيبة ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، منهم المحاملي والمصنف في التنبية والشاشي وآخرون وهو الراجح في الدليل كما سبق ، فلو قيد فقال : لله على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ، ولو قال كإفراة أو معيبة أجزاءه بلا خلاف ، فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل لا تجزئه لأنها غير ما التزمه (والصحيح) الذي عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكمل ، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كمن نذر التصديق بحنطة رديئة يجوز له التصديق بالجيذة . ولو قال : على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب ، لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه .

أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع ، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط البث أم يكفي المرور في المسجد مع النية ؟ والأول أصح ، فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوما ، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلإمام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لأن لفظ الاعتكاف يشعر به (والثاني) لا ، حملا له على حقيقته شرعا ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر ، فإن أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز وإن تلفت أو أتلها لم يلزمه بدلها ، وإن أتلها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها ، ودليل جميع هذه الصور في الكتاب ، وفيه الفرق بينه وبين الهدى والأضحية المنذورتين ، وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق في باب الهدى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه ، وإن أطلق الهدى ففيه قولان ، قال في الإملاء والقديم : يهدى ما شاء ، لأن اسم الهدى يقع عليه ، ولهذا يقال : أهديت له دارا وأهدى لى ثوبا ، ولأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال ﷺ في الجمعة « من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بئنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة » فإذا سمى قربانا وجب أن يسمى هديا ، وقال في الجديد : لا يجزئه إلا الجذعة من الضان والثنية من المعز والإبل والبقر ، لأن الهدى المصهور في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه .

وإن نذر بئنة أو بقرة أو شاة ، فان قلنا بالقول الأول أجزاء من ذلك ما يقع عليه الاسم ، وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزه إلا ما يجزىء في الأضحية ، وإن نذر شاة فاهدى بئنة أجزاء ، لأن البئنة بسبع من الغنم ، وهل يجب الجميع ؟ فيه وجهان (أحدهما) أن الجميع واجب ، لأنه مخير بين الشاة والبئنة فأيهما فعل كان واجبا ، كما نقول في الفتح والإطعام في كفارة اليمين (والثاني) أن الواجب هو السبع ، لأن كل سبع منها بشاة ، فكان الواجب هو السبع . وإن نذر بئنة وهو وجد البئنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البئنة والبقرة والسبع من الغنم ، لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر (والثاني) أنه لا يجزئه غير البئنة لأنه عينها بالنذر ، وإن كان عادما للبئنة انتقل إلى البقرة ، فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه غير البئنة ، فان لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد ، لأنه التزم ذلك بالنذر ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند المعجز إلى بدله كالوضوء .

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم ، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلاد الذي سماه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أتى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ؟ قال : لوثن ؟ قالت : لا قال : أو في بئرك » فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد ، والتليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في حجته « أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا ، فقال النبي ﷺ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ،

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا « ولأن مسجدنا أفضل المساجد
فدل على أنها أفضل البلاد .

وإن أطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء ، لأن الاسم يقع
عليه (والثاني) لا يجوز إلا في الحرم ، لأن الهدى المعهود في الشرع هو الهدى
في الحرم ، والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقال تعالى (ثم محلها
إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه ، فإن كان قد نذر الهدى لرتاج
الكعبة أو عمارة مسجد ، لزمه صرفه فيما نذر ، فإن أطلق ففيه وجهان .
(أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب ، في ذلك البلد الذي نذر
الهدى فيه ، لأن الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكن البلد الذي
نذر أن يهدي إليه لأن الهدى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكن فحمل
مطلق النذر عليه .

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار ، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر ،
وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لأنه
نذر أحد مقصودى الهدى ، فلم يلزمه الآخر ، كما لو نذر التفرقة (والثاني)
يلزمه النحر والتفرقة ، وهو الصحيح ، لأن نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع
ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه ، وإن نذر النحر في بلد غير الحرم
ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه
بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة ، لأن النحر على وجه القربة لا يكون
إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة) .

(الشرح) حديث « من راح في الساعة الأولى » رواه البخارى
ومسلم من رواية أبى هريرة وسبق بيان طرقة وشرحه في صلاة الجمعة ،
وحديث عمرو بن شعيب غريب ، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت ^(١)
[ابن] الضحاك الأنصارى رضى الله عنه قال : « نذر رجل على عهد
رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن
من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟

(١) ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى رديف رسول الله يوم الخندق
ودليله الى حمراء الاسد يوم أحد وكان ممن باع بيعة الشجرة - بيعة الرضوان - وهو
سفير (ط) .

قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ^(١) ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « وقف في مكة وأشار إليها وقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذي وغيره ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، والله أعلم .

(أما الفاظ الفصل) ^(٢) لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى — يأسكان الدال وتخفيف الياء — وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى — بكسر الدال وتشديد الياء — سمي هديا ، لأنه يهدي إني الحرم ، فعلى الأولى هو فَعَلٌ بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق ، وعلى الثانية فَعِيل بمعنى مفعول ، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح . وأما حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في باب الجمعة (وقوله) : وقال في الجديد ، أى في معظم كتبه الجديدة ، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) : لأنه فرض له بدل ، احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر . وذكر

(١) حديث (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) أخرجه أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه عن عمران بن حصين والطبراني في الكبير عن جابر مرفوعا عليه وفي الطبراني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعا (لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطعة لحم ولا فيما لا يملك) وأخرجه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ (لا وفاء لنذر في معصية الله) .

في الجديد الصنم والوثن ، فليل هما بمعنى ، والأصح أنهما متغايران ، فعلى هذا قيل : الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرها ، والوثن ما كان غير مصور ، وقيل : الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك ، سواء كان مصورا أو غير مصور ، والصنم الصورة بلا جثة ، والله أعلم •

(قوله) رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجميم وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا بفتح الراء والتاء والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) إذا نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله ، فإن كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور ، وإن كان ممالا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحي ونحوها ، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » قال البغوي وغيره : ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ، ولا يشترط إذن الحاكم ، ولا غيره ، ويتصدق بثمنه • قال أصحابنا : وإن كان ذلك المعين بالنذر من الخيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين ، فإن لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكن الحرم ، وسواء المقيمون فيه والواردون إليه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكن الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم ، والمشهور الأول ، فإن كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصديق بها بعد ذبحها ، ولا يجوز التصديق بها قبله ، لأن في ذبحها قرابة •

قال أصحابنا : ويجب الذبح في الحرم ، فان ذبح في غيره لم يجزه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير ، وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الإحرام ، وإن كان من غير الإبل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والظائر والثوب ، وجب حمله إلى الحرم ، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا ، فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ، هكذا جزم به المصنف في التنبية وجمهور الأصحاب قال الرافعي : وأستحسن ما حكى عن القفال أنه قال : إن قال : أهدى هذا فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه ، قال : ولكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال : أهدى .

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكن الحرم . لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى ، وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ، ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق ، قال إمام الحرمين : قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة في الزكاة ، فيتصدق بالظبية والظائر وما في معناهما حيا ، ولا يذبحه إذ لا قربة في ذبحه ، فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص ، هذا هو المذهب ، وحكى المتولى وجها ضعيفا أنه يذبح وطرده المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا : لا يشترط أن يهدى ما يجزىء في الأضحية والله أعلم .

أما إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم نظرا إلى جنسه (وأضحهما) لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم .

(المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر ، قال أصحابنا : إذا قال : لله على أن أهدي بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزىء في الأضحية والسلامة من العيوب ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع ؟ أو أقل جائزة وما يتقرب به ؟ (أصحابهما) على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة . ولو قال : أضحي ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف ، قال إمام الحرمين : وبالاتفاق لا يجزىء الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة .

ولو قال : أضحي بيدنة أو أهدي بدنة جرى الخلاف ، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة ، وهو كما رأى ، وإن أهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان (إن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به ، حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرها من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه ، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصديق به على غيرهم ، وهذا نصه في الإملاء والقديم كما ذكره المصنف والأصحاب . (وإن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه ، وجب أقل ما يجزىء في الأضحية وهذا هو المنصوص في الجديد ، وهو الصحيح ، فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى الحرم ، وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول . أما إذا قال : لله على أن أهدي الهدى بالأنف واللام ، فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا ، وهو ما يجزىء في الأضحية ، وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالأنف واللام ، فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم .

(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن

قال : لله على أن أذبح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فإن قال مع ذلك :
وأصدق بلحمها أو نواه ، لزمه الذبح والتصدق ، وإن لم يقله ولا نواه
فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما)
لا ينعقد ، لأنه لم يلتزم التصدق ، وإنما التزم الذبح وحده ، وليس فيه
قربة إذا لم يكن للصدقة ، ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة
أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ، ولو
لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا . وفي تفرقة اللحم
وجهان :

(أحدهما) لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوى . بل له التفرقة في موضع
آخر (وأصحهما) الوجوب . وبه قطع الأكثرون . ولو نذر الذبح في
موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله - قال المتولى :
الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم في
الحرم ، وكأنه نذر أن يهدى إلى مكة لحما . ولو نذر أن يذبح بمكة
 ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم . ولو قال : لله على
أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق
ففى انعقاد نذره وجهان (أحصهما) ينعقد ، وبه قطع الجمهور ، وعلى هذا
في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان . ولو نذر الذبح
بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء ، وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة
لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق إيضاح المسألة في آخر باب محظورات
الإحرام ، ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأصدق
على فقرائها ولا نواه ، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما
وحكاهما جماعة قولين أحصهما وهو نصه في الأم لا ينعقد نذره لأنه لم يلتزم
إلا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه (والثاني) ينعقد ويلزمه الذبح
وتفرقة اللحم على الفقراء (فإن قلنا :) ينعقد ، أو تلفظ مع ذلك بالتصدق
أو نواه ، فهل يتعين التصدق باللحم ؟ أم لا يجوز نقله إلى غيرهم ؟ فيه

طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة .

(فان قلنا :) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وإن قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز ، وبه قطع البغوى وجماعة (والثاني) يتعين إرافة الدم فيها كمكة ، وبهذا قطع العراقيون ، وحكوه عن نصه في الأم . أما إذا قال : لله على أن أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعد نذره ويعنى ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته ، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق ، قال : ولو اقتصر على قوله : أضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم ؟ فيه وجهان ، الصحيح الذى جرى عليه الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها . وفي فتاوى القفال أنه لو قال : إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه ، فان لم يقبل لم يلزمه شىء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟ قال : يحتمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى فشفى ، فان له المطالبة بالإعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون فى البلد محصورون ، فان لهم المطالبة ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا قال : لله على أن أضحي ببذنة أو أهدي ببذنة ، قال إمام الحرمين : البذنة فى اللغة مختصة بالواحد من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم ، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : اسم البذنة على الإبل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح ، وقد نقله الأزهرى وخلافه من أهل اللغة ، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر

والغنم الذكر والأثني . ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل . قال أصحابنا : فإذا نذر بدنة فله حالان :

(أحدهما) أن يطلق التزام البدنة فله إخراجها من الإبل ، وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا (والثاني) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول وإلا جاز . وقد ذكر المصنف دليل الأوجه الثلاثة ، ويشترط في البدنة والبقرة وكل شاة أن تكون مجزئة في الأضحية .

(الحال الثاني) أن يقيد فيقول : لله على أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف ، فإن عدمت فوجهان مشهوران (أحدهما) يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثاني) وهو الصحيح المنصوص أن البقرة تجزئه بالقيمة . فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل لزمه إخراج الفاضل . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما في حال الاطلاق والصحيح الأول .

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل فذكر الروياني في كتابه الكافي أنه يشتري بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشتري به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم ؟ فيه وجهان . وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به . وقال المتولي : يشارك إنسانا في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة ، والله أعلم . وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا . ثم نقل الروياني في كتابه جامع الجوامع أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقيد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم ، لأن الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كج والمتولي وغيرهما أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب . ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أحدهما) لا تجزئه . بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثاني) تجزئه لو فائهن بالقيمة . قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي إسحاق المروزي .

(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف • وهل يكون جميعها فرضا ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الوضوء ، وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع سبعا واجبا والباقي تطوعا (والثاني) يقع الجميع واجبا • (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبتين (وإن قلنا) : الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد : يجوز أكل الزائد كله • والله أعلم •

(فرع) إذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها ، فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتاق عبد معين والله أعلم •

(فرع) قال الشافعي في الأم : لو قال : إذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه • قال : فلو نذر أن يهدى هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزاءه • هكذا نص عليه • قال أصحابنا : والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا قال الشافعي ولو نذر أن يهدى شاة لا تجزىء في الأضحية أجزاءه • قال : ولو أهدى كاملة كان أفضل • والله أعلم •

(فرع) يجزىء الذكر والأنتى والخصى والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه •

(الخامسة) إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها • وإن قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه • وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر — فان صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد

أو نواه أو صرح بصرفه في قرية أخرى مثلها أو نواه - صرفه في ذلك ، وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين ، وهما مبنيان على الوجين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم ؟ (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : تطيب الكعبة وسترها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره ، ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف . أما إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره : ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى ، أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه . أما إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام ، والمختار الصحة في كل مسجد ، لأن تطيبها سنة مقصودة ، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات .

(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . وقال داود : ما يقع عليه اسم هدى ، وهو قولنا الآخر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين ، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان ، فحمل النذر عليه ، ونلزمه ركعة في القول الآخر ، لأن الركعة صلاة في الشرع وهي ألوتر فلزمه ذلك ، وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ، جاز له أن يصلى في غيره ، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرم والفضيلة واحد ، فلم ينعين بالنذر ، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه ، لأنه يختص

بالنذر ، والصلوة فيه أفضل من الصلاة في غيره ، والتليل عليه ما روى عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا » فلا يجوز أن يسقط ما نذر بالصلاة في غيره . وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمه لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فأنسبه المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تميم الصلاة فيه بالنذر تسائر المساجد . فان قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزاء عن النذر ، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر ، وإن نذر أن يصلى في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزاء ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين ، فقال : صل ههنا ، فاعاد عليه فقال : صل ههنا ثم أعاد عليه فقال : شأنك » ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس ، فسقط به فرض النذر) .

(الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي باسناد حسن ، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت . وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه باسناد صحيح . وقوله ﷺ : « شأنك » هو منصوب أى ألزم شأنك ، فان شئت أن تفعله فافعله . وقوله : « وورد الشرع بشد الرحال إليه » احتراز من غير المساجد الثلاثة ، وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة .

(أما الأحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيها يلزمه قولان مشهوران (أحدهما) ركعتان (والثاني) ركعة ، وذكر المصنف دليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه . أما إذا قال : لله على [أن] أمشي إلى بيت الله الحرام

أو آتبه أو أمشى إلى البيت الحرام لزمه إثباته • هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه • وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي ، وليس بشيء • ولو قال :
 لله على أن أمشى إلى بيت الله أو آتبه ولم يقل الحرام ، ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ، ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب ، وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى •

ولو قال : لله على أن أمشى إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم ، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام ، حتى لو قال : آتى دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره • ولو نذر أن يأتي عرفات فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج ، فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر • وفيه وجه لأبي علي ابن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجا • وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال •

وقال القاضي حسين : يكفي في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة • وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق • والمذهب ما قدمناه • وبه قطع جماهير الأصحاب • ولو قال : لله على أن آتى مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شيء بلا خلاف قال أصحابنا : وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشى والإتيان والانتقال

والذهاب والمضى والمصير والمسير ونحوها • ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم •

أما إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما • قال في البويطي : يلزم ، وقال في الإملاء : لا يلزم ويلغو النذر • وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويانى وغيرهم • قال أصحابنا : فان قلنا بالذهب : إنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلانى وغيره : إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى رحمه الله فى المسألة • وهو المذهب •

(وإن قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة ؟ وفيه قولان سبقا (أصحابهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجبها فاذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان فى أنه هل يلزمه إتيانه ؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى •

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الإتيان شىء آخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، إذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لأن الإتيان المجرى ليس بقربة ، وإنما يقصد لغيره ، فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلى فى المسجد الذى أتاه • قال إمام الحرمين : الذى أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً ، وذكر ابن الصباغ والأكثر أن يصلى ركعتين • قال ابن القطان : وهل يكفى أن يصلى فريضة أم لا بدمن صلاة زائدة ؟ فيه وجهان (أصحابهما) لا تكفى الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفى أن يعتكف فى رمضان ؟ (أصحابهما) لا يكفيه (والوجه الثانى) من الأوجه أنه يتعين

أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما ، وبه قطع البغوى وغيره . قال الشيخ أبو على السنجى : يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبى ﷺ وحكاه عنه إمام الحرمين ، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه ، قال وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يوماً كفاه ، قال : والظاهر الاكتفاء بالزيارة ، والله أعلم .

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ففى تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثانى) الحج أو العمرة (والثالث) يتخير . قال إمام الحرمين : ولو قيل يكفى الطواف لم يبعد والله أعلم . قال أصحابنا ومتى قال : أمشى إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على أصح الوجهين ، بل يلزمه المشى كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا قال : أحج ماشياً (والوجه الآخر) يمشى من الميقات ويجوز الركوب قبله . وذكر القاضى أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشى من دويرة أهله ، لكن هل يحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ فيه وجهان . قال أبو إسحاق : من دويرة أهله . وقال أبو على الطبرى من الميقات وهو الأصح . ولو قال : أمشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففى وجوب المشى وجهان أصحهما الوجوب . ولو كان لفظ الناذر الإتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوى المشى فله الركوب بلا خلاف . والله أعلم .

(أما) إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا يعتقد نذره بلا خلاف ، لأنه ليس فى قصدتها قربة . وقد صح عن النبى ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدى » قال إمام الحرمين : كان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال : وربما كان يقول : محرم . قال الإمام : والظاهر

أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة . وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القرية بقصد المساجد الثلاثة .

(واعلم) أنه سبق في الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف عبادة في نفسه . وهو مخصوص بالمسجد ، فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتبان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم .

(فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ، ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان . قال الأكثرون : في تعينه القولان في لزوم الإتيان . وقطع المرابطة بالتعيين ، والتعيين هنا أرجح كالاكتكاف . وإن عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين . وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعيين فضلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص في البويطى : يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ، ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم .

وذكر إمام الحرمين أنه لو قال : أصلى في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره ، كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة ، قال : وكان شيخى يقول : لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره ، لأن الجميع من المسجد الحرام والله أعلم .

(فرع) سبق أن المذهب في نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه

يجب قصده بحج أو عمرة ، فلو قال في نذره : أمشى إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثاني) لا ينعقد . ثم إذا أتاه فان أوجبا إحراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا ، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى ، والصحيح هنا لزومه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا إن شاء الله تعالى .

(فرع) لو قال : لله على أن أصلى الفرائض في المسجد ، قال الغزالي : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام .

(فرع) قال القاضي ابن كج : إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فمندی أنه يلزم الوفاء بذلك وجهها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان .

(فرع) قال المتولي : لو قال : لله على أن أمشى إلى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتبرا انعقد النذر على ما نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره ، وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة ، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك وطائفة : المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة .

(واعلم) أنا حكينا هناك أن القاضي عياضا نقل الاجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض ، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ، ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم ، ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة

في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض ، بل يعم الفرض والنفل ، وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال القبلة ، وبه قال طائفة من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي : يختص بالفروض وهو إطلاق الأحاديث الصحيحة .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة :

(الأصح) عندنا يلزمه ركعتان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه يكفيه ركعة .

(فرع) لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك ، كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء ، قال : وإنما يلزمه إذا قال : إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا .

(فرع) إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود . وقال أبو حنيفة : يجزئه ، دليلنا أنه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة .

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : يلزمه .

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي الحرام والمدينة والأقصى ، لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء . لكن قال أحمد : يلزمه كفارة يمين ، وقال الليث بن سعد : يلزمه المشي إلى ذلك المسجد . وقال محمد بن مسلمة المالكي : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه للحديث المشهور في الصحيحين « أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا » .

(فرع) إذا نذر المئى إلى الصفا أو المروة أو منى - فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة . وبه قال أحمد وأشهب المالكي . وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم المالكي : لا يلزمه ، دليلنا أنه موضع من الحرم فأشبهه الكعبة .

(فرع) إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، فهل يتعين ؟ فيه قولان عندنا ، سبق بيانهما ، وممن قال بالتحين مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يتعين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم ، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً ، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً ، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان ، لأنه مستحق بالشرع ، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر ، لأنه لم يدخل في النذر ، ويفطر في العيدين وأيام التشريق ، لأنه مستحق للفطر ، ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يتناولها النذر ، وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان .

(أحدهما) لا يلزمها ، لأنه مستحق للفطر ، فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد (والثاني) يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هي وحدها ، فإن أفطر فيه لغير عذر - نظرت فإن لم يشترط فيه التتابع - أتم ما بقى لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت ، فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر ، ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان ، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف ، لأن التتابع لزمه بالشرط ، فيبطل بالفطر كصوم الظهر .

وإن أفطر لمرض - وقد شرط التتابع - ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع ، لأنه أفطر باختياره (والثاني) لا ينقطع ، لأنه أفطر بعذر فأشبهه الفطر بالحیض ، فإن قلنا : لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض ، وقد بيناه ، وإن أفطر بالسفر ، فإن قلنا : إنه ينقطع التتابع بالمرض ، فالسفر أولى . وإن قلنا : لا ينقطع بالمرض . ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض .

(والثاني) ينقطع ، لأن سببه باختياره بخلاف المرض . وإن نذر سنة غير معينة — فإن لم يشترط التتابع — جاز متتابعاً ومنقطعاً لأن الاسم يتناول الجميع فإن صام شهراً بالاهلة وهي ناقصة أجزاء ، لأن التسهير في الشرع بالاهلة ، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد ، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل ، كما يسلم فيه إذا رد بالعيب ، ويخالف السنة المعينة فإن الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالمسئلة المعينة إذا ردها بالعيب ، وأما إذا اشترط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أطلق التزام الصوم فقال : لله على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ، قال الرافعي : ويجيء فيه وجه ضعيف أنه يكفي إمساك بعض يوم ، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بعض اليوم صوم ، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى . فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك ، وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة . ولو قال : أصوم دهماً أو حيناً كفاه صوم يوم ، وهل يجب تبسيط النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال ؟ فيه طريقتان ، قطع المصنف في كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبسيط ، وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز ؟ (إن قلنا) مسلك الواجب اشترط التبسيط وإلا فلا ، والله أعلم .

وأما إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان . ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شاء ، فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه . ولو عين في نذره يوماً كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور فلا يصح

الصوم قبله ، فإن أخره عنه صام قضاء ، سواء أخره بعذر أم لا لكن إن أخره بغير عذر آثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لم يآثم .

وقال الصيدلاني وغيره : في تعينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثاني) لا ، كما لو عين مكانا ، فعلى هذا قالوا : يجوز الصوم قبله وبعده . قال أصحابنا : ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع . فإن لم يكن هو المعين في نفس الأمر أجزأه وكان قضاء ، ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله ، حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « أخذ⁽¹⁾ رسول الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق

(1) ادخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لأول سورة الانعام قال البيهقي : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لخالفه ما عليه أهل التفسير وأهل التاريخ وزعم بعضهم أن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة « خلق الله التربة يوم السبت » فقال علي : هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي قال علي : وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى فقال لي : شبك بيدي أيوب ابن خالد وقال لي : شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي : شبك بيدي أبو هريرة وقال لي : شبك بيدي أبو القاسم رسول الله ﷺ فقال : خلق الله الأرض يوم السبت فذكر الحديث نحوه قال علي بن المديني : وما أرى اسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف ولا يثق كثير كلام يتعاطى شأنه ويتكاثرت خطبه سأورده هنا قال : هو من غرائب الصحيح وقد علله البخاري في التاريخ برواية أبي هريرة له عن كعب الأختار قال : وهو الأصح وأنا أورد قول ابن كثير وأرضه وقد قدم أحد أعضاء مؤتمر السيرة الثالث في المدوحة بحثاً حول أصح الحديث والرد على من أثار حوله هذه الشبهات وأثبت أنه لا تناقض بينه وبين الآية القرآنية في خلق السموات والأرض وعدد أيامها « قل انتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وقد فيها أفواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان .. الخ » . ذلك هو الدكتور الرصافي رئيس لجنة الموسوعة بالكويت وقد وزع بحثه على أعضاء المؤتمر وقد استراحت نفسي حين عرض بحثه على اللجنة فلم يسلم بحث من تقدي له وتقضى له أحياناً إلا هذا البحث فقد أعجبت به وأثبتت عليه خيراً لحرصى على ألا تتبدل السنة .

النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم في صحيحه ، قال أصحابنا : ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء ، والله أعلم •

(فرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان ، سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرها ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف ، كذا قاله إمام الحرمين • وحكى البغوى وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كأيام رمضان ، والله أعلم •

(فرع) الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين ؟ يجرى مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتنا وفي الحج إذا عين في نذره سنة ، وجزم البغوى بالتعين ، فقال : لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهى تعين ، فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر ، وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ، ولو نذر أن يصلى ضحوة صلى في ضحوة أى يوم شاء • ولو صلى في غير الضحوة لم يجزه • ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها • ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلانى : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف •

(فرع) إذا نذر صوم أيام بأن قال : لله على صوم عشرة أيام ، فالقول في المبادرة مستحبة وليست واجبة ، وفي أنه إذا عينها هل تتعين ؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد ، ويجرى الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين في النذر ، والصحيح التعين في الجميع ، وحيث لا نذكره أو الأصحاب يكون اقتصارا على الصحيح ، ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمى • وإن عين النذر بالتتابع لزمه ، فلو أدخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين • ولو قيد بالتفريق فوجهان

(أحدهما) لا يجب التفريق (وأصحهما) يجب ، وبه قطع ابن كعب والبعوى وغيرهما ، لأن التفريق معتبر في صوم التمتع ، فعلى هذا قالوا : لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ، ويلغى بعد كل يوم يوم .

(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان ، أو قال أصوم شهرا من الآن ، فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر ، وليس التابع مستحقا في نفسه حتى لو أفطر يوما لا يلزمه الاستئناف ، ولو فاته الجميع لم يلزمه التابع في قضاؤه كرمضان ، فلو شرط التابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه ، لأن شرط التابع مع تعيين الشهر لغو ، وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يلزمه ، حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعا . ولو أطلق فقال : أصوم شهرا فله التفريق والتتابع ، فإن فرق صام ثلاثين يوما ، وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي فكذلك ، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصا كماه لأنه شهر ، والله أعلم .

(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين ، وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب إنه يحرم صوم أيام التشريق ، ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لأنها غير داخلة في النذر . ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان . وقين وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والرويانى وغيرهم .

ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ، ورجح ابن كعب وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)

يجب القضاء قطعا (والثاني) فيه القولان ، وبه قال ابن كجب . ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف ، وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف ، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضاؤه كرمضان، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع ، فإذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر (أضحهما) وجوب الوفاء به ، فعلى هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين ، فان قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق . ولو قال : لله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية ، وهى من المحرم إلى المحرم ، فان كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي ، فان كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين ، وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه في جميع السنة .

(الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكمال فيحسب شهرا ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ، ولا بأس بصوم الشك عن النذر ، ويجب قضاء أيام الحيض . هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعي وجهها أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ، ووجهها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه ، لأنه يقال له صام سنة ، وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان ، والمشهور ما سبق ، هذا كله إذا لم يشترط التتابع ، أما إذا شرط التتابع فقال : لله على أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر ؟ فيه

طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي :
يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان
(أصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة . ثم إنه يحسب الشهر
الهلالى وإن كان ناقصا .

وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف . وإن أفطرت بالحيض
لم يجب الاستئناف ، وفى المرض والسفر ما ذكرناه فى الشهرين المتتابعين .
ثم فى قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور فى الحال الأول . وأما
إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق
فى السنة . ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فى وجوب القضاء
القولان ، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت فى يوم فحاضت لزمها
قضاؤه بلا خلاف .

(فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد
ولا يلزمه فيه التتابع . ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضى لرمضان
والعيدين والتشريق على الاتصال ، وحكى الرافعى وجه أن التتابع يلغو
هنا ، وهو شاذ ضعيف والله أعلم .

(فرع) قال صاحب العدة والبيان : قال صاحب التلخيص : إذا
نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره ، قالوا : قال أصحابنا : هذا غلط
فإن الصوم لا يختص بالحرم ، بل يجوز حيث شاء ، لأن الصوم لا يختلف
باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذى هو بدل الهدى بالحرم ،
وإن كان مبدله الذى هو الهدى يختص بالحرم . وقال أبو زيد المروزى :
ما قاله صاحب التلخيص يخل ، لأن الحرم يختص بأشياء ، والمذهب
الأول واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر
الصوم فى موضع غير حرم مكة لا يتعين ، بل يصوم حيث شاء ، والله
تعالى أعلم .

(فرع) قال صاحب العدة والبيان : إذا قال : لله على صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهى سنة التاريخ فكأنه قال : باقى هذه السنة .

(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله ، هذا هو المشهور من مذهبننا كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف : يجزئه . دليلنا أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شئء عليه أصلا . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم ، بل يلزمه صوم يوم آخر ، فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره . دليلنا قوله ﷺ « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها ، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزنئ قياسا على ما يوافق رمضان (والثانى) يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد ، فاذا وافق لزمه القضاء . وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الاثنين ، وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى ، فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لأنه أمكنه صيامهما وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض . وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم . ومن أصحابنا من قال : لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر ، والمذهب انه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء) .

(الشرح) قوله : « أثنان رمضان » كذا في النسخ والصواب أثنائي بحذف التون قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين • وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين - أى يوم شاء - ولا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب كما سبق • ولو نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففى انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران ، وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الأثنان فيلزمه بلا خلاف ، كما لو نذر صوم الأثنان • واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثنان الواقعة في رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة ففى وجوب قضاء الخامس وجهان ، وقيل : قولان (أصحابهما) لا يجب (والثانى) يجب •

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضا ، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب • وهو أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثنان بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد ، وبهذا قطع الجمهور ، وقيل يجب قضاؤه قطعا لأن واجبه شرعا يقضى ، وهو رمضان ، فكذا بالنذر والصحيح الأول ، ثم إن هذين الطريقتين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية ، فإن كانت تقدم القضاء فيما تقع عاداتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب ، وقيل خلافه ، لأن العادة قد تختلف ، ولو أفطر هذا النادر بعض الأثنان بالمرض فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب القضاء ، والثانى أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة ، والله أعلم •

أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثنان ، سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثنان ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التسابع ، ثم إن

لزمته الكفارة بعد الأثانين لزمه قضاء الأثانين الواقعة في الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر ، وإن لزمته الكفارة قبل الأثانين الواقعة في الشهرين فوجهان ، وقيل : قولان •

(أصحهما) عند المصنف والبعوى والرافعي في المحرر وطائفة : يجب القضاء ، وهو المنصوص في رواية الربيع •

(والثاني) لا يجب ، وهو الأصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم ، وهو الأصح المختار ، والله أعلم •

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين ، فانه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثانين ، لأن صومها مستحق بالنذر الأول ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما ؟ فانه يصوم أيام الشهرين إلا الأثانين عن النذر الثاني ، وأما الأثانين فيصومها عن النذر الأول • ولا يلزمه قضاؤها على النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني ، والله أعلم •

وأما إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين ، أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الأثانين ، فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الأثانين ، وإن عين فقد قال المتولى : يبنى على أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر ؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه ، فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا قطع البعوى ، وقال أيضا : إذا صادف نذران زمانا معيننا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إذا قدم زيد لله على أن أصوم اليوم التالي لقدمه ، وإن قدم عمرو فله على أن أصوم أول خميس بعد قدمه ، فقدمنا معا يوم الأربعاء ، ونقل

عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ، ويقضى يوم النذر الثاني . وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فشفي المريض ، وأصبح الناذر في أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر - فان قلنا لا ينعقد - فلا شيء عليه ، وإن قلنا : ينعقد قضى عنه يوما آخر ، والله أعلم .

(فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر . ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر . وقال المتولي : ينبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه ؟ وإن قلنا بالأول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال .

(وإن قلنا) بالثاني صام عن الكفارة ، ثم إن لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية وإلا فلا ، ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا^(١) ثم إن أفطر بعذر فلا فدية ، وإن تعدى لزمته .

قال إمام الحرمين : لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح ، وأن الواجب غير ما فعل ، ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم ، قال الرافعي : وينبغى أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره ؟ لأن أيام غيره متعينة للنذر . قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى في

(١) بياض بالأصل : ولعل السقط (كفر عنه) .

حياته وليه ، تفرّيعا على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه ، قال : وفيه احتمال من جهة أنه يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ، ويتصور تكلف القضاء منه ، قال الرافعي : وقد استفاد من كلام الإمام أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا ، وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقتضى ؟ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان (أحدهما) يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذى يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القنوم تطوعا ، وما بعده فرضا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه . (والثاني) لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ، لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه ، وهو فيه غير صائم ، وإن تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار ، كان ما قبل القنوم تطوعا ، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر ، فان قلنا : إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه . لأن الشرط أن يقدم نهارا ، وذلك لم يوجد ، فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه . وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر ، لأنه لم يف من أوله ، وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا ، فان اجتمع في يوم نذران بأن قال : إن قدم زيد لله على أن أصوم اليوم الذى يلي يوم مقدمه ، وإن قدم عمرو لله على أن أصوم أول خميس بعده ، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء ، لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذره ، ثم يقضى عن الآخر .)

(الشرح) قوله : وإن نذر اليوم الذى يقدم فيه هو — بفتح القاف والبدال المشددة — يعنى عرفه . قال أصحابنا : لو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده . (والثاني) لا ينعقد ، ولا شيء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو غنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا ، لأن

الليل ليس يقابل الصوم ، قال أصحابنا : ويستحب الفداء أو يصوم يوما
آخر ، وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال •

(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر ،
وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم ؟ فيه
وجهان • وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم ، وبه قال ابن الحداد •
وتظهر فائدة الخلاف في صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم
فيه فلان ، فقدم نصف النهار - إن قلنا بالأصح - اعتكف باقى اليوم ،
ولزمه قضاء ما مضى منه ، وقال الصيدلانى : وله أن يعتكف يوما مكانه
(والصحيح) أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر • وإن قلنا
بالوجه الآخر : كفاه اعتكاف باقى اليوم ، ولا يلزمه شيء آخر •

(ومنها) إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذى يقدم فيه فلان فباعه
ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الأول بان بطلان
البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثانى فالبيع صحيح
ولا حرية ، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد ،
أما إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين ، لأنه
إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج
بعد عن سلطة البائع • ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه
العبد على الوجه الأول ويورث على الثانى ، ولو أعتقه عن كفارته ثم
قدم لم يجزئه على الأول ، ويجزئه على الثانى • ومنها لو قال لزوجته :
أنت طالق يوم يقوم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الأيام ثم قدم فلان
فى بقية ذلك (فان قلنا) بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما
إن كان الطلاق بائنا (وإن قلنا) بالثانى لم يقع الطلاق ولو خالعا فى صدر
النهار وقدم فلان فى آخره ، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق
بائنا ، وعلى الثانى يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق ، والله أعلم •

(الحال الثانى) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فإتم ما هو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر . واستحب الشافعى والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه ، لأنه بان أنه كان يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان . قال البغوى : فى هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم .

(الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك ، وهو قبل زوال الشمس ، فيبنى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم ؟ (إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وإن قلنا) بالثانى ، قال المتولى يبنى على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف ، وإن لم تجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه . وقال البغوى : إن قلنا : يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثانى) يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا ، كمن دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه فانه يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال . هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان .

فأما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ، ففى إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجزئه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه بنى النية على أصل مطلقون ، فأشبهه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثانى) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية ، فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصص المتولى هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فان قلنا بالزوم من وقت القدوم فقط لم يجز .

(الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلا والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا قال : إن قدم فلان فله على أن أصوم أمس يوم قدومه ، ففي صحة نذره طريقان . قال الشيخ أبو حامد : لا يصح قولاً واحداً ، وهو المذهب وقال صاحب الشامل : ينبغي أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه .

(فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف . هذا هو المذهب ، وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريباً . والله أعلم .

(فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم يعتقد للحديث الصحيح « لا نذر في معصية » وقد سبقت المسألة . ولو نذر أيام التشريق لم يعتقد على المذهب تفريغاً على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع ، ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة (والأصح) أنه لا يعتقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكروهة ، والله أعلم .

(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، فهل يلزمه إتمامه ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) أنه يلزمه ، وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام ، وقطع به أيضاً الجمهور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر .

(والثاني) لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم ، قالوا : ويجزى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع . أما إذا أصبح ممسكاً ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع ، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان .

وقيل : قولان مشهوران في كتب الخراسانيين ، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح ؟ قال إمام الحرمين : والذي أراه اللزوم . وقال صاحب البيان : المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم ، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة .

قال الإمام : وقال الأصحاب : لو قال على أن أصلى ركعة واحدة لم يلزمه إلا ركعة ، ولو قال على أن أصلى كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع . قال : وتكلف الأصحاب فرقا بينهما ، قال : ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما . وهذا الذي جعله الإمام احتمالا له ، قد نقله الأصحاب وقالوا : إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه ؟ وقد سبقت المسألة في أوائل الباب . وأما إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم ، فإن قلنا : لا يلزمه إذا لم يأكل فيها أولى ، وإلا فوجهان حكاهما المتولى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحابهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه ، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل ، وما يفرع عليه أضعف منه ، والله أعلم .

أما إذا نذر ابتداء صوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحابهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ، كما لو شرع في تطوع ثم نذر إتمامه ، فإذا قلنا : ينعقد لزمه صوم يوم كامل . وذكر المتولى تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزاء إن لم يكن أكل شيئا في أوله ، فإن أكل لم يجزه على الصحيح ، وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن . ولو نذر أن يصلى بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحابهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ، لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه ، وهو فيما إذا أدرك الامام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة

لو كان في الركعة الآخرة . قال المتولى : فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور مفردا ، فان اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الآخرة خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه . وقطع غيره بأنه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه . وهذا أرجح ، والله أعلم .

ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر . ولو نذر تشهدا قال المتولى يأتي بركعة يشهد في آخرها أو يقتدى بمن قعد للتشهد في آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضى التشهد فيخرج عن نذره . ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره لا ينعقد بناء على الأصح أنها ليست قربة بلا سبب (والطريق الثاني) وبه قطع المتولى أن السجدة قربة بدليل سجدة التلاوة والشكر ، فيكون في انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا) لا ينعقد فالحكم كما في الركوع . وقال صاحب البيان : مقتضى المذهب انعقاد نذره والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره ، فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد ، وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار ، وفي قضاء ما فات وجهان (أحدهما) يلزمه ، وهو اختيار المزنى (والثاني) لا يلزمه وهو المذهب ، لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه ، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة كصوم رمضان . وقال القاضى أبو حامد وأبو على الطبرى : لا يلزمه ، لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه) .

(الشرح) قوله (لأنه فرض) احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما ، وقوله (وجد شرطه) احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجتون ونحوه . وقوله « في حال المرض » احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه . وقوله : (لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل النذر) احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان ، فانه واجب بالشرع قال الأصحاب : إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلا خلاف لأن الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم ، فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف ، وإن قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعاً ، ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف .

وإن قدم وهو مريض أو مجوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمجوس . (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقى من اليوم بعد القدوم ، وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه ، وصورة المسألة في المجوس إذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحداً ، لأنه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه [المشى] إليه بحج أو عمرة ، لانه لا قربة في المشى إليه إلا بنسك ، فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أى موضع يلزمه المشى والإحرام ؟ فيه وجهان : قال أبو إسحاق . يلزمه أن يحرم ويبشى من دويرة أهله . لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله ، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة ، فاذا أطلق النذر حمل على الأصل ، وقال عامة أصحابنا : يلزمه الإحرام والمشى من الميقات ، لأن مطلق كلام الأئمة يحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات ، فحمل النذر عليه ، فان كان معتبراً لزمه المشى إلى أن يفرغ ، وإن كان حاجاً لزمه المشى إلى أن يتحلل التحلل الثاني لأن بالتحلل

الثانى يخرج من الإحرام ، فان فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشى فيه كالإداء ، وهل يلزمه أن يمشى في فائته ؟ فيه قولان (أحدهما) يلزمه ، لأنه لزمه بحكم النذر ، فلزمه المشى فيه ، كما لو لم يفته (والثانى) لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وسبق حكاية خلاف شاذ فيه فى فصل من نذر صلاة فى المسجد ، وهل يلزمه المشى ، أم له الركوب ؟ فيه قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه ، وبه قطع المصنف وآخرون ، لأنه مقصود (والثانى) لا ، بل له الركوب قالوا : هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا ، وفيه ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الحج بدليلها (أصحها) الركوب (والثانى) المشى (والثالث) هما سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم فاذا أحرم فالمشى أفضل ، وقال الغزالي فى الإحياء : من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى فالركوب أفضل .

(والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا ، قالوا : فان قلنا المشى أفضل لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب أفضل أو سويتا لم يلزمه المشى بالنذر ، والمذهب لزوم المشى ، ويتفرع عليه مسائل :

(إحداها) لو صرح بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ ، لزمه المشى من حين يحرم ، وهل يلزمه قبل الإحرام ؟ فيه وجهان (أصحهما) يلزمه ، فلو أطلق الحج ماشيا ، فان قلنا لا يلزمه المشى من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه . (أحدها) يلزمه المشى من دويرة أهله ، وهو قول أبى إسحاق (والثانى) من الميقات (والثالث) وهو الأصح يلزمه من الميقات ، إلا أن يحرم قبله فيلزمه (وأما) الإحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات ، وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف

(والثاني) من دويرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحاق ، وجعل المصنف والمتولى وغيرهما المشى مبنيا على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشى وإن قلنا من دويرة أهله فكذا المشى ، هذا كله إذا قال : الله على أن أحج ماشيا فلو قال : أمشى حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ، ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشى (والثاني) أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج •

(الثانية) في نهاية المشى طريقان (أصحهما) يلزمه المشى حتى يتحلل التحليلين إن كان محرما بالحج ، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحليلين ، وإن بقى عليه رمى أيام التشريق ، وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف . قال الرافعي : والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، قال : ولم يذكره الأصحاب ، فهذا ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة •

وأما قول المصنف في التنبيه : ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى في الحج ، فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق ، وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وفرغ على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفي المشى حتى يتحلل التحلل الأول ، فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا : الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمى أيام التشريق ، لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحليلين ، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم •

(الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف ، وهل

يلزمه المشى في تمام الحجة الفاتية حتى يفرغ منها ؟ والتخلل بأعمال عمرة ؟
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحصهما) عند الجمهور
لا يلزمه ، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا ، وهل يلزمه
المشى في المضى في فاسده ؟ فيه هذان القولان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى ، لزمه دم ، لما روى ابن عباس
عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأتى النبي ﷺ فسأله
فقال : إن الله تعالى لفنى عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بئنة » ولأنه صار
بالنذر نسكا واجبا ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات ، فان لم يقدر على
المشى فله أن يركب ، لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز
أن يترك المشى ، فان ركب فهل يلزمه دم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لأن
حال العجز لم يدخل في النذر (والثاني) يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط
الدم فيه بالمرض كالتنطيط واللباس) .

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة بن عامر رواه أبو داود باسناد صحيح
عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها
النبي ﷺ أن تركب وتهدى هديا » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية عن
عبد الله بن مالك الجيشاني ⁽¹⁾ عن عقبة بن عامر قال : « يا رسول الله إن أختي
نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة ، فقال النبي ﷺ : إن الله
لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فتركب ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذي : حديث
حسن ، وفيما قاله نظر ، فان في إسناده ما يمنع حسنه ، وسنذكر قريبا إن
شاء الله تعالى قول البخارى فيه . وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء
رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت - يعنى أن تحج

(1) من التابعين هاجر على عهد عمر (رض) توفي سنة ٧٧ ودفنه أكثرهم (ط) .

ماشية - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يرضع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج رابطة
ولتكفر عن يمينها » رواه أبو داود .

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى
بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال : لتمش ولتركب »
رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما ، ومعناه - والله أعلم -
لتمش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي ، وكذا ترجم له
البيهقي فقال « باب المشي فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه » . ثم
ذكر هذا الحديث ، ورواه البيهقي من رواية ابن عباس « أن أخت عقبة
نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى
لغنى عن مشي أختك ، فتركب ولتهد بدنة » هكذا في هذه الرواية بدنة ،
وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب . قال البيهقي : كذا في هذه الرواية
وروى من طريق آخر « فتهدي هديا » وروى بغير ذكر الهدى ، ثم ذكر
هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ، ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر
الهدى كما سبق عن رواية البخاري ومسلم .

ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي ،
ثم روى بإسناد عن البخاري قال : لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن
عامر ، ثم روى البيهقي بإسناد عن أبي هريرة قال « بينما رسول الله ﷺ
يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم ، فأنزل
رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقال مالك ؟ قالت : نذرت
أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكنم بالنهار واتكب
الطريق بالليل . فأثنى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : ارجع إليها فمرها
فتلبس ثيابها ، ولتهرق دما » قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، قال :
وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه . ثم روى بأسانيد عن
الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال « إذا نذر أحدكم

أن يحج ماشيا فليهد وليركب « وفي رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقي : (ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل ، قال وروى فيه عن علي موقوفا والله أعلم) •

أما احكام الفصل ففيه مسائل :

(إحداهما) إذا نذر الحج ماشيا ، وقلنا بالأصح : إنه يلزمه المشى لم يجز له الركوب إن قدر على المشى ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فإن عجز عن المشى جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشى ، لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم • ولحديث أنس قال : « مر النبي ﷺ بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشى • قال : إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب » قال الترمذي : هذا حديث صحيح •

(والثانية) إذا عجز عن المشى فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف ، وهل يلزمه جبر المشى الفأنت بارقة دم ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلى قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه (وأصحهما) يلزمه الدم لما ذكره • فعلى هذا فيما يلزمه طريقان • المذهب أنه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق ، حكاه الخراسانيون والله أعلم •

(الثالثة) إذا قدر على المشى فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريفا على المذهب وهو وجوب المشى ، وهل يجزئه حجه عن نذره ؟ فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولاً واحداً ، وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه ، بل عليه

القضاء لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة (والأصح) الجديد أنه يجزئه ولا قضاء ، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه ، أو ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف ، فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان ، وقيل وجهان (أحدهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة أو شاة ؟ فيه الخلاف السابق ، الأصح شاة ، والله أعلم .

(فسر) أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة ، كما قاله الأصحاب في العجز عن القيام في الصلاة ، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه ترفه بترك مؤنة الركوب ، وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتبرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد نذره ، لأن المشى في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة ، لأنه بنذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) إذا نذر الحج راكبا ، فإن قلنا : المشى أفضل (أو قلنا) هو والركوب سواء ، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى . وإن قلنا : الركوب أفضل لزمه الوفاء به ، فإن مشى فقد أطاق المصنف أن عليه كما قال صاحب البيان : هذا هو المشهور في المذهب . قال : وفيه وجه حكاه صاحب الفروع أنه لا دم عليه ، لأنه أشق من الركوب .

وقال أصحابنا الخراسانيون : إن قلنا : المشى أفضل ، أو قلنا : هما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم ، هكذا قطعوا

به • قال البغوي : وعندي أنه لا دم لأنه أشق ، وكيف كان فالمذهب وجوب
الدم ، والله أعلم •

(الثانية) إذا نذر المشي إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ، ففي انعقاد
نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يتعقد ، ومن
صرح بتصحيحه الفارقي وغيره ، وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو
عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق في فصل من نذر صلاة في مسجد •

قال الشيخ أبو حامد : يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من
القولين فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، لأن المشي
هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرح بترك النسك • قال ابن الصباغ :
هذا فاسد لأننا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بنسك بخلاف المشي
إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم •

(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء ، بل
له أن يلبس النعلين في الإحرام ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين
وما يشاء ، ولا فدية بلا خلاف ، لأنه ليس بقربة ولا يتعقد نذره •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ولا نواه ، فالمذهب
أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أصحابنا
من قال : لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد ،
فلا يجوز حملة على البيت الحرام ، فان نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه
المشي بحج أو عمرة ، لأن قصده لا يجوز من غير إحرام فكان إيجابه إيجابا
للإحرام ، وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه ، لأنه يجوز قصده من غير إحرام ،
فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب المشي ، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه •
وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى
لم يلزمه ، لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تشد
الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي

« هذا » وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان ، قال في البويطي : يلزمه لأنه مسجد ورد للشرع بثشد الرحال إليه فلزمه المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام ، وقال في الأم : لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد .

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب ، وقوله « ولم يقل الحرام » الحرام بكسر الميم .

(أما الأحكام) فسبق بيان حكم نذر المشى إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى ، وأوضحنا أحكامها بفروعها ، وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشى إلى بيت الله ولم يقل : الحرام ولا نواه . ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذى صححه جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وكذا صححه المصنف في التبيه كما صححه الجمهور ، فالذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه .

واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان ؟ قالوا : نقل المزني في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعى في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح . ونص الأم لا . لأنه قال في المختصر : إن نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه . وقال في الأم : إذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوى ، لأن المساجد بيوت الله . هذا نصه . قال ابن الصباغ : ففى المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين . ومن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملى في كتبه والقاضى أبو الطيب في المجرد والجزجاني والرافعى وآخرون . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نذر أن يحج في هذه السنة نظرت — فان تمكن من أدائه فلم يحج — صار ذلك ديناً في نمته ، كما قلنا في حجة الإسلام ، وإن لم يتمكن من أدائه في

هذه السنة سقط عنه ، فان قدر بعد ذلك لم يجب ، لأن النذر اخص بنك
السنة فلا يجب في سنة اخرى إلا بنذر آخر والله اعلم) .

(الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في
أول سنى الامكان ، فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام ،
وهذا لا خلاف فيه ، وإن مات بعد الإمكان وجب الاحجاج عنه من تركته
(أما) إذا عين في ندره سنة فتتبعين على الصحيح من الوجهين ، وبه قطع
الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة ، بل يجوز
قبلها ، ولو قال : أحج في عامي هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها
في ذلك العام ، لزمه الوفاء به تفرعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع
الامكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه ، فان مات قبل قضائه وجب
الاحجاج من تركته ، وإن لم يمكنه ، قال المتولى : بأن كان مريضا وقت
خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة ، وكان
الطريق مخوفا لا يتأتى للأحاد سلوكه فلا قضاء عليه ، لأن المندور إنما هو
حج في تلك السنة ولم يمكنه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه .

ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام ، قال إمام
الحرمين : أو امتنع عليه الاحرام لعدو ، فالمنصوص أنه لا قضاء عليه ،
وخرج ابن سريج قولاً ضعيفا أنه يجب ، وبه قال المزني كما لو قال : لله
على صوم غد فأعنى عليه حتى مضى الغد ، فانه يجب القضاء ، والمذهب
الأول ، لأن غير المتمكن لا يلزمه حجة الإسلام ، والمعنى عليه يلزمه قضاء
رمضان ، ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو
معرس ، ففي وجوب القضاء قولان .

(أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب ، ولو منعه المرض بعد
الإحرام فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصد ،
لأنه يتحلل بالصد ، ولا يتحلل بالمرض ، وحكى إمام الحرمين تخريجه على

الخلاف في الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة .

قال الرافعي : وإذا نظرت في كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المذكورة في ذلك كحجة الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء ، واستقرت في الذمة وإلا فلا ، قالوا : والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض . ولو كان النذر معضوبا وقت النذر ، أو طرأ العصب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر ، وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة .

(فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ، ويأتي بهن على التوالي من السنين بشرط الامكان ، فان أخر استقر في ذمته ما أخره ، فاذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين ، وتمكن في هذه الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة ، وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتيين أو ثلاث لم يستقر إلا بالمقدور عليه والله أعلم .

(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه بأذنه .

(فرع) قال أصحابنا : إذا نذر الحج مطلقا أجزاءه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا لأن الجميع حج صحيح . ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزاءه وهو أفضل وكذا إن تمتع وإن نذر

الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع - وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحج ماشيا - وقلنا : المشى أفضل - فحج راكبا . وإذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط . وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم .

(فرع) من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف ، كما لو نذر أن يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة أخرى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ، وبه قطع الأكثرون وذكر الرافعي فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ، ولا شيء عليه (والثاني) أن عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة أخرى . ودليل المذهب أنه نذر مالا يقدر عليه ، فصار كمن نذر عتق عبد زيد ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر :

(إحداها) في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزىء ، ولو نذر أن يهدى شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تمييت أجزأته ، لأن للمهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل إلا بالذبح والله تعالى أعلم .

(الثانية) قال صاحب التقريب : لو قال : إن شفى الله مريضى فله على أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز ، بل أنه أن يتصدق بخبز قيمته درهم .

(الثالثة) لو قال : إن شفى الله مريضى فله على رجلى الحج ماشيا
صح نذره قال الرافعى : إلا أن يريد إلزام الرجل خاصة •

(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق
رقبتين ونواهما عن الواجب أجزاءه ، وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان
مختلفتان •

(الخامسة) قال القفال : من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن
يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق
والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا ، وكما لو نذر الوقوف فى الشمس فانه
لغو ، قلت : الاحتمال الثانى هو الصواب والله أعلم •

(السادسة) فى فتاوى القاضى حسين أنها لو كانت تلد أولادا
ويموتون فقالت : إن عاش لى ولد فله على عتق رقبة ، قال : يشترط
للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى ، وإن
قلت تلك الزيادة ، وقال الشيخ أبو عاصم العبادى : متى ولدت حيا لزمها
العتق ، وإن لم يعيش أكثر من ساعة ، لأنه عاش ، والأول أصح •

(السابعة) فى فتاوى القاضى أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على
أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره •

(الثامنة) فى فتاوى القاضى لو قال : إن شفى الله مريضى فله على
أن أتصدق بدينار ، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير ،
فان كان لا يلزمه نفقته جاز وإلا فلا • وأنه لو قال : إن شفى الله مريضى
فله على أن أتصدق على ولد زيد أو على زيد - وزيد موسر - لزمه
الوفاء ، لأن الصدقة على العنى جائزة وقربة •

(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج فى مسجد أو غيره
إن كان بحيث قد ينتفع •• ولو على الندور - مصل هناك أو نائم أو

غيرهما صح ولزم الوفاء به ، وإن كان يعلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح . ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم .

(العاشرة) إذا نذر صوم شهر ومات قبل إمكان الصوم ، قال القفال : يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض أو سفر ، ومات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال : لأن المنذور يستقر بنفس النذر ، وبني عليه أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر ففرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال : ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه ، هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال : هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج ، يعنى المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ، والله أعلم .

(تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع إن شاء الله تعالى)

واوله كتاب الاطعمة

فهارس الجزء الثامن
من المجموع شرح المذهب

- أولا : الآيات القرآنية .
- ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار .
- ثالثا : الأشعار الاستشهادية .
- رابعا : الأعلام .
- خامسا : الأحكام .

أولاً : الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
	حرف الألف
(٩٢)	— ادعوني استجب لكم
(٢٢٣)	— إذ أبق
(١٢٠)	— إذا جاء نصر الله والفتح
	— اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين
(٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٢٨)	—
(٢١٨)	— افتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو
(٣٥٧)	— اقتربت
	— اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
(٣٨٦)	— وطعامكم حل لهم
(١٦٣ ، ١٥٧)	— إن الله غفور رحيم
(٢١٨)	— إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
	— إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
(١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣)	— عليه أن يطوف بهما
(٣)	— إنك بالوادي المقدس طوى
(٦٩)	— إني جاعلك للناس إماما
(٩١)	— أو ترقى فى السماء
حرف التاء	
(٤١٩)	— تبت يدا أبى لهب
حرف الثاء	
	— ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور
(١٦٣ ، ١٥٧)	— رحيم
(٤٥٠)	— ثم ملها إلى البيت العتيق
حرف الحاء	
(٣٨٨)	— حرمت عليكم الميتة والدم
حرف الخاء	
(٦٩ ، ٦١)	— خذوا ما آتيناكم بقوة

حرف الراء

- ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وثقنا عذاب النار ... (٥١)
 — ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ... (٧٠)

حرف السين

- سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد
 الأقصى الذى باركنا حوله ... (٢٦١)

حرف الفاء

- فاذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١٥٠)
 (١٦٣ ، ١٥٧)
 — فاذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد
 ذكرا ... (١٥٠)
 — فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... (١٦٣ ، ١٥٧)
 — فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ... (١٥٠)
 — فاذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... (٢٨٥)
 — فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ... (٢٥٦)
 — فالآن باشروهن ... (٢٣٩)
 — فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ... (٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٨)
 — فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ... (٢٩٠ ، ٢٩١)
 — فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ... (٣٩٠ ، ٣٩٢)
 — فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (قراء ابن مسعود) ... (١٠٤)
 — فلا جناح عليه أن يطوف بهما ... (١٠٣ ، ١٠٤)
 — فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ... (٢٨٥)
 — فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (٢١٨)
 (٢٢٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١)

حرف القاف

- قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم ... (٢١٨)
 — قل هو الله أحد ... (٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤)
 — قل يا أيها الكافرون ... (٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤)

حرف اللام

- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٨٧ ، ٣٥٥)
- لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم (٣٨٦)
- لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد (٣٨٦)
- لكم فيها منافع إلى أجل مسمى (٣٣٠)
- ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (٣٦٤)
- ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (٣٥٠)

حرف الميم

- ما كان لأهل المدينة (٥)
- مخلقين رعوكم ومقتصرين (١٨٥ ، ١٩٤)

حرف الهاء

- هديا بالغ الكعبة (٤٥٥)

حرف الواو

- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٢٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١)
- وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر (٢٠١)
- وأذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٥٧ ، ١٦٣)
- واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا (٢٥٦)
- واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٥٧ ، ١٦٣)
- والبدن جعلناها لكم من شعائر الله (١٥٧ ، ١٦٣)
- واسحوا برعوسكم (١٩٣)
- وبست الجبال بسنا (٤)
- وجعل القمر فيهن نورا (٣٥١)
- واذكروا الله في أيام معدودات (٢١٨)
- وطعام للذين أتوا الكتاب حل لكم (٣٨٦ ، ٣٨٨)
- وطعامكم حل لهم (٣٨٦)
- وظنوا أنه واثع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة (٦٩)
- ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى (٣٢٧)

- ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ... (٢٥٦)
- لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... (٢٣ ، ٧٨ ، ١٩٦ ، ٢٦٨)
- وما أهل به لغير الله ... (٣٨٩)
- وما جعل عليكم في الدين من حرج ... (٢١ ، ٢٩٠)
- وما ذبح على النصب ... (٣٨٩)
- وما من إله إلا إله واحد ... (٣٨٦)
- ومن يعظم شعائر الله ... (٣٢٠ ، ٣٦٨)
- وهم لكم عدو ... (٢١٨)
- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق (٢٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩)
- ولا تنازروا بالألقاب ... (٤٢٢)

حرف الياء

- يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ... (٧١)
- يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ... (٢٥)
- يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا منها الأذل ... (٥)
- ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير ... (١٤٦)

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الصفحة	الحديث
	— آها يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه والزمته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به آساس إبراهيم ... (٣٠)
(٢٥٥)	— آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم ... (٢٥٥)
(٤٢٢)	— أبو بكر عتيق الله من النار ... (٤٢٢)
(١٦٠)	— أتى النبي ﷺ بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى ... (١٦٠)
(١٥٠ ، ١٤٩)	— أتى النبي ﷺ جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قرح ووقف عليه وقال : هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ... (١٥٠ ، ١٤٩)
(٢٥٠)	— أتى النبي ﷺ زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال : أحسنتم وأجبلتم كذا فاصنعوا ... (٢٥٠)
(١٤٣)	— أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر ... (١٤٣)
(١٢٦)	— أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طى أكلت راحلتى وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقفه ... (١٢٦)
(٢٩٩)	— أنت ضياعة بنت الزبير النبي ﷺ فقالت : إبنى امرأة ثقيلة وإبنى أريد الحج فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث تحبسنى قال : فأدركت ... (٢٩٩)
(١٦٦)	— أتى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف وهى من بطن الوادى ثم أنصرف ... (١٦٦)
(٧)	— أتى النبي ﷺ المقام وتلا قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ... (٧)
(٩٠)	— أتى النبي ﷺ الروة ففعل على الروة كما فعل على الصفا ... (٩٠)
(٢٥١)	— أتاهم النبي ﷺ — يعنى بعد فراغه من طواف الإفاضة — إلى زمزم فاستسقى فأتيناه بآناء من نبيذ وشرب وسقى فضله أسامة ... (٢٥١)

- أتى عقبه النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال ﷺ : إن الله تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- أتيت النبي ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ ... (٤٢١)
- أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال بهني وسأله رجل من العتيرة فقال : من شاء عتر من شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع الغنم أضحيتها ، إلا وإن جماعكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا ... (٤٢٧)
- أتى ابن الزبير بناقة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها (٣٢٧)
- أخذ بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس ... (٤٧٧)
- أخرج النبي ﷺ الطواف يوم النحر إلى الليل ... (١٩٩)
- أخرج النبي ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ... (٢٠١)
- أخرج النبي ﷺ حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ... (٢٠٠)
- إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر الله وكل ما أمسك عليك ، فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ... (٢٨٨)
- إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ... (٤٦ ، ١٨٦)
- إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله ... (٦٣)
- إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسي من شعره شيئا ولا يقلن ظفرا ... (٣٥٦)
- إذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر ... (٢٠٠)
- إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ ، ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ... (١٠ ، ١٢)
- إذا رميت سهمك فاذكر الله ... (٣٨٨)
- إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء ... (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٦٨)
- إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد (٢٠٣)

- إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى (١٢٢)
- إذا زالت الشمس رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمره الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمره العقبة فيرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)
- إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر (٢٧١)
- إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع حده اليمين عليه (٤٩)
- إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضع ، فاذا فرغت فاحمد الله (٢٥١)
- إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى لقبر فقال : السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه (٢٥٤)
- إذا قمت صلاة الصبح فطرق في علي بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت (٦٩)
- إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم إذا أنتجت البئنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فان لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها (٣٢٨)
- إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد وليركب (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
- إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سمى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى يأتي المروة (٨٨)
- استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزلطفة تدفع مثله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة شبطه فأذن لها (١٥٦)
- أذن النبي ﷺ في أذن الحسين رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة (٤١٤)
- أذن النبي ﷺ لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (٢٠٠)
- أذن معنا على في أهل منى يوم النحر (٢٠١)
- أراد النبي ﷺ من امراته صفية مثل ما يريد الرجل ، فقالوا : إنها حائض فقال : إنها لحابستنا ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتنفر معن (٢٠٠ ، ٢٠١)
- أراد النبي ﷺ أن يعلمنا (٨٧)
- أرسل النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أمضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٦)

- الا اخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ، إن أحب الكلام إلى الله :
 سبحانه وبحمده (٦١)
- اللهم إنك قلت وقولك الحق: ادعوني استجب لكم. وإنك لا تخلف
 الميعاد وإنى أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعني مني
 حتى تتوفاني وأنا مسلم (٩٢)
- اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب
 إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في
 الدارين وتب عليّ توبة نصوحا لا أنكثها أبدا. والزمني سبيل
 الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم إيماننا بكتابك وتصديقنا لنبيك ، وفاء بعهدك واتباعا لسنة
 نبيك محمد ﷺ (٤١)
- اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من
 مضلات الفتن (٩٣)
- اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من
 شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا (١٠ ، ١٢)
- اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى (٣٥٤ ، ٣٧٢)
- اللهم لك صلاتي ونسكى ومحياي وماتي ، واليك مآبى ، لك
 رب قرأتى (١٣٧)
- اللهم لك الحمد كالذى تقول وخير مما تقول (١٣٧)
- اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن
 حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي
 من الشر كله واجمع لي الخير (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا
 عبدك ابن أمك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة ، وأعمال سيئة
 وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور
 الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا
 رحمتك مبتغيا مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، فاغفر لي وارحمني
 إنك على كل شيء قدير (٧٧)
- اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك
 متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك أسألك مسألة المضطر اليك

- المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن
تدخلني جنتك (١٠)
- اللهم الحج أردت ولك عمدت ، فان تيسر لي وإلا فعمره (٣٠٠)
- اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح (١٣٧)
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات
الأمس (١٣٧)
- اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى ، وارزقني طاعتك
ما أبقيتني ، أستودعك مني ومن أحببي والمسلمين أماننا وأماناتنا
وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا
(١٣٨) (١٣٩)
- اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك (٤١)
- ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي سلول
المنافق (٤٢٠)
- ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وحرام الليل
أو قال : حصاد الليل (٣٥٨)
- اليس هذا مقام ابننا إبراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلا تتخذة مصلى ؟
قال : لم أومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية (٧٠)
- أما اثنتين فقد أعطيهما (سليمان بن داود عليهما السلام) وأرجو
أن يكون قد أعطى الثالثة (٢٦٢)
- أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
(٨٤)
- أما يكفيك أن تكفي أبا عبد الله ؟ فقال : كئاني رسول الله ﷺ
(٤٢١)
- أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرموا ثلاثة ولم يمنعه أن يأمرهم أن
يرموا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٧٨)
- أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا (١٨٢)
- أمر النبي ﷺ بإحلاته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبه
واجتمع الناس (١٢٠)
- أمر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق
(٤١٥)
- أمر النبي ﷺ فاطمة : زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه
فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة (٤١٤) (٤١٣)
- أمر النبي ﷺ بالنشاط الحصات له (١٥٦)
- أمر النبي ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف
عن المرأة الحائض (٢٣٢)

- أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التعميم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التعميم بوداع ... (٢٣٦)
- أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة شاة ... (٤٢٦)
- أمر النبي ﷺ مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج ... (١٢٢ - ١٢٤)
- أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مدابرة ولا شرقاء ولا فرقاء ... (٣٧٧)
- أمرنا النبي ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٣٧٢)
- أمرني ﷺ أن أقوم على بدنة أتصق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها قال : نحن نعطيها من عندنا (٣٩٧ ، ٣٢٦)
- أمرني ﷺ أن اضحى عنه أبدا فانا اضحى عنه أبدا ... (٣٨٢)
- أنا ممن قدم مع النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ... (١٥٦)
- إن تركوه حتى يكون بكرأ ابن مخاض وابن لبون فتغطيها امرأة تحمل عليها في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكأ إنلحمك وقولته ناقتك ... (٤٢٦)
- إن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركت تابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى ... (٢٨٠)
- إن الله لا يصنع بشفاء أختك شيئا فلتركب ولتختبر ولتصم ثلاثة أيام ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- إن الله تعالى سمي المدينة طابة ... (٥)
- إن الله هو الحاكم فمالك من الولد ؟ قال : سريج ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم ؟ قال سريج قال : فانت أبو سريج ... (٤١٨)
- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعته في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يصح بعد العام مشرك وإن لا يطوف بالبيت عريان (١٩)
- إن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتفون (٢١٨)

- إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان بينى البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البنيان وضعف إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام ... (٧٠)
- إن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأثى عتبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : ان الله تعالى لغنى عن نذر أختك لتركب رائتهد بدنة ... (٤٩٢)
- إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس بذلك ... (٤٢٧)
- إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج أفجزى أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبك ولوى عنق الفضل ... (١٥٠ ، ١٤٩)
- إن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية فسامها رسول الله جميلة ... (٤١٥)
- إن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدرمية بحجر ... (١٦١)
- إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأنت أختها وأمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها أن تصوم عنها ... (٤٤٣)
- إن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا — مكان كان يذبح فيه في الجاهلية — قال : لئنم ؟ قالت : لا قال : لوئن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك ... (٤٥٤)
- إن أمر عليكم عبد مجدع يتودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ... (١١٩)
- إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنننا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فإنما هو لحم عجله لاهل بيته ليس من النسك في شيء ... (٣٦٠)
- إن أحب الكلام إلى الله (سبحان الله وبحمده) ... (٦١)
- إن أختى نذرت — يعنى أن تحج ماشية — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راجية ولتكر عن عينها ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختهرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يصنع بشقاء أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ... (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- إن دماكم وأموالكم حرام عليكم — إلى آخر خطبته قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ... (١٢٠ ، ٤٥٤)

- إن زفرى ناقته ليمسى حاركها وهو يقول : يا ايها الناس عليكم
بالسكينة (١٦١)
- إن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم
طاف بالبيت (٤١)
- إن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة (٤١٤)
- إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر
... .. (١٩٩)
- إن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث (٢٢٧)
- إن ابن الزبير قد وضعه على أسس نظر المدول من اهل مكة
فكتب إليه عبد الملك : أنا لسنا من تلطيح ابن الزبير في شيء ،
أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى
بنائه وسد بابيه الذي فتحه (٣٣)
- إن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس
قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ،
أنا فتلت فلأند رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ
بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيئا أحله
الله له حتى نحر الهدى (٣٢٥)
- إن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله
ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلا في ليلة المزلفة فأذن لها (١٤٤)
- إن شربته لتشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله
وإن شربته لقطع ظمئك قطعه هي هزيمة جبريل وسقيا اسماعيل
... .. (٢٤٦)
- إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله انى
أمرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن اهل : قال : أهلى
واشترطى إن محلى حيث حبستنى (٣١٦)
- إن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وقال :
وددنا أنا تركنا أبا حبيب — كنية ابن الزبير — وما تولى من ذلك
... .. (٣٣)
- إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها ثم اغمس نعلها
في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا احد من اهل
رفقتك (٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)
- إن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال :
لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فاذا كان يوم النحر
فأذبها وولدها (٣٢٧)
- إن عمر أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أهديت إلى نجبية

- وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أناسيها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها
 قال : لا ولكن أنحرها إياها (٢٢٧)
- إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
 ثم انصرف فقال : يا اهل مكة اتموا صلواتكم فينا قوم سفر ثم
 صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى أنه قال لهم شيئا (١٢١)
- إن كنت تريد أن تصيب السنة فاتصر الخطبة وعجل الوقوف
 فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صدق (١٠٦)
- إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
 — إن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين
 (١٥٥) الجبلين
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة
 ذكر الله تعالى (٧٩ ، ٢١٧)
- إنما سميت على كلبك (٢٨٨ ، ٣٨٩)
- إنما فعله النبي ﷺ ليرى المشركين قوته (٨١)
- إنما كنا راعينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعه
 النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه (٨١)
- إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية ، كانوا يقفون حافتي الناس
 قد علقوا القعاب والنصي ، فإذا أنابوا يقمعون ، فأنفرت بها الناس
 فلقد رايت رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو
 يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة » (١٦١)
- إنما تشعر البعثة ليعلم أنها بعثة (٣٢٤)
- إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا واحذروا (٣٩٨)
- إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه
 فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر
 فقد أدرك الحج (١٢٢ ، ١٢٤)
- إن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل (١٥٧)
- إن النبي ﷺ جعل يلبى حتى أتى جرة العقبة (١٦٥)
- إن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى
 ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٦٨)
- إن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا :
 عليكم بمثل حصي الخذف (١٦٧)
- إن النبي ﷺ قال له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير
 فقال : لا حرج (١٨٤)

الحديث

الصفحة

- إن النبي ﷺ أيام التشريق يرمى الجمار إذا زالت الشمس ... (٢٠٩)
- إن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة ... (١٤٣)
- إن النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ... (١٠٣)
- إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال ... (١٦٥)
- إنها طعام طعم وشقاء سقم ... (٢٥٠)
- إنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ... (٧٠)
- إنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة ... (٥٠)
- إنه خرج من الجنة ... (٥٠)
- إنه كان يمشى بين الصفا والمروة ... (٩٠)
- إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرات أن تحلوا — يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسينم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً قبل أن ترموا الجمرات حتى تطوفوا به ... (٢٠٦)
- إن هذا يوم الحج الأكبر ... (١٩٥)
- إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمات — يعني الكعبة — حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا ... (٣٥)
- إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم ... (٤٢٠)
- إني نرط لكم وأنا شهيد عليكم ... (٢٥٨)
- إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمي يعدي ... (٢٤٨)
- إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ... (٤٢)
- إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمراني تريد الحج قال : أخرج معها ... (٣١٢)
- إني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : اهلي واشترطي أن مجلى حيث حبستني ... (٣١٦)
- إني نذرت أن أعتك ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوفى بندرك ... (٤٣٣)
- أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت (١٤) (٢٣)
- أول من اجتمع يوم عرفة في المساجد ابن عباس رضي الله عنهما ... (١٣٩)

- اى بلد اعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا فقال النبى ﷺ : إن دماغكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا (١٢٠ ، ٤٥٤)
- اى الكلام افضل ؟ قال : ما اصطفى الله للملائكة او لعباده افضل
من سبحان الله ويحمده (٦١)
- ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (٨٧)
- ايها الناس عليكم السكينة ، ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين
جميعا فلما اصبح اتى قرح ووقف عليه وقال : هذا قرح وجمع كلها
موقف ثم انتهى إلى واد محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاز الوادى
فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال :
هذا المنحر ومنى كلها منحر (١٤٩ ، ١٥٠)

حرف الباء

- باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى
(٣٨٢)
- باسم الله والله أكبر (٣٨٣)
- بات النبى ﷺ بمنى ليلالى الرمى (٢٢٢)
- بات النبى ﷺ بها حتى طلع الفجر (١٥٤)
- بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت
بره (٤٢٥)
- بدأ رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توحاً ثم طاف بالبيت (١٤ ، ٢٣)
- نبأ بالذى بدأ الله به وبدأ بالصفاء حتى فرغ من آخر سعيه على
المروة (٨٧)
- فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله تعالى وكبره وقال : لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا اله إلا الله
وحده ، أتجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا
انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى
أتى المروة (٨٩ ، ٩٠)
- ابتدأوا بما بدأ الله به (٨٩)
- بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
(١٦٤)
- بعث بها النبى ﷺ من جمع ليليل (١٥٧)
- بعث النبى ﷺ معه بهدى فقال : إن عطب فانحره ثم اصبغ
نعله فى دمه ثم حل بينه وبين الناس (٣٣٦)

- يبعث النبي ﷺ معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانجرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطمها أنت ولا أحد من اهل رفقتك ... (٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)
- ليعتق الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ... (٥٠)
- بعثنى ابو بكر في تلك الحجة (يعنى حجة ابي بكر الصديق رضى الله عنه) سنة تسع في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اُردف النبي ﷺ بعلی بن ابي طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه الناس قال ابو هريرة : فأذن معنا على في اهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الاكبر من أجل قول ابي هريرة رضى الله عنه ... (٢٠١)
- بعثه ابو بكر رضى الله في الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ... (١٩)
- بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد ... (٢٦٠)
- بينا رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إلههم فأرسل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : مالك ؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى ، فأنا أتكنم بالنهار وأنتكب الطريق بالليل فاتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع اليها فمرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما ... (٤٩٣)
- بينا النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاثة قال افعل ولا حرج ... (١١٨)
- بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ... (٣٢)

حرف التباء

- تفل رسول الله ﷺ في بئر لرييس وهو عند مسجد قباء انهما
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يلبثني
انه قال لهم شيئا (١٢١)

حرف التباء

- ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتي
الضحى (٣٥٦)
- ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب ﷺ حتى اتي الموقف (١٢٠)
- ثم افاض ﷺ حين غربت الشمس وارذف اسامة بن زيد وجعل
يشير بيده على هيبته والناس يضربون يميننا وشمالا لا يلتفت
اليهم ويقول : ايها الناس عليكم السكينة ثم اتي جمعا فصلى بهم
الصلواتين جميعا فلما اصبحت اتي قرح ووقف عليه وقال : هذا قرح
وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر
فقرع ناقته فحبت حتى جاز الوادي فوقف الخ (١٤٩) ، (١٥٠)
- ثم حنكه بالتمر ثم دعا له «وبيرك عليه (٤٢٥)
- ثم خرج إلى الصفا (٦٨)
- ثم رجع إلى منى فاقام بها ايام التشريق الثلاث يرمى الجمار
فرمى الجمرة الاولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول
مثل ذلك ، ثم يأتي جمره العقبة فيرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)
- ثم ركب رسول الله ﷺ فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى
بنى عبد المطلب فلولا أن يقلبكم الناس على سقائكم لنزعت
معكم ، فناولوه ذلوا فشرب منه (٢٥٠)
- ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساح
في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى
ساح في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم
تبتفون (٢١٨)
- ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب ﷺ حتى
اتي الموقف (١٢٠)
- ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قالت : فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا اطوافا
(آخر بعد نارجعوا بحجهم) (٨٤)

- ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركبها فأمر بقية من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس (١٠٦)
- ثم نزل إلى المروة حتى انصببت قدماه في بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)
- ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسمى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدأ له البيت (٩٠)
- ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا ، وان أطعمت أطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء (٣٦٨)

حرف الجيم

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان أختى نذرت — يعني أن تحج ماشية — فقال النبي ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فأتحج رابكة ، ولتكفر عن يمينها (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- جاء النبي ﷺ بعد الإفاضة اليهم وهو يسبقون على زمزم فناولوه دلوأ فشرب منه (١٩٨)
- جاء حزن إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل ، قال : لا أغير أسما سمانيه أبى قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد الحزونة ، غلظ الوجه وشيء من القساوة (٤١٨)
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرايت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم (٣٨٩)
- جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلنى وان تتجاوز برحمتك وأن تدخلنى جنتك (١٠)
- جَذء نخلة بالليل ، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل (٣٥٨)
- تجزئك — يعنى الجذعة — من المعز ، ولا تجزئى لحدا بعلك (٣٦٥)
- جعلت أمشى خلف النبي ﷺ في ظل القمر ، فالتفت فرأى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر (٤٢١)
- جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه سنة كما كانت في زمان عمر رضى الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين (٢٦٠)

- جعل يلبي حتى أتى جمرَةَ العقبة (١٦٥)
- جمع بين الظهر والعصر بنمرة ، وبين المغرب والعشاء بالزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم (١١٥)
- جمع بالزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء (١٤٤ ، ١٥٢)
- جمع بينهما بأذان وإقامتين (١٦٢)
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول قد دعوت ولم يستجب لي (١٣٦)

حرف الحاء

- حاضت صفيه رضى الله عنها فقال النبي ﷺ : أحابستنا هي !؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت قال : فلا إذن (١٩٦)
- أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن (٤١٤ ، ٤١٥)
- أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت (٦١)
- حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً (١٦٠)
- حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى الوادى فخطب الناس (٦١)
- حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)
- حتى إذا تصويت قدماء في بطن المسيل سعى حتى صعدت قدماء ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بداله البيت (٩٠)
- حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا اله إلا الله ووجهه الخ (٨٩ ، ٩٠)
- حج رسول الله ﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس (١١٠)
- حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرَةَ العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يتود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا (١١٩)
- حج جابر رضى الله عنه مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم : أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا (١٨٣)
- فلتحج راكبة ولتكثر عن يمينها (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
- حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر (١١٩)
- الحج غرفة (١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٧٣)

- الحجر من البيت (٣٠ ، ٣٦)
- حدثني جليس لابن عباس قال : قال لى ابن عباس : من أين
جئت ؟ قلت : شربت من ماء زمزم ، قال : شربت كما ينبغي ؟
قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم افكر الله
تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان
النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (٢٥١)
- حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفات
إلى وصيقي (١٣١)
- حرك النبي ﷺ قليلا في وادي محسر (١٤٤)
- أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا (٢٥٠)
- الاستحسان والاستسبان والاستعظام (٣٢٠)
- أحسنوا أسماعكم (٤١٦)
- حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم (١٨٣)
- أطلوا من أحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة (١٨٣)
- حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ؟ قال :
لا ولكن اسمه المنذر (٤١٨)
- حملت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما عبد الله بن الزبير بمكة
فأتت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتت به النبي ﷺ
فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم ثقل في فيه فكان أول
شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له
وبرك عليه (٤٢٥)
- حين رمى جمرة العقبة فاستتبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة
اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من
ههنا والذي لا اله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ... (١٦٩)
- حالت كما قرئش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
بالحديدية ﷺ (٢٩٠)

حرف الخاء

- يخب ثلاثة أطواف من السبع (٤١)
- أخبرني أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه (٢٤٧)
- خذوا عني مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (٢٣ ، ٢٤ ،
٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧)
- (٢٦٨ ، ٢٠٩)

- (٢٥١) — يخرج بعده إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت
- خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا ثم قال هذا ثلاثا ثم نزل (٨٨)
- خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشغره وأحرم بهيمة (٣٢٢)
- خرج النبي ﷺ في آخر حياته فضلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم (٣٥٨)
- خرج النبي ﷺ معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (٢٩٠)
- خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقصى عمرته ، ثم خرج ليلته فأصبح بالجعرانة كباث (٩)
- خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال : إني دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلته ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى (٢٤٨)
- خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرجت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج (١٠٥)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى (٢٨)
- خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٢٨)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج فاما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر (٢٤١)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٣٧٢)

- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا البيت معه استلم الركن فربل
ثلاثة ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) (٦٨)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فقال
رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فيبطل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافاً آخر
بعد ما رجعوا من منى بحجتهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين
الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً (٨٤)
- خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق (٢٢٦)
- اخطانا المدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر :
اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا
والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم
ارجعوا ، فإذا كان عام قاتل فحجوا واهدوا فمن لم يجد نصيماً
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢٨٠)
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة ، فكان في خطبته :
إن هذا يوم الحج الأكبر (١٩٥)
- خطب رسول الله ﷺ فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحاً
خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى
صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل
صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها (٣٥٧)
- خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال : إن أول ما بدأ به في
يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب
سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجلة لأهل بيته
ليس من النسك في شيء (٣٦٠)
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوبس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا
الله ورسوله أعلم فقال : ليس وسط أيام التشريق ؟ (١٢٠)
- لخطيئة أصيبتها بمكة اعز على من سبعين خطيئة بغيرها (٢٦٣)
- خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الأحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم
يوم الأربعاء وبعث منها الدواب يوم الخميس (٤٧٧)
- خير الدعاء دعاء يوم مرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير (١٢٥)

- خير الأضحية الكبش الأقرن (٣٦٧)
- خير المجالس ما استقبل به القبلة (١٢٣ ، ١٢٤)
- خير المجالس أوسعها (١٢٤)

حرف الدال

- ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس يتتبعون ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأستقية فقال ﷺ وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣٩٨)
- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فأغلقتوا عليهم، فلما فتحو كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين (٢٤٧)
- دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني ثمالية، فقال النبي ﷺ حجى واشترطى أن تحلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد (٢٩٩)
- دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها (٢٤٨)
- دخل رسول الله ﷺ من باب بنى شيبه وخروجه من باب الحناطين (١٣)
- دخل ابن عمر مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى (١٢١)
- يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي ﷺ من باب بنى شيبه وخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا (١٣)
- دخلنا على جابر فقال جابر: خرجنا مع النبي ﷺ حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبى يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا (٦٨)
- تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماعكم (٤١٦)
- دعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد (١٤٤)
- دفع النبي ﷺ من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع شينانف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس

- ينتقمون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت
عن إمساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما
نهيتكم من أجل الدافنة فكلوا وتصنقوا واخروا ... (٣٩٨)
— دم الببضاء فى الاضحية أفضل من دم سوداوين ... (٣٦٨)

حرف الذال

- ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : ياتوبان أصلح لحم هذه ،
فلم ازل أطمعه منها حتى قدم المدينة ... (٤٠٥)
— اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله وأطعموا ، قال : إنا كنا
نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : فى كل سائمة فرع
تفذهه ماشيتك حتى إذا استحبل ذبيحة فتصدقت بلحمه ... (٤٢٦)
— اذبحوا لله فى أى وقت كان ... (٤٢٨)
— اذبح ولا حرج ... (١٨٢ ، ١٨٤)
— ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ... (٢٨٩)
— أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ... (٢٦٠)
— ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال :
هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغراه ثم مجه
فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ : حب الأتصار النمر
وسماه عبد الله ... (٤١٤)
— اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسمعا بين الصفا
والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا
فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
فى الحج وسبعة إذا رجع ... (٢٨٠)

حرف الراء

- رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول
ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ... (٤١)
— رأى النبى ﷺ رجلا معه غلام فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبى
قال : لا تمس أمامه ، ولا تستسب له ، ولا تجلس قبله ،
ولا تدعه باسمه ... (٤٢٣)
— رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بقة
شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ... (١١٩)
— رأينا رسول الله ﷺ يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى
خطبة رسول الله ﷺ التى خطب بمنى ... (١٢٠)

- رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته التعضياء يوم الاضحى بمنى ... (١١٩)
- رأيت رسول الله ﷺ رمى من الحجر الأسود حتى انتهى إليه
ثلاثة أطواف ... (٥٧)
- رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا
عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (٨ ، ٢٨)
- رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى (١٦٦ ، ١٧٩)
- رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع
كل حصة ... (١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)
- رأيت رسول الله ﷺ حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف
استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده ... (٤١)
- رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفنى أبى يخطب الناس بمنى يوم
الاضحى على راحلته ... (١١٩)
- رأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه
بلال ، وأنامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ
قولا كثيرا ثم سمعته يقول : إن تأمر عليكم عبد مجدع يتوذكركم
بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ... (١١٩)
- رأيت ابن عباس جاء يوم القروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد
عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ... (٤٦)
- رأى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم سائلا يسأل الناس
يوم عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ... (١٢٨)
- رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ
رأيت رسول الله ﷺ يخطبه ... (٥١)
- رأيت الأصمعى يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر
ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع
ولولا إنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ... (٤٢)
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ... (٤٦)
- رأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم
قبل : لا قال : والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بدانق
رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر
الله عز وجل فاجتمع الناس ... (١٢٩)
- أرىموا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه
سميع قريب ... (١٢٦)
- رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ... (٩٠)

- رب اغفر وارحم وتجاوز مما تعلم أنت الاعز الاكرم ... (٨٨)
- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ،
 إن هذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ ... (٥١ ، ٥٢)
- رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله
 المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة :
 والمقصرين ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)
- رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في ترك البيوتة يرمون يوم النحر ثم
 يرمون يوم النفر ... (٢٢٢)
- رخص النبي ﷺ للمعباس في ترك المبيت لأجل السقاية ... (٢٢٢)
- رحم رسول الله ﷺ أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي هريرة :
 يا أبا هر ولعائشة يا عائش ولانجشة يا أنجش ... (٤٢٣)
- أردفه حين أقاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال : يا أيها
 الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بايجاف الخيل والإبل
 فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى ... (١٦١)
- ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام ... (١٢٣)
- ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت ... (١٠)
- رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
 يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ... (٤٣٣ ، ٤٣٤)
- رفع النبي ﷺ رأسه فقال : اللهم قد بلغت ... (١١٨ ، ١١٩)
- ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر ... (١٤٢)
- ارفعوا محمدا ﷺ في أهل بيته ... (٢٦٠)
- رقد رعدة بالمحصب ثم ركب إلي البيت فطاف للوداع به ... (٢٣٠)
- ركب النبي ﷺ حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم اتاخ الناس في
 منازلهم ولم يحلوا حتى أتم العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا ... (١٥١)
- ركب النبي ﷺ القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل
 القبلة فدعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل دافعا حتى
 أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس ... (١٤٤)
- ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى
 بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال : انزهاوا بنى عبد المطلب

- فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوًا
فشرب منه (٢٥٠)
- فلتركب ولتختبر ولتصم ثلاثة أيام (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
- الركن والمقام ياقوتتان من يواضيت الجنة طمس الله نورهما ولولا
ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة
ولا سقيم إلا شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره (٥٠)
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشي أربعًا (٥٧)
- رمل رسول الله ﷺ ومشي أربعًا ثم تفر إلى مقام إبراهيم فقرا
(واتخذوا من مقام إبراهيم مضلى) فجعل المقام بينه وبين البيت
فكان أبى يقول — ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ — كان يقرأ
في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رفع
إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا (٦٨)
- أرم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أو آخر إلا قال افعل
ولا حرج (١٨٢ ، ١٨٤)
- يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى (١٦٦ ، ١٧٩)
- رمى النبي ﷺ الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى
زالت الشمس (٢٠٩)
- يرمى على راحته يوم النحر ويقول : خذوا عنى مناسككم فانى
لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (٨)
- رمى النبي ﷺ سبع حصيات من بطن الوادى (١٨٠)
- ثم انصرف إلى المنحر فنحر (١٨٠)
- رمى النبي ﷺ بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى انزلت
عليه سورة البقرة (١٦٩)
- يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل
حصاة (١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)
- رمى النبي ﷺ الجمرة ثم ركب واناض إلى البيت (١٩٦)
- رمى النبي ﷺ واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم (٢٣) ،
٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨

- رمى النبي ﷺ بمثل حصي الخذف وأمر أن يرمى بمثل حصي الخذف (١٧١)
- رمى النبي ﷺ الجمار مرتبا (٢٠٩)
- رمى النبي ﷺ واحدة واحدة (١٦٧)
- رمى عبد الله في بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها : والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)
- يرمون يوم النحر ويرمون يوم النفر (٢٢٢)
- راح النبي ﷺ إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر (١٢٠)

حرف الزاي

- زاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (٢٠٠)

حرف السين

- أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك (١٠)
- سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيبته كيوم ولدته أمه (٦٢)
- سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : للغلام شأنان كمافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم (٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠)
- سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرتهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض (٣٠)

- سألو النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (١٠٥)
- سأل ابن عمر بلالا : أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه (٢٤٧)
- سألت هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين (٢٤٧)
- سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث (١٣٩)
- سأل محمد بن أبي بكر الثقفي أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (١١٣)
- وسأل عقبة عامر رسول الله ﷺ أن أخبره نذرت أن تمشى إلى البيت فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة (٤٩٢)
- سألت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل (٢٨٠)
- سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل (٤٠٨ ، ٤٠٦)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمى فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ، لا حرج (١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٢)
- سئل النبي ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وإن تركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكأ إناك وتوله ناقتك (٤٢٦)
- سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟

- فقال : ما كنت أرى احدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن احد يفعله ... (١٢)
- سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله ... (١٣)
- سئل جابر رضى الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها ... (٣٢٧)
- سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت (٦١)
- سعى النبي ﷺ بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم (٩٨)
- سعى النبي ﷺ سبعا بدا بالصفا وفرغ على المروة ... (٩٧)
- اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى ... (١٠٤)
- استلم النبي ﷺ الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده (٤٨)
- استلم النبي ﷺ الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... (٤٦ ، ٥١)
- السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبتاه ... (٢٥٤)
- يستلم ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ... (٤١)
- استلمه رسول الله ﷺ بحجن في يده ... (٤١)
- اسم الله على كل مسلم ... (٣٨٩)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها (٣٧٢)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ... (٥١ ، ٥٢)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ... (١٢٤)
- سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ... (٣٢٨)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : أثروا الطير على مكاناتها ... (٤٢٩)

- سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة في مسجدي (٢٦٠ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥)
- سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر (١١٩)
- سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع (١١٩)
- سمعت عمر يقول : فيم الرمضان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ (٢٦)
- السائمة مائة (٢٢٦)
- سم ابنك عبد الرحمن (٤١٦)
- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة (٤١٦)
- سميت برة فقال رسول الله ﷺ سموها زينب قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب (٤١٦)
- سموا باسمي ولا تكفوا بكنتين (٤٢٠)
- سمى ابن أبي طلحة عبد الله (٤١٦)
- السنة ثمان مائة عن الغلام وعن الجارية ثاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم (٤٠٦)

حرف الثسين

- ثمان مائة عن الغلام وعن الجارية ثاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم (٤٠٦)
- شرب النبي ﷺ ماء في الطواف (٦٣)
- شربت من زمزم قال : شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم ٢٥١
- اشترطى أن محلى حيث حبستنى (٣٠٥)

- اشرك النبي ﷺ عليا في هدية وأمر من كل بدنة بيضعة فجعلها
في قدر فطبخت فأكل لحمها وشرب من مرقها ... (٣٩٠)
- أشعر ابن عمر هديه ندى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق
الأيسر ... (٣٢٣)
- أشعر بدنه وقلدها ... (٤٣٥)
- شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال : إن ناسا
ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته
... (٣٦٠)
- شيء صنعه النبي ﷺ فلا يحب أن نتركه ... (٢١٨)
- الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون ... (٢١٨)
- الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون ... (٢١٨)

حرف الصاد

- أصدق الأسماء حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة ... (٤١٦)
- انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ... (٢٥٨)
- انصرف ﷺ وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما انصرف
إلى المنحر فنحر ... (١٨٠)
- يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول :
إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا ... (١١٩)
- صعد ﷺ على المروة ثم بداله البيت ... (٩٠)
- أصلح ياثوبان لحم هذه الأضحية قال : فلم أزل أطمعه منها حتى
قدم المدينة ... (٤٠٥)
- اصنع كما يصنع المعتبر ثم قد حطت فإذا أدركت الحج قابلا
ما حجج واهد ما تيسر من الهدى ... (٢٨٠)
- اصنع ما يصنع الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تغتسل (٢٤) ،
١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٣
- صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية بعنى ... (١٠٧)
- صلى النبي ﷺ الظهر في ذى الحليفة ثم أتى ببذنه فأشعرها
في صفحة سنامها الأيمن ثم سلط الدم عنها ثم قلدها نعلين ... (٣٢١)

- صلى رسول الله ﷺ يخوىك الحليفة ثم دعا بناقته فأشمرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ... (٢٢٢)
- صلى النبي ﷺ بعد ثمان سنين كوداع للأحياء والأموات فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر ... (٢٥٨)
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به ... (٢٣٠)
- صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف ... (١٢٧)
- صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها باسم الله ... (٣٥٥)
- صلى النبي ﷺ خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هذا بلدك الحرام وأنا عبدك ابن أمك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي أنك أنت الغفور الرحيم اللهم أنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك ، وأنت مَنَّت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني أنك على كل شيء قدير ... (٧٧)
- صلى النبي ﷺ يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والقعدة ... (١٠٦)
- صلى النبي ﷺ على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ... (٢٥٨)
- صلى النبي ﷺ صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس ... (٣٦٠)
- صلاة في مسجد قباء كعمرة ... (٢٥٩)
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ... (٤٥١)
- صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة في مسجدي (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢) (٢٦٠)
- صلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ... (١٢٢)
- صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال : فصلى عبر خارجا من الحرم ... (٦٨)

حرف الضاد

- الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك ... (٣٦١)
- ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٦)
- ٣٨٠ ، ٣٨٣
- ضحى النبي ﷺ في منى عن نسائه بالبقر ... (٣٥٣ ، ٤٠٥)
- ضحى النبي ﷺ بكبشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد (٣٥٤)
- ضحى النبي ﷺ عن نسائه بمنى في حجة الوداع ... (٤٠٥)
- الأضحية إلى رأس الحرم ... (٣٦١)
- ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا ما كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة ... (٣٨٣)
- ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ... (٣٦٦)
- ضربت له العقبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ... (١١٥)
- ضرب عمر ابنا له تكنى بأبى عيسى ... (٤٢١)
- تزلع من زمزم فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتزلعون من زمزم ... (٢٥١)
- ضلت راحلة أبى أيوب الأنصارى فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم حلت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى (٢٨٠)
- ضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه ... (٢٤٦)

حرف الطاء

- اصطبغ النبي ﷺ وأصحابه ورجلوا ثلاثة اشواط ومشوا أربعا (٢٦)
- اطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك ، مبلغا لأمرك ، أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك ... (١٠)
- طاف النبي ﷺ على يمينه وقال : خذوا عنى مناسككم ... (٤١)

- طاف ﷺ بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين
قرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ... (٦٨)
- طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده
وكبر ... (٤٢)
- طاف ﷺ بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ... (٦٧)
- طاف النبي ﷺ سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه
ثم خرج من باب الصفا ... (٦٧)
- طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين
الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه ... (٨٨ ، ٩٠)
- طاف النبي ﷺ يوم الفجر ... (١٩٦ ، ١٩٧)
- طاف رسول الله ﷺ على ناقته ليلا ... (٢٠٠)
- طاف النبي ﷺ ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست
ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا . قال أبو هريرة :
أراد أن يعلمنا ... (٨٧)
- طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم
الركن كراهة أن يقرب عنه الناس ... (٣٧)
- طاف النبي ﷺ راكبا لشكوى عرضت له ... (٢٨)
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجته
لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فان الناس غشوة ... (٣٧)
- طاف رسول الله ﷺ بالبيت مضطجعا ببرد ... (٢٦)
- طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت
فركب فلما أتى ذا طوى أتاح راحلته ، وصلى ركعتين ، وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت
... (٦٧)
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ... (٦٢)
- يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت ... (٦٧)
- يطوف ﷺ حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه
رسول الله ﷺ بمحجن في يده ... (٤١)
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ... (١٩ ، ٢٤)

- طوفى وراء الناس وانت راكبة ... (٣٧)
 — طاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الصبح فنظر الشمس
 فلم يرها طلعت فركب حتى اتاخ بذى طوى فصلى ... (٧٩)
 — طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٢٠٥)

حرف الظاء

- ظلل على النبي ﷺ بثوب وهو يرمى الجمرة ... (١٣٩)
 — الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ... (١٠٧)

حرف العين

- عجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف
 يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة
 ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ... (٢٤٨)
 — غدل النبي ﷺ إلى باب بنى ثيبة ولم يكن على طريقته ... (١٣)
 — عرض الشيطان لإبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عند جمرة
 العقبة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ في الأرض ثم عرض له
 عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى سآخ في الأرض ثم
 عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ في الأرض قال
 ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبغفون ... (٢١٨)
 — عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة ... (١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٢)
 — عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس : عليكم بمثل
 حصي الخذف ... (١٦٥ ، ١٦٧)
 — أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره
 للنبي ﷺ فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد نبيها بعدك (٣٦٦ ، ٣٦٧)
 — تعظيمها استحسانا ... (٣٦٨ ، ٣٧٦)
 — عقرى حلقى ... (٢٣٣)
 — عق عن نفسه بعد النوبة (يقال) ... (٤١١ ، ٤١٢)
 — عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم
 السابع وسماهما وأمر أن يماظ عن رعوسهما الأذى (٤٠٦ ، ٤٠٧)
 (٤٠٨ ، ٤٠٩)

- عن النبي ﷺ عن الحسن والحسين وقال قولوا : بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان ... (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨)
- عن النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا ... (٤٠٦ ، ٤٠٧)
- علم الحسين رضي الله عنه إنسانا التهنئة فقال : قل : بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ... (٤٢٥)
- عليكم بمثل حصي الخذف ... (١٦٥ ، ١٦٧)
- عليكم بحصي الخذف الذي يرمى به الجمرة ... (١٨٠)
- اعتمر أصحاب النبي ﷺ من الجمرانة فرملوا بالبيت فجمعوا أريدتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ... (٢٥)
- عند الركن اليماني ملك قائم يقول : آمين فإذا مررت به فقولوا : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ... (٥١)
- عن الغلام ثمانان ومن الجارية ثاة لا يضركم فكرانا كن أو إنانا (٣٦٤)
- عيد الأضحى عقب طلوع الشمس ... (٣٦٠)

حرف الفين

- غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا الكبير (١١٣)
- الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويذمى ... (٤٣١)
- غير النبي ﷺ اسم العاصي وعزيز وعقلة وشيطان والحماكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى حربا سليما وسمى المصطجع المنبعث وأرضا يقال لها : عقرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنوا الذنية سماهم بنى الرشد وسمى بنى مغوية بنى رشدة ... (٤١٨)
- اغبط رجل عند الله يوم القيامة وأخيه رجل كان تسمى ملك الاملاك ، لا ملك إلا الله ... (٤١٧)

حرف الفاء

- تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ... (١٠)
- فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشمرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء وكان له حلالا (٣٢٣) (٣٢٥)

الحديث

الصفحة

- الفرع حق (٤٢٧)
- فرعوا إن شئتم (٤٢٧)
- فرغ النبي ﷺ من سعيه على المروة (٩٧)
- فرغ النبي ﷺ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر (١٢٠)
- افضل الدعاء يوم عرفة وفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى
لا إله إلا الله وحده لا شريك له (١٢٣)
- افضل عبادات البدن الصلاة (٧٨)
- فعل النبي ﷺ على المروة مثل ما فعل على الصفا (٨٨)
- فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى المقام وقال : (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين (٦٨)
- فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : انبحوا لله فى أى شهر كان ،
وبروا الله وأطعموا قال : إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما
تأمرنا ؟ قال : : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحبل
ذبيحة فتصحقت بلحمه (٤٢٥ ، ٤٢٦)
- فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة (٣٠)
- فما شأن بابہ مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا
ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف
أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن الصق بابہ بالأرض (٣٠)
- فليكن آخر عهده بالبيت (٢٧٢)
- أفاض ﷺ يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر (١٩٩)
- أفاض ﷺ من قزح حتى انتهى إلى وادى محسر ففرع ناقته فخبث
حتى جاوز الوادى (١٦٠)
- فيم الرملان الآن والكثيف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام
ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنمه مع رسول
الله ﷺ ففيهما فجاهد (٣١٤)

حرف القاف

- استقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا

- فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين
أنهم لا يتضلعون من زمزم (٢٥١)
- استقبال القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء
قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة
حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى
حتى أتى المروة (٨٩ ، ٩٠)
- استقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل
دافعا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس (١٤٤)
- يستقبل بذيبحته القبلة (٢٨٣)
- قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٤٦ ، ٥١)
- قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر وسجد عليه ثم قال :
رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (٤٦)
- يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنتك
لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (٤٢)
- قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فقال له الحارث :
لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا
فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣)
- يقدم ضعفة أهله فيتعون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل ،
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن
يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا الجرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول
الله ﷺ (١٥٦)
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب
قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ،
فلقوا منها ثلثة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن
يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم
هؤلاء أجلد من كذا وكذا (٥٧)

- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
ثم خرج إلى الصفا (٢٨)
- قدم مكة وصلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنى انه
قال لهم شيئا (٢١)
- قدم رسول الله ﷺ مكة يستلم الركن الأسود اول ما يطوف يخب
ثلاثة اشواط من السبع (٤١)
- قدم النبي ﷺ مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي
ﷺ وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث
فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر : فبدرت بلالا فقال : صلى
فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الاسطوانتين قال ابن عمر :
فذهب على أن أسأله كم صلى ؟ (٢٤٧)
- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة (٦٨)
- قرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفي الثانية (اقتربت) وخطب خطبة
متوسطة (٣٥٧)
- قرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي (١٦٠)
- اقرؤا الطير على مكاناتها (٤٢٩)
- قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف (قل هو الله أحد) (وقل يا ايها
الكافرون) (٦٧)
- قصرت عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص (١٨٣)
- قصرت بهم النفقة فلم يدخلوه في البيت قلت : فما شأن بابه
مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من
شاعوا ، ولولا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر
قلوبهم أن ادخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض (٣٠)
- اقلوا الكلام في الطواف إنها انتم في صلاة (٦٢)
- قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمره (٣٢٣)
- قلد ابن عمر هديه وأشعره قلده قبل أن يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق اليسر
ثم يساق معه (٣٢٣)

- قال ﷺ للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أسامه
(٤٢٣) ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
- قال لى ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم
قال : شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت
فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضع منها فاذا
فرغت فاحمد الله فان النبى ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين
(٢٥١) أنهم لا يتضعمون من زمزم
- قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا :
يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول
الله والمقصرين قال فى الرابعة : والمقصرين ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)
- قال ﷺ لآبى هريرة : يا أبا هر ولعائشة : يا عائش ولا نجشة :
(٤٢٣) يا أنجش
- قال ابن عمر فى الأصلع : يمر موسى على رأسه ... (١٨٢ ، ١٩٢)
- قال عمر رضى الله عنه : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب
وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئا
(٢٦) كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ
- قال النبى ﷺ لأعرابي حين قال : هل على غيرها ؟ قال :
(٧١) لا إلا أن طوع
- قال النبى ﷺ لرجل يكفى أبا الحكم : إن الله هو الحاكم فما لك
من الولد ؟ قال : سريج ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم قال :
(٤١٨) سريج قال : فانت سريج
- قال النبى ﷺ فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير :
(١٨٤) لا حرج
- قال النبى ﷺ لسعد بن عبادة ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب
(٤٢٠) يريد عبد الله بن أبى سلول المنافق
- قال النبى ﷺ : الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرأ ابن مخاض
وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن
(٤٢٦) تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وقوله ناقتك
- قال النبى ﷺ لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زرعة
(٤١٨) قال النبى ﷺ لمن أراد أن يجاهد وله أبوان : ففيهما فجاهد ... (٣١٤)

- قال النبي ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا :
عليكم بالسكينة ... (١٤٣)
- قال النبي ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم
بمثل حصي الخذف ... (١٦٧ ، ١٦٥)
- قال النبي ﷺ في ماء زمزم : إنها طعام طعم وشفاء سقم ... (٢٥٠)
- قال النبي ﷺ لام سلمة رضي الله عنها وهي مريضة طوفى وراء
الناس وانت راكبة ... (٣٧)
- قال النبي ﷺ لام سلمة حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة
إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت
ذلك فلم تصل حتى خرجت ... (٦٩)
- قالت عائشة لعروة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟
قالت : قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو
الحج ، وإن حبستني فهو عمرة ... (٣٠٠)
- قلنا : يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنجسب أنها
تنقص قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتهما مثل
الجبال ... (١٦٥)
- قلت : يا رسول الله إن ولد لي من بعدك أسميه باسمك أو أكتبه
بكتيبيك ؟ قال : نعم ... (٤٢٠)
- قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ... (٤٢١)
- قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضى ... (٣٥٦)
- قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا
منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا
ثلاثة اثواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلداهم فقال
المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد
من كذا وكذا ... (٥٧)
- قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟
قال : لا ... (٢٤٨)
- قولى : لبيك اللهم لبيك محلى فى الأرض حيث تحبسنى ... (٢٩٩)
- قولوا : بسم الله اللهم لك واليك عقيقة فلان (٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
٤٠٨ ، ٤٠٩)

- قل : بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده
ورزقت برة (٤٢٥)
- قال الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيم له جذ نخله بالليل : ألم
تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل . أو قال :
حصاد الليل (٣٥٨)
- قال عمر بن الخطاب : رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : إني نذرت
أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوف بنذرك (٤٣٣)
- قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله)
الإستحسان والإستسمان والإستعظام (٣٢٠)
- قال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة : يا أبا أمية حج واشترط
فإن لك ما اشترطت ، والله عليك ما اشترطت (٣٠٠)
- قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمبنى نحن نازلون غدا بخيف بنى
كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبني كنانة
تحالفت على بنى هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (٢٣١)
- قام رجل فقال : إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل
الصلاة منكم فليعد ذبيحته (٣٦٠)
- أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يطلوا حتى أتم العشاء
الأخرة فصلوا ثم صلوا (١٢٠) (١٥١)
- أقام النبي ﷺ بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها
أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار فرمى الجمره الأولى إذا زالت
الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله
تعالى ثم يأتي الجمره الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمره العقبة
فيرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)
- يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا (٢٢٥)
- أقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي ﷺ في السنة
التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج فحج بالناس
وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر
الخلفاء الراشدون على الحج بالناس (١١٠)
- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)

- قومي إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك
 ما سلف من ذنبك (٣٨٠)
- أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين
 تزول الشمس (٢٠٧)

حرف الكاف

- كأننا قرب بدنة لمن راح في الساعة الأولى ومن راح في الساعة
 الثانية فكاننا قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكاننا قرب
 كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكاننا قرب دجاجة ومن راح
 في الساعة الخامسة فكاننا قرب بيضة (٤٥٤)
- كبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم نفع قبل أن
 تطلع الشمس (١٤٤)
- كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد بن عمر في
 الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت
 الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج إليه ابن عمر :
 الرواح فقال : الآن ؟ قال : نعم فسار بيني وبين أبي فقلت له :
 إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
 فقال ابن عمر : صدق (١٢٧)
- كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم : من محمد عبد الله ورسوله إلى
 هرقل عظيم الروم (٤٢٠)
- أكثر ما دعا رسول الله ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللهم لك الحمد
 كالذي نقول وخير مما نقول صلاتي ونسكي ومحياي وماتي
 واليك مآبى ، لك رب قرآنى ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
 ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر
 ما تجيء به الريح (١٣٧)
- كهارة النذر كفارة يمين (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤)
- كل أيام التشريق ذبح (٣٥٧)
- كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى (٤١٦)
- كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر (٤٢)

- تكنى المغيرة بن شعبة بأبى عيسى فقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه : أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله ؟ فقال : كنانى
رسول الله ﷺ (٤٢١)
- كنت بسقط أسقطته من النبى ﷺ (يقال) (٤١٩)
- كان ﷺ يقول : لا حرج ، لا حرج ، لا حرج (١٩٠ ، ١٩١)
- كان أبى يقول ، ولا أعلمه ذكره الا عن النبى ﷺ (٦٨)
- كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا
كان النبى ﷺ يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم أنت الأعرز الأكرم (٨٨)
- كان النبى ﷺ يهدى من المدينة فأفضل ثلاثه هديه ثم لا شىء مما
يتجنب المحرم (٣٢٦)
- كان النبى ﷺ يأتى قباء كل يوم سبت راكبا وماشيا (٤٧١)
- كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم (٤٢٤)
- كان النبى ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله (٤٢٤)
- كان النبى ﷺ يدعو الخرياق ذو اليمين (٤٢٣)
- كان لأبى عمير عصفور قد مات فأخذ النبى ﷺ يقول له : يا أبا
عمير ما فعل النغير حتى ضحك الفلام وذهب ما أهمه من موت
نغيره (٤١٩)
- كان النبى ﷺ يقول لاخ لانس صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير
..... (٤١٩)
- كان النبى ﷺ يحب الطوى والعسل (٤١٠)
- كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى (٤٠٤)
- كان النبى ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين
..... (٢٥٩)
- كان النبى ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا (٢١٦)
- كان النبى ﷺ يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فاذا فرغ من
الدعاء نزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر
المعلق بفناء المسجد نحو من سنة أذرع فيسمى سعييا شديدا حتى

- يحاذى الميلين الأخضرين بغاء المسجد وخذاء دار العباس ثم
 يمشى حتى يصعد المروة (٨٨)
- كان النبي ﷺ يسير المنق (١٤٣)
- كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ... (٤٧)
- كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الآخرين (٥١)
- كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا
 ومشى أربعاً فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل، وإن كان
 محمولا رمل به الحامل (٥٤ ، ٥٥)
- كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده
 الأيمن عليه (٤٩)
- كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس
 وأخبرهم بمناسكهم (١٠٦)
- كان رسول الله ﷺ إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت
 قدماه في بطن الوادي سمى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى
 يأتي المروة (٨٨)
- كان رسول الله ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول : ان عطب منها
 شيء فخشيت عليه موتا فاتحرها ثم اغمس نعلها في جنبها ثم
 اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا احد من اهل رقتك
 (٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)
- كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى (٣)
- كان النبي ﷺ في خطبته : إن هذا يوم الحج الاكبر ... (١٩٥) ، (٢٢٦)
- كان النبي ﷺ يطوف على راحته كلما أتى على الركن اثار بشيء
 وفي يده وكبر قبله (٤١)
- كان ابراهيم ﷺ بيني البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان :
 ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البنيان وضعف
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر
 وهو مقام ابراهيم عليه السلام (٧٠)
- كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر
 ثم دعا له وبرك عليه (٤٢٥)

- كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم
هذين الركبتين فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن
الزبير يستلمهن كلهن (٤٨)
- كان على رضى الله عنه يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وكبشين
عن نفسه وقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أضحى عنه أبدا
فأنا أضحى عنه أبدا (٣٨٢)
- كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوضع ويقول :
إليك تغدو تلقبا وضـيـنـها مخالفا دين النصارى دينها (١٥٩)
- كان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين
الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز
وجل شيئا إلا أعطاه إياه (٢٤٠)
- كان ابن عمر يحرك راحلته فى بطن محسّر قدر رمية بحجر ... (١٦٠)
- كان يوضع ، وكان ابن الزبير يوضع اشد الإيضاع أخذه عن عمر (١٦١)
- كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى عند
المصحف قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه
الاسطوانة قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها ... (٢٥٣)
- كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى
ذلك واجبا (٣٥٦ ، ٣٥٢)
- كان يهل المهل مناقلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ... (١١٣)
- كان ابن عمر إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينما ربنا بالسلام (١٠)
- كان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فيقال :
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك
يا ابتساه (٢٥٤)
- كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل إذا راح إلى عرفة ... (١٢٢)
- كان ابن عمر رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة وقال : إن
أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير (٨٨)
- كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة
صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه (٦٤)

- كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول:
باسم الله والله أكبر (٤٣)
- كان ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر
بالمحصبه قال نافع : قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ... (٢٣١)
- كان ابن عمر يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا
ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ... (٢١٦)
- كان ابن عمر يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
حصاة ثم يتقدم ثم يهل فيقوم مستقبلا القبلة فيقوم طويلا ويدعو
ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم
مستقبلا القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم
يرمى جمره ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... (٢٠٩)
- كان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه واطفاره إذا رمى الجمره ... (١٩٥)
- كان ابن عمر إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ... (١٨٦)
- كان ابن عمر ينكر الإشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكم
سنة رسول الله ﷺ (٣٠٠)
- كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزلفة بليل فيذكرون الله ما بدالهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم
بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمره وكان ابن عمر يقول : أرخص
فى أولئك رسول الله ﷺ (١٥٦) ، (١٦٤)
- كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويفتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله (٩)
- كان ابن عمر يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعبا
مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن ،
وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال :
بسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما
... (٣٢٤)
- كان ابن عمر إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة
يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده
نعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به
على الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم فى غداة نحره
... (٣٢٣)

- كان ابن عمر يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا ما كان لا يحتاج إليه الولد ... (٣٢٧)
- كان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه (٢٤٧)
- كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه ... (١١٣)
- كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة ... (٣٦١)
- كان الأنصار يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج منه فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن طوّفَ بهما) ... (١٠٥)
- كانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تحت المقداد بن الأسود (٢٩٩)
- كانت أحب أسماء على إليه (أبو تراب) وإن كان ليفرح أن يدعى بها ... (٤٢٣)
- كانت زينب اسمها برة فقيل : تزكى نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب ... (٤١٨)
- كانت جارية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة ... (٤١٨)
- كانت عائشة رضى الله عنها تطوف منتقبة ... (٨٣)
- كانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر ... (٢٥٨)
- كانت عائشة رضى الله عنها تقول : عجا للمراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف موضع سجوده حتى خرج منها ... (٢٤٨)
- كانت ليلتى التى يضير إلى فيها رسول الله ﷺ يوم النحر فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب : أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال : أنزع عنك ، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم

- إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا — يعني من كل ما حرمتم منه
إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا
كبيبتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ... (٢٠٦)
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا فلا أحله ... (٢٤ ، ٢٥)
- كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العتيقة ويجعلونها على
رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا ... (٤٠٧ ، ٤٠٨)
- كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على
رعوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وإنا ندفع قبل أن
تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك ... (١٤٤)
- كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ... (٢٠٩)
- كنا مع النبي ﷺ فكان إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا — رفعنا
أصواتنا فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم
لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب ... (١٣٦)
- كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى
ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ... (٢٦٨)
- كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته
ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ... (٣٥٤)
- كنا وقوفًا مع رسول الله ﷺ بعرفات سمعته يقول : يا أيها الناس
على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل ندرى ما العتيرة ؟
هي التي تسمى الرجبية ... (٤٢٧)
- كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون ... (٣٦٩)
- كنت مع ابن عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت : الا تتعوذ ؟
قال : نعموذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين
الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما
بسطًا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ... (٢٤٠)
- كنت جالسًا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام
عليك يا رسول الله سمعت انه يقول : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا

- رحيما ، وقد جئتك مستغفرا من نبي مستشفعا بك إلى ربي ثم
انشأ يقول :
- يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الغداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
— ثم انصرف فحملتنى عيناى فرايت النبي ﷺ فى النوم فقال :
يا عتبى الحق الاعرابى فبشره بان الله تعالى قد غفر له (٢٥٦ ، ٢٥٧)
- كنت اقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده وينعث به ولا يجرم
عليه شئ اخله الله له حتى ينحر هديه (٣٦٤)
- كنت اول من ولج غلقت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله
ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين (٢٤٧)
- كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إحلالا لله تعالى وإعظاما
دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها (٢٤٨)
- كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى
ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي
ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم
(٢٥١)
- كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال :
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (١١٣)
- كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرايت النبي ﷺ قد خرج
من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الخطين
وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم (٢٤٠)

حرف اللام

- لا لبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرايت
النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من
الباب إلى الخطين وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله
ﷺ وسطهم (٢٤٠)
- التلبية فرض الحج (٢)
- التفت ﷺ فرأى فقال : من هذا فقلت : ابو ذر (٤٢١)
- القط لى حمى (١٤٣ ، ١٤٨)
- القط لى حمى فلقطت له حصيات مثل حمى الخذف (١٤٣)

- القطل لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده
قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فانما أهلك من كان
قبلكم الغلو في الدين (١٧٢)
- لقي أبو نصر علياً رضى الله عنه وقد أهلت بالحج والعمرة فقلت :
هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة
قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جميعاً ثم تطوف
لهما طوافين وتسعى لهما سبعين (٨٥)
- لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ،
٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ،
١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٦٨)
- للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر
عظم (٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠)
- لما قدم النبي ﷺ في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم
وقد جلست قريش مما يلي الحجر (١٣)
- لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صافية على باب خيائها كئيبه حزينة
فقال : عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها : اكنت أفضت يوم
النحر ؟ قالت نعم قال : فانفري (٢٣٣)
- لما بنى سليمان بن داود بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا ثلاثا
سأل الله تعالى حكما يصلف حكمه فأوتيه ، وسأل الله تعالى
ملكاً لا ينبى لأحد من بعده فأوتيه ، وسأل الله عز وجل حين فرغ
من بناء المسجد أن يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج
من خطيئته كيوم ولدته أمه (٢٦٢)
- لما جاء النبي ﷺ واد طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم
دخل من ثنية كداء (٣ ، ٨ ، ٩)
- لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها
وبصره إلى البيت (٢٤٥)
- لما جاء النبي ﷺ المزلفة توضاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أتاخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما شيئاً (١٥١)
- لما خلق رسول الله ﷺ رأسه قلم أظفاره (١٩٥)

- لما دخل ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه (٢٤٧)
- لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه تناول الحالق شقه الأيمن فحلقة ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقة (١٨٢)
- لما رمى ﷺ الجمرة ونحر نسكه تناول الحالق شقه الأيمن فحلقة ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم أعطى شعر الشق الأيسر لأبي طلحة وقال : اقتسمه بين الناس (١٨٣)
- لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لأبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم (٢٤٠)
- لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٧٠)
- لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا (٤٣)
- لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نضع ما صنع رسول الله ﷺ (٨٧)
- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت القبة فجاء فنزل (٢٣١)
- لم يأمرها رسول الله ﷺ عند ذهابها إلى التعيم بوداع (٢٣٦)
- لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال ﷺ : أذبح ولا حرج (١٨٢ ، ١٨٤)
- لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، فيما سئل عن شيء ولا آخر قال : افعل ولا حرج (١٨٢ ، ١٨٤)
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول (٨٤)
- لم يمنع رسول الله ﷺ من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٥٧ ، ٦٨)
- لوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول لويت عنق ابن عمك ؟ رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (١٤٩ ، ١٥٠)

- لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن
أدخل الجدر في البيت وأن الصق البلب بالأرض (٣٠ ، ٤٨)
- لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة
في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالأرض ولا دخلت فيها من الحجر (٣٠)
- لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض
وجعلت بها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع
من الحجر فان قریشا اقتصرتها حين بنت الكعبة (٣١)
- لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى
وما على الأرض من الجنة غيره (٥٠)
- لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ترك استلام
الركنين اللذين يليان إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ... (٤٨)
- ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير (١٨٢ ، ١٨٣)
- ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة (يقال) ... (٦٢)
- ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها (٣٠٧)

حرف الميم

- ماء زمزم لما شرب (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)
- ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله
عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه (٢٤)
- ما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة (٢٥٣)
- ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (٢٥٣)
- ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم
إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره (٥٠)
- ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت
رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء (٤٧)
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء
بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (١٤٤ ، ١٤٥)
- ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر
إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (٤٨)

- ما رأى الشيطان أصفر ولا أحقر ولا أدبر ولا أعظم منه في يوم
عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام (١٣٨)
- ما اسمه؟ قال: فلان؟ قال: لا ولكن اسمه المنذر ... (٤١٨)
- ما على الأرض شيء من الجنة غير ... (٥٠)
- ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو
صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من
القوم اذن نكثرت قال: الله أكثر أو يدخر له من الأجر مثلها ... (١٣٦)
- ما العمل في أيام أفضل منه في هذه — يعني أيام العشر — قالوا:
ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
 فلم يرجع بشيء ... (١٣٩)
- ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله
ﷺ فلم يكن يفعله ... (١٢)
- ما لك؟ قالت: نذرت أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شمري
فأنا أتكذب بالنهار وأنتكب الطريق بالليل، فأتى رسول الله ﷺ
فاخبره فقال: أرجع إليها فمهرها فتلبس ثيابها ولتهرق دما (٤٩٣، ٤٩٤)
- ما أمسك عليك فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره ... (٣٨٨)
- ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ... (٣٨٨)
- ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روجي حتى أرد عليه السلام
(٢٥٣)
- ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه
ليدنو ثم يباهى به الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ... (١٢٨)
- ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد ... (٣٥٥)
- ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا: ما لنا
فيها من الأجر؟ قال: بكل قطرة حسنة ... (٣٥٦)
- استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فانه خرج من
الجنة وإنه لا ينبض لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم
القيامة ... (٥٠)
- المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ... (٢٣١)

- محلى في الأرض حيث تحبسني (٢٩٩)
- مر النبي ﷺ برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل :
هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال :
مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه (٤٣٦)
- مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال : أركبها ، فقال :
إنها بدنة قال : أركبها مرتين أو ثلاثة (٣٢٨)
- مر رسول الله ﷺ بشيخ يهادى بين ابنيه فقالوا : نذر يا رسول
الله أن يمشى فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمر أن يركب
..... (٤٩٤)
- مر النبي ﷺ وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده إلى إنسان
بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال :
قد بيده (٦٣)
- المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر (١٤٣ ، ١٤٥)
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (٤٣١)
- ملك الأملاك اسم شاهان شاه (٤١٧)
- من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل (٣٨٣)
- منا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من
أهل بالعمرة فأهلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من
أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر (٢٤١)
- من ترك شيئا فليهرق له دما (١٢٦)
- من ترك نسكا فعليه دم (٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢)
- من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج (١٢٢ ، ١٢٤)
- من جمع بين الحج والعمرة كفاها لهما طواف واحد وسمى واحد (٢٤١)
- من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة (٣٠٠)
- من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد (٢٥٧)
- من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد بينهما
حتى يحل منهما جميعا (٨٥)
- من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له (٢٤٥)

- من أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ... (١٢٤)
- من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الفد حتى ينفر مع الناس ... (٢٧١)
- من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ... (٢٧١ ، ٤٥٤)
- من زار قبري وجبت له شفاعتي ... (٢٥٢ ، ٢٥٣)
- من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له الجنة ... (٢٦١)
- من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ... (٦١)
- من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ... (١٤١)
- من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وفي الغنم أضحياتها إلا وإن دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... (٤٢٧)
- من صبر على لآواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيما يوم القيامة ... (٢٦٣)
- من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فثأه لآوم فليذبح مكانها ... (٣٥٧)
- من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه ... (١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧)
- من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ... (٧٩)
- من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ... (٦٢)
- من العقوق أن تسمى أبك وأن تمشى أمامه ... (٤٢٣)
- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ... (١٨٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧)

- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ... (٣٧١ ، ٤٥٤)
- من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فأنا هو
لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شيء ... (٣٦٠)
- من فاته البيت بالمزدلفة فقد فاته الحج ... (١٦٣)
- من فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى ... (٢٧٣)
- من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ... (٢٨٦)
- من كل خمسين شاة شاة ... (٤٢٦)
- منى كلها منحصر ... (١٨٠)
- من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة :
فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٣٠٠ ، ٣٠٣)
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ... (٣٦٠)
- من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جبيعا
قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا أطوافا آخر بعد ما رجعوا من منى بحجتهم
وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا أطوافا واحدا (٨٤)
- من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يبس
من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى ... (٣٦٢ ، ٣٦٣)
- من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت
فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو
يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا
أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه ، فإن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٧٩)
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه
٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٧ ، ٤٩٤
- من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ... (١٢٤ ، ١٢٦)
- من هذا ؟ قلت : أبو ذر ... (٤٢١)
- من هذا ؟ قلت : أبو قتادة ... (٤٢١)

- من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت
ثلاثد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده
ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله
الله له حتى نحر الهدى (٣٢٥)
- من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا (٣٥٥)
- من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم
تضره أم الصبيان (٤٢٤)
- من ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل (٤٠٨ ، ٤٠٦)

حرف النون

- تناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال
رسول الله ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد الله (٤١٤)
- تناولوه دلووا فشرب منه ﷺ (٢٥٠)
- أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (٨٨)
- نحررت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا
وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف (١٥٨ ، ١٤٥)
- نحر النبي ﷺ مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر
فنحر بيده بضا وستين وأمر عليا رضي الله عنه بنحر تمام المائة
(٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٤٠٣)
- نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
(٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩)
- نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم (٣١٩)
- النحر والوتر وركعتا الضحى (٣٥٦)
- نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (٢٩٠)
- نحن نعطيهِ من عندنا (٣٢٦ ، ٣٩٧)
- نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عثيرة في رجب
فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا
(٤٢٦ ، ٤٢٥)
- ندم عبد الملك بن مروان على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
وقال : ودنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك (٣٣)

— نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فقال رسول الله ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا : لا فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٥٥ ، ٤٥٦)

— نزل ﷺ بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس (١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٤٤)

— نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)

— نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه (٢٣١)

— نزل النبي ﷺ بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص (١٢٦ ، ١٤٤)

— نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم (٤٩)

— نزلت أسماء ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا فمضينا حتى رميت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١٥٧)

— نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه (٢٣١)

— انزعوا بنى عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايكم لغزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه (٢٥٠)

— نزلت قباء فولدت بقباء ثم أتت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه (٤٢٥)

— نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والفسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة (٣٥٦)

- نعم الإدام الخل (٤١٠)
- نعم فانه دين مقضى (٣٥٦)
- نفر إلى مقام إبراهيم فقرا (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢٨)
- نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (١٨٨)
- نهى ﷺ عن جذاذ الليل وحصاد الليل ، والأضحى بالليل قال :
وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه (٣٥٨)
- نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا نيكا
العدو ولكنه يفقأ العين ويكسر السن (١٧٢)
- نهى النبي ﷺ عن ذبائح الجن (٤٢٩)
- نهى النبي ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل (٤٢٩)
- نهى رسول الله ﷺ عن التززع في الرأس (٤٠٧)
- نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا ، إنما
يستخرج به من النجيل (٤٣٤)
- نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ :
إنما نهيتكم من أجل الدافنة فكلوا وتصدقوا وادخروا (٣٩٨)
- انتهى إلى الجبرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة (١٦٩)

حرف الهاء

- هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا (٥٧)
- هات القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن
في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والقلو في الدين فانما أهلك من
كان قبلكم الخلو في الدين (١٧٢)
- هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم
عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ،
واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ثم
أطلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢٨٠)

- اهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة (٣٢٠)
- اهدى النبي ﷺ مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب (٣٢١)
- اهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني
بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها (٣٢٦)
- اهدى النبي ﷺ الهدايا ولم يركبها (٣٣٤)
- الهدى ما قلد وأشمر ووقف به بعرفة (٣٢٤)
- هذا قبر أبي رغام (٤٢٠)
- هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)
- هي هزيمة جبريل وسعيا إسماعيل (٢٤٦)
- وهزم الأحزاب وحده (٨٨ ، ٩٠)
- هل تستثنى إذا حججت فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم
الحج أردت ، وله عمدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبسني
حبس فهو عمرة (٣٠٠)
- هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع (٧١)
- هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم ففسرفاه
ثم لجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ : حب الأتصار التمر
وسماه عبد الله (٤١٤)
- هلل ووجد ولم يز واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع
الشمس (١٤٤)
- يهل المهل منا فلا ينكر عليه أحد ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أحد
هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة
قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف
لهما طوافين وتسمى بهما سميين (٨٥)
- يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم سألت في العام المقبل زيد
ابن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل (٢٨٠)
- هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى
هو محدث (١٣٩)
- هو راكب وهو يكبر مع كل حصة (١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧)

حرف الواو

- والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ، ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت (٤٥٦)
- والله إنى لأتبعك وإنى لأعلم أنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك (٤٢)
- والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بدالق (١٢٨)
- والذي لا إله غيره من ههنا قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة والذي لا إله غيره من ههنا قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)
- وجد رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه نائما فى المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب (٤٢٢)
- ويطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ (٢٦)
- وددت أنى لم أكن فعلته إنى أخاف أن أكون قد اتعبت أمتى بعمدى (٢٤٨)
- زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضه وأعطى القابلة رجل العقيقة (٤١١ ، ٤١٣)
- أوف بنذرك (٤٣٣)
- يقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى (٢٠٩)
- وقف النبى ﷺ بعد الزوال (١٢٣)
- وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن يزيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميننا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جبيعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى تزح ووقف عليه وقال : هذا تزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى محسّر ففرع ناقته فخبث حتى جاز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزى أن أحج عنه قال : حجى عن أبىك ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا

- وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، واثاه رجل فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر قال : أحلق ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال : أرم ولا حرج قال : ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لولا أمر يغلبكم الناس لنزعت ... (١٤٩ ، ١٥٠)
- وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس (١٢٣ ، ١٤١)
- وقف رسول الله ﷺ راجيا ... (١٢٣ ، ١٣٤)
- وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحطقت رأسي قبل أن أذبح فقال : أذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : أرم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج ... (١٨٢ ، ١٨٤)
- وقف ﷺ عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات ... (١٢٢)
- وقف ﷺ مفطرا ... (١٣٣)
- وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ... (١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨)
- وقفت ههنا وجمع كلها موقف ... (١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٨)
- ولد لى غلام فأنيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحكته بتمرة ودعا له بالبركة ... (٤١٦)
- ولد لأبى طلحة غلام فأنيت به النبي ﷺ فحكته وسماه عبد الله (٤١٥)
- ولى رسول الله ﷺ عقاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس ... (١١٠)
- ويحك يا صاحب السبتين ، الق سبتيك ... (٤٢٣)

هرف لا

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ... (٨٩ ، ١٢٥)
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،

- وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ،
حتى إذا صعد مئسى حتى اتى المروة ... (٨٩ ، ٩٠)
- لا يجوز في الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن ... (٣٦٤)
- لا يجزى في الأضاحى العوراء البين عورها والعرجاء البين
ضلعها والكسيرة التى لا تنقى ... (٣٧٢)
- لا تجملوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم
... (٢٥٧)
- لا تجزىء الجذعة من المعز احدا بعدك ... (٣٦٥)
- لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ... (١٩ ، ٢٠)
- لا حرج ، لا حرج قالها لمن حلق ان يذبح او قبل ان يرمى (١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١)
- لا حصر إلا حصر العدو ... (٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٤٨٦)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيره يوم وليلة
وليس معها حرمة ... (٣١٢)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال
إلا ومعها ذو محرم ... (٣١٢)
- لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقام رجل
فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وإنى كتبت في
غزوة كذا قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك ... (٣٠٦)
- لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن
... (٣٦٤)
- لا يذبحن أحد قبل أن يصلى ... (٣٦٠)
- لا ترموا إلا بعد طلوع الشمس ... (١٧٧)
- لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال : يا رسول الله إني أريد أن
أخرج في جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج قال : أخرج معها
... (٣١٢)
- لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ... (٣١٢)
- لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيدا ولا يسارا ولا رباحا فانك إذا
قلت : اثم هو ؟ قالوا : لا ... (٤١٤)

- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الأقصى ومسجدي هذا ... (٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٤٩٦)
- لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر
فأذبحها وولدها ... (٣٢٧)
- لا صيام لمن لم يبيت من الليل ... (٤١٥)
- لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر ... (٣٦٤)
- لا ضرر ولا ضرار ... (٢٣٨)
- لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرتاء ولا خرثاء ... (٣٧٧)
- لا تطوفى بالبيت حتى تفتسلى ... (٢٤)
- لا يطوف بالبيت عريان ... (٢٥)
- لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ... (٣٣٥ ، ٣٣٦)
- لا عقر في الإسلام ... (٤٢٨)
- لا فرع ولا عتيرة ... (٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨)
- لا يقولن أحدكم إنى ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة ، ولا يقولن
أحدكم إنى حاج فإن الحاج هو المحرم ... (٢٦٧)
- لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا
فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣)
- لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه ... (٢٤٠)
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ... (٣٠٧)
- لا تمش امام أبيك ولا تستنصب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه (٤٢٣)
- لا نذ في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٨٦)
- لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٨٦ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥)
- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ... (٢٣٢)

حرف الياء

- يا ابا امية حجوا واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت (٣٠٠)
(عمر لسويد بن غفلة)
- يا ابا عمير ما فعل النفير (٤١٩)
- يا ابا هر ولعائشة يا عائش ولا نجش يا انجش (٤٢٣)
- يا اهل مكة اتموا صلاتكم فاننا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى
ولم يبلغنى انه قال لهم شيئا (١٢١)
- يا ايها الناس إن على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة
أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس : الرجبية (٣٥٥)
- يا ايها الناس اى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : فأي بلد هذا ؟
قالوا : بلد حرام ، فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال فان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال :
اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت (١١٨ ، ١١٩)
- يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
إنه معكم إنه سميع قريب (١٣٦)
- يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعى (٨٩)
- يا ايها الناس عليكم بالسكينة (١٦١)
- يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقوله لكم ، واسمعونى ما تقولون
ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من
وراء الحجر (٣٦)
- يا ايها الناس عليكم بالسكينة وقال : ليس البر بايجاف الخيل
والإبل فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى منى (١٦١)
- يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس لنزعت (١٤٩ ، ١٥٠)
- يا بنى هل غاب القبر ؟ قلت : فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى
هل غاب القبر ؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا
حتى رمت الجهرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها :
ما ارانا إلا قد غلبنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أفن للظعن
(١٥٧)

- يا ثويان اصلح لحم هذه ، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة (٤٠٥)
- يا رسول الله اليس هذا مقام ايننا ايراهيم ؟ قال : بلى ، قال :
افلا تتخذة مصلى ؟ قال : لم اوامر بذلك ، فلم تغب الشمس من
يومهم حتى نزلت الآية ... (٧٠)
- يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها
وننعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك ... (٤٢٧)
- يا رسول الله ان قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى
اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا ، فنأكل منها فقال رسول الله
ﷺ : سموا واكلوا ... (٢٨٨ ، ٢٨٩)
- يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص
قال اما انه ما يقبل منها يرفع ولو لا لرأيتها مثل الجبال ... (١٦٥)
- يا رسول الله ان ولد ولد من بعدك اسميه باسمك او اكنيه بكنيتك ؟
قال : نعم ... (٤٢٠)
- يا رسول الله انى اقصت قبل ان اطلق ، او اقصر قال : اطلق
ولا حرج قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل ان
ارمى قال : ارم ولا حرج ، قال : ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى
زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب لولا ان يظلمكم الناس لنزعت (١٤٩ ، ١٥٠)
- يا رسول الله خرجت من عندى واثت كذا وكذا ، فقال : انى
دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته ، انى اخاف ان اكون قد
اتعبت امتى بعدى ... (٢٤٨)
- يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف تأمرنى ان
اهل ؟ قال : اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ... (٣١٦)
- يا رسول الله ادع الله ان يهدى ام ابى هريرة ... (٤٢١)
- يا رسول الله استدين وامضى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى ... (٣٥٦)
- يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى ان يسمى فقال النبى
ﷺ على كل مسلم ... (٣٨٩)
- يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف او اخرجت شيئا او قدمت شيئا
فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض مسلم هو ظالم
فذلك الذى هلك وخرج ... (١٠٥)

- يا رسول الله السلام عليك ، سمعت الله يقول : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :
- يا خير من دفنت بالقاع أعظمه غطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الغداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
- ثم انصرف قال العنبي فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عنبي الحق الأمرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له (٢٥٧، ٢٥٦)
- يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء قال : افعل ولا حرج (١١٨)
- يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى قال : فاكفى بابنك عبد الله (٤١٩)
- يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافاة، فكلوا وتصدقوا وادخروا ... (٣٩٨)
- يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : أرم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج ... (١١٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤)
- يا رسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أنأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال : لا ، ولكن أنحرها إياها ... (٣٢٧)
- يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : في الرابعة والمقصرين ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)
- يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال : المنشر والمحشر أتيوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كآلف صلاة قالت : رأيت من لم يطق يتحمل إليه لو يأتية قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه فانه من أهدى له كمن صلى فيه ... (٢٦٢)
- يا صاحب السبتتين ويحك الق سبتك ... (٤٢٣)

- يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله (سالم بن عبد الله بن عمر
 يخاطب سائلا يسأل الناس يوم عرفة) (١٢٨)
- يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت
 فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين
 بابا شرقيا وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم (٣٠)
- يا غنثر قالها أبو بكر رضى الله عنه لابنه عبد الرحمن فجدع وسب (٤٢٤)
- يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم الجمعة (١١٨)
- أيام التشريق كلها ذبح (٣٦١)
- أيام منى أيام نحر (٣٦١)
- يا قوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء
 أما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ، ولا سقيم
 إلا شفى ، وما على الأرض شىء من الجنة غيره (٥٠)

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

الحديث

— هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآفاق (١٤٤) .
(الشبلي)

* * *

— اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدأ فلا أمله (٢٤ ، ٢٥)
(جوارى مكة)

* * *

— إليك تعدو تلقا وضـيـئـها مخالفا دين النصرى دينها (١٥٩)
(عمر بن الخطاب)

* * *

— يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم (٢٥٦)
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفافوفيه الجود والكرم
(اعرابي)

* * *

جن لدى باب الحصار قيام (٢٨٢)
(لبيد)

رابعاً : الأعلام

حرف الألف

- آدم عليه السلام ٤٧٥
- أبان بن عثمان ٢٧١
- إبراهيم الخليل نبي الله ﷺ ٢٨ — ٣٠ — ٣١ — ٣٢ — ٤٧ — ٤٨
- ٥١ — ٥٢ — ٦٧ — ٦٩ — ٧٠ — ٧١ — ١١٠ — ١٣٢ — ٢١٨
- ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٥٨ — ٢٦١ — ٢٨٧ — ٤٦٦
- إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد ٢٨٠
- إبراهيم بن علي = أبو إسحاق الشيرازي الشيخ صاحب المذهب إبراهيم
ابن محمد بن أبي يحيى ١٢٠ — ١٢١
- إبراهيم المر والروذي أبو اسحاق بن أحمد بن محمد ٣٥٤ — ٣٨٢
- ٣٨٥ — ٣٨٦ — ٣٩٧ — ٤٣٧ — ٤٤٥ — ٤٤٦
- إبراهيم بن يحيى ٤٧٤
- إبراهيم النخعي بن يزيد بن الأسود بن قيس = النخعي (ن) إبراهيم
ابن يزيد الخوزي (أبو اسماعيل الأموي المنكي مولى عمر بن عبد
العزیز) ٣٥٥
- أبي بن كعب رضى الله عنه ١٠٤
- الأبيوردي أبو يعقوب ٢٣ — ٢٣٥
- الأثرم (أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الحنبلي) ١٣٩
- ابن الأثير (أبو السعادات مبارك الجزري) ١٨٤
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي = البيهقي (ب)
- أحمد بن حنبل الشيباني امام الأئمة ٢ — ١٠ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٩
- ٣٥ — ٣٦ — ٤٣ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥
- ٨٦ — ٨٩ — ٩٨ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١١٨ — ١٢١ — ١٢٢
- ١٢٤ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٧٧ — ١٧٨
- ١٧٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٥ — ٢٤٦
- ٢٦٢ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٣
- ٢٩٩ — ٣١٢ — ٣١٩ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٥٠ — ٣٥٤ — ٣٥٥
- ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٩ — ٣٨٧

- ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٥ — ٤٠٧ — ٤١٤ — ٤٤٤ — ٤٦٥ — ٤٧١ —
٤٧٢ — ٤٧٩ —
- أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني ٢٥٣ —
- أحمد بن محمد بن سيار ١٤٢ —
- إدريس الأودي (إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠ —
- أبو إدريس الخولاني ٣٣ —
- الأرموي أبو الفناء صاحب المطالع ٣ — ٤ — ١٤٨ — ١٤٩ — ٢٣١ —
- الأزرقى (أبو الوليد صاحب تاريخ مكة) ٣١ — ٣٢ — ٣٤ — ٦٤ —
١١٢ — ١١٣ — ١١٣ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٨٠ —
- الأزهرى أبو منصور صاحب الزاهر ٢٦ — ٤٣ — ٥٥ — ٥٦ —
١٤٦ — ٣٢٠ — ٤٠٨ —
- أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهم ٧١ — ١١٩ — ١٤٣ —
١٤٥ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٦١ — ٢٤٧ —
- أسامة بن شريك ١٠٥ —
- الاستراباذى أبو جعفر ٣٣٣ — ٣٣٤ —
- إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلى ٩ — ١٢ — ٢٥ — ٢٩ —
٧٩ — ٨١ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٢١ —
١٢٢ — ١٤٠ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٩٢ — ١٩٥ —
٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٩٩ — ٣١٩ — ٣٣٤ — ٣٥٤ —
٣٥٩ — ٣٦١ — ٣٦٣ — ٣٨٨ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٣٠ — ٤٣١ —
٤٣٢ —
- إسحاق بن يحيى بن طلحة ٤٢٢ —
- أبو إسحاق الشيرازى (إبراهيم بن على الفيروزابادى صاحب المهذب
والتنبيه والاملاء ٦ — ٦٠ — ٩٣ — ١١٤ — ١٣٠ — ٢٨١ — ٢٩٦ —
٣٢٢ — ٣٦٥ — ٣٨٦ — ٣٩٣ — ٤٦٥ — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ —
٤٦٩ — ٤٧١ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٨٠ — ٤٨١ — ٤٨٢ —
٤٨٣ — ٤٨٤ — ٤٨٩ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٥ — ٤٩٦ —
٤٩٧ — ٤٩٨ — ٥٠٠ — ٥٠١ —
- أبو إسحاق الروزى ٨ — ٢٢ — ٣٦١ — ٣٩٣ — ٣٩٥ — ٤٠٣ —
٤٦٨ — ٤٩١ —

- الاسفراينى = أبو حامد (ح) —
- أسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين رضى الله عنهما ٤١٩ —
- إسماعيل بن أمية ٤٧٤ —
- إسماعيل بن أبى خالد ١٧٧ — ٢٤١ —
- إسماعيل بن عليّة (إسماعيل بن إبراهيم) ٧٠ — ١٩٢ —
- الأسود بن يزيد ١٦٢ — ١٧٩ — ٢٧٣ — ٣٢٦ — ٣٥٤ —
- أسيد بن الحضير رضى الله عنه ٢٥٩ —
- أبو إسرائيل رضى الله عنه ٤٣٦ —
- أشهب (أبو عمر بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ثم الجمدى
الفيقيه المالكي ٤٧٢ —
- الاصطخرى (أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد) ٩٦ — ٢٠٢ —
- ٢٠٤ — ٢٧٤ — ٣٩٣ — ٤٠٢ —
- الأصمى (عبد الله بن قريب) ٣٥٢ — ٤٠٨ —
- ابن الأعرابى (أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفى) ١٤٧ —
- الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز (ع) —
- الأعمش (سليمان بن مهران) ٢٨٠ — ٤٢٢ —
- امام الحرمين (أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) ٧ —
- ١٦ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٧ — ٣٩ —
- ٤٠ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٨ — ٥٦ — ٥٩ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٢ — ٧٣ —
- ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١١١ — ١٣٠ — ١٣٢ — ١٣٥ —
- ١٤٨ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧٤ — ١٧٦ — ١٨٥ — ١٨٦ —
- ١٨٧ — ١٨٩ — ١٩٠ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٥ —
- ٢١٩ — ٢٢٠ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٣٠ — ٢٣٥ — ٢٧٤ —
- ٢٧٥ — ٢٧٦ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٩٣ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ —
- ٣٠٥ — ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٦ — ٣٢٨ — ٣٣٩ — ٣٤٥ — ٣٤٦ —
- ٣٤٨ — ٣٥٨ — ٣٧٣ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٨١ — ٣٩٢ — ٣٩٥ —
- ٣٩٧ — ٤٠٢ — ٤١٠ — ٤٢٩ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٦٧ — ٤٦٨ —
- ٤٦٩ — ٤٧٥ — ٤٨١ — ٤٨٢ — ٤٨٧ — ٤٩١ — ٤٩٨ — ٥٠٢ —
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد ٣٦١ —
- أبو أمامة صدق بن عجلان (١١٩ — ٣٦٨ — ٣٦٩ —

- أبو أمية (سويد بن غفلة رضى الله عنه) ٤٢ — ٣٠٠
- أنيس بن مالك الأنصارى رضى الله عنه ٤٣ — ٥٢ — ٧٠ — ١٠٣
- ١٠٤ — ١٠٧ — ١١٣ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٨ — ١٩٤ — ٢٣٠
- ٢٣١ — ٢٩٩ — ٣٢٨ — ٣٥٢ — ٣٦٠ — ٣٦٨ — ٣٧١ — ٣٨٠
- ٣٨٣ — ٤١٢ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٨
- ٤٣١ — ٤٩٤
- الأودى (إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠
- الأوزاعى (عبد الرحمن بن عمرو فقيه الشام) ٨١ — ١٠٥
- ٢٧٠ — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٣٥٥ — ٣٥٩ — ٣٦٦ — ٣٩٦ — ٣٩٨
- ٤٣٢
- أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد رضى الله عنه ١٤٤ — ١٥٢ — ٢٨٠
- ٢٥٤ — ٢٩٩
- أيوب بن أبي تيمية السخيتانى ٧٩ — ٨١ — ١٢٦ — ٢٤٧
- أيوب بن خالد ٤٧٤

حرف الباء

- البارودى ٤٢٧
- البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن ذرية الجعفى مولاهم) ٢ — ٣ — ٨ — ١٤ — ١٩ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥
- ٢٨ — ٣٠ — ٣٧ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥١ — ٥٢
- ٥٥ — ٦٣ — ٦٨ — ٦٩ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٤ — ٨٩ — ٩٢
- ١٠٠ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٨ — ١٢٤
- ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٦ — ١٣٩ — ١٤٤
- ١٤٥ — ١٤٦ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٦٠ — ١٦١
- ١٦٤ — ١٦٦ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٩٥ — ١٩٧
- ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢٠٩ — ٢١٦ — ٢١٨ — ٢٢٢ — ٢٣١
- ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٤١ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٥٠
- ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١
- ٢٦٧ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٠٧ — ٣١٢
- ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٧ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٥ — ٣٢٦
- ٣٢٨ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦٤
- ٣٦٦ — ٣٦٨ — ٣٦٩ — ٣٧١ — ٣٨٠ — ٣٨٣ — ٣٨٨ — ٣٨٩
- ٣٩٧ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٨ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨

— ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٧ —

٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٤٦ — ٤٧٤ — ٤٩٢ — ٤٩٤ — ٤٩٧ —

— البراء بن عازب رضى الله عنه ٢٥٢ — ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦٥ —
٤٢٧ — ٤٣٢

— ابو بردة بن نيار واسمه هانىء بن نيار اليلوى حليف الانتصار وخال البراء
بن عازب رضى الله عنهما ٣٦٥ — ٣٦٧

— بريدة بن الحصيب بن الحارث بن عبد الله الأسلمى رضى الله عنه ٤٠٦ —
٤٣٠ — ٤٠٧

— بشير بن الخصاصية رضى الله عنه وهو بشير بن معبد ٤٢٣

— بشير بن سهيل ٤٢٣

— البغوى (الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد صاحب التهذيب) ٧ —

— ٨ — ١١ — ٣٣ — ٣٥ — ٣٩ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٨ — ٦٥ — ٦٦ —

— ٧٢ — ٩٤ — ٩٩ — ١١٤ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٧١ —

— ١٧٢ — ١٧٤ — ١٧٦ — ٢١٤ — ٢١٥ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٣٥ —

— ٢٣٦ — ٢٧٤ — ٢٧٧ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٣٠٢ — ٣٠٣ —

— ٣٠٤ — ٣٤٣ — ٣٦٥ — ٣٦٨ — ٣٧٨ — ٣٨٢ — ٣٨٤ — ٣٩٠ —

— ٤١٠ — ٤١٤ — ٤١٦ — ٤٢٠ — ٤٢٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤١ —

— ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٨ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٦ — ٤٨١ — ٤٨٤ — ٤٨٦ —

٤٩٦

— ابو بكر البيهقى = البيهقى

— ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام = ابن خزيمة (خ)

— ابو بكر الثقفى بن أبى زهرة اسمه معاذ بن رباح ١١٣

— ابو بكر بن داود ١٩٢

— ابو بكر بن السننى = ابن السننى (س)

— ابو بكر الصديق (عبد الله بن أبى قحافة رضى الله عنهما ٢٥٣ —

٢٥٦ — ٢٦٠ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٤٢٢ — ٤٢٥ —

— ابو بكر الطرطوشى (الامام المالكى المعروف بابن أبى رندقة) ١٤٠

— ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٢٩٩

— بكر ابو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ١٤٠

— أبو بكر (نفيح بن الحارث بن كلثرة الثقفي رضي الله عنه) ١١٨

— بلال بن أبي رباح رضي الله عنه ١١٩ — ١٢٠ — ٢٤٧ — ٣٥٤ — ٤٠٤

— البندنجي (أبو الحسن بن عبد الله) ١١ — ٣٣ — ٣٥ — ٣٧ — ٤٦ — ٥٢ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٥ — ٧٢ — ٩٩ — ١١٤ — ١٣٢ — ١٣٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٥١ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧١ — ١٧٤ — ١٧٥ — ١٨٨ — ٢٠٥ — ٢٢٠ — ٢٢٥ — ٢٣٣ — ٢٦٧ — ٢٩٣ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣١١ — ٣٢٢ — ٣٣١ — ٣٧٠ — ٣٧٥ — ٣٨١ — ٣٨٧ — ٣٩٨ — ٣٩٩

— البندنجي (أبو نصر صاحب المعتد) ٢٣٦ — ٢٣٧

— البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى صاحب الشافعي وأحد رواة الجديد) ٣٥٣ — ٣٦٩ — ٤١١ — ٤٢٢ — ٤٦٧ — ٤٦٩

— البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) ١١ — ١٣ — ١٩ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٨ — ٣٤ — ٣٨ — ٤٣ — ٤٦ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٨ — ٨٥ — ٨٧ — ٩٠ — ٩٢ — ١٠٢ — ١٠٤ — ١٠٦ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٥٥ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٨٣ — ١٨٣ — ٢٠٠ — ٢٠٣ — ٢٠٦ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٨ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٦ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٧٣ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٩٩ — ٣٠١ — ٣٠٣ — ٣٠٧ — ٣٢٢ — ٣٢٤ — ٣٢٨ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٨ — ٣٦١ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٧٢ — ٣٨٠ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٩ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٩ — ٤٧٤ — ٤٩٣ — ٤٩٤

حرف التاء

— بنت أبي تجرة رضي الله عنها (حبيبة بنت تجرة) ٨٩ — ١٠٤

— الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) ١٣ — ٢٦ — ٥٠ — ٦١ — ٧٩ — ٨٥ — ١٠٤ — ١١٩ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٤٠ — ١٦٠ — ١٦٦ — ١٨٨ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢١٦ — ٢٢٢ — ٢٤١ — ٢٥٩ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٣٦ — ٣٥٥ — ٣٦٤ — ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٤٠٧ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤٣٤ — ٤٤٤ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤

— ابن تيمية (تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام) ٢٦٤ — ٢٦١

— ابن التين ١١٣

حرف الثاء

— ثابت البناني ١٤٠

— أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٣٨٨ — ٣٨٩

— ثعلب إمام العربية أبو العباس أحمد المعروف بثعلب ٢٨٤

— الثعلبي أبو إسحاق أحمد المفسر ٣٥٠

— أبو الثناء = الأرموي صاحب المطالع

— ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٠٥ — ٤٣٤

— أبو ثور (إبراهيم بن خالد الإمام صاحب الشافعي أحد رواة القديم)

— ٢٥ — ٣٦ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٤

— ١٠٦ — ١٢٢ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٩١

— ١٩٢ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٣ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩

— ٣٢١ — ٣٥٤ — ٣٦١ — ٣٨٧ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٣١

— الثوري (سفيان بن سعيد) ٢ — ٩ — ١٢ — ٢٤ — ٤٣ — ٧٩

— ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٩٠ — ١٠٤ — ١١٣ — ١٢٢

— ١٢٤ — ١٢٦ — ١٤١ — ١٦٢ — ١٦٤ — ١٧٧ — ١٧٩ — ١٨٩

— ١٩٢ — ١٩٥ — ١٩٩ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩

— ٣٣٤ — ٣٥٩ — ٣٣٨

حرف الجيم

— جابر بن زيد أبو الشفاء ٤٨ — ٨٠ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٢٧١

— جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما ٥ — ١٢

— ١٣ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٧ — ٣٨ — ٤١ — ٤٣ — ٤٨ — ٥٧ — ٦١

— ٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧٧ — ٧٩ — ٨٠ — ٨٤ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩

— ٩٠ — ٩٣ — ٩٧ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٥ — ١٢٠

— ١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣١ — ١٣٤ — ١٤٢

— ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٣ — ١٥٢ — ١٥٨ — ١٦٠ — ١٦٢ — ١٦٦

— ١٦٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨٢ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٩

— ٢٠٠ — ٢٠٩ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٩٩ — ٣٢٧ — ٣٢٨

- ٣٦٧ — ٣٧١ — ٣٨٠ — ٣٩٠ — ٣٩٩ — ٤٠٠ — ٤١٠ — ٤٢٠ —
 ٤٢٣ — ٤٦٥
- جبريل رسول الوحي عليه السلام ٢٥٩ — ٢٤٦
- جبير بن مطعم رضى الله عنه ٣٥٧ — ٣٦٠ — ٣٦١
- الجرجاني صاحب التحرير (القاضي أبو العباس أحمد بن محمد) ٣٩٠ —
 ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣١٤ — ٤٩٧
- ابن جرير (محمد بن جرير الطبري أبو جعفر) = الطبري (ط)
- ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ١١ — ١٣ — ٣٤ — ٨١ —
 ٤٣١ — ٤٧٤
- جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق رضى الله عنه وعن آبائه المطهرين)
 ١٠ — ٤٦ — ٦٨ — ١٢٠ — ٢٥٨ — ٣٨٨ — ٤٣١
- الجكنى الشنقيطى الشيخ محمد الأمين ٢١٧ — ٢١٨
- أم جندب الأزديّة رضى الله عنها ١٦٦ — ١٦٧
- ابن الجلاب ٢
- جندب بن عبد الله بن سفيان ٣٥٥ — ٣٦٠
- جهم بن الجارود ٣٢٨
- الجوهري صاحب الصحاح الحسن بن علي ٤٣ — ٤٤ — ٥٢ —
 ١٣١ — ١٣٢ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٨٤ — ٣٢٦ — ٣٥٢ —
 ٣٦٦ — ٤٠٩
- الجوينى الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ٧ —
 ١٠٢ — ١٠٣ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧١ — ٢٢٣ — ٤٨٨
- أبو جهل (الحكم بن هشام المخزومى (فرعون هذه الأمة) ٤٦٦

حرف الحاء

- أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران) ١١ —
 ١٤٢
- الحارث بن عمرو ٤٢٧
- الحارث الأعور ٤٣
- الحارث بن مسكين ٤١٧

- الحازمي (محمد بن موسى بن عثمان الحافظ) ٣
- الحاكم (أبو عبد الله بن البيع) ١٢٤ — ١٣٦ — ١٤٢ — ١٦١ —
٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٢٩
- أبو حامد (الشيخ) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرانيي ١١٠
- ٣٥ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٩٧ — ٩٩ — ١١٠
- ١١١ — ١١٥ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٥٥ — ١٦٩ — ١٧٥ — ١٨٨
- ٢٠٦ — ٢١٨ — ٢٢٥ — ٢٦٧ — ٢٧٧ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٣٠١
- ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٣
- ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٣١ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٥٣ — ٣٦٢ — ٣٨١
- ٣٨٤ — ٣٩٢ — ٣٩٩ — ٤٨٦ — ٤٨٨ — ٤٩٦
- أبو حامد المرورودي (القاضي أحمد بن محمد بن بشر) ١١ — ٧٦ —
١٧٦
- ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي) ٢٩٩ — ٤٢٣
- ابن حبيب المالكي ٢ — ١١٣
- حبيبة بنت أبي تجراء ٨٩ — ١٠٤
- أم حبيبة رضي الله عنها (رملة بنت أبي سفيان بن حرب) ١٥٧
- الحجاج بن أرطاة ٢٠٣
- الحجاج بن عمرو الأنصاري ٣٠٠
- الحجاج (هو ابن يوسف الثقفي) ٣٣ — ١٢٧
- ابن حجر (الحافظ أبو الفضل أحمد شهاب الدين العسقلاني) ٢ —
٣٣ — ٩٨ — ١١٢ — ١١٣ — ٢١٧ — ٤٢٤
- ابن الحداد (صاحب الفروع أحمد بن محمد بن أحمد) ٧٢ — ٧٣ —
٢٨٧ — ٣٤٥ — ٤٨٤
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٧٢
- حرمة بن يحيى التميمي أحد رواة الجديد ٣٦٥
- ابن حزم (أبو محمد علي الأندلسي صاحب المحلى والإحكام والفصل)
١٩٩
- الحسن بن أحمد = الاصطخري
- الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار مولى الأنصار ٣٦ — ٧٠ —

- ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٤ — ١٠٥ —
— ١٣٩ — ١٤٠ — ١٦٣ — ١٧٨ — ١٩٠ — ١٩٢ — ٢٤٠ — ٢٦٩ —
— ٢٧١ — ٣١١ — ٣٣٤ — ٣٥٨ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٨٨ — ٣٩٠ —
— ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٤ —
٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ —
- الحسن بن صالح بن صالح بن حي ٨٣ — ٨٤ — ٣٦٦ —
— الحسن بن عبد الله القرنى ٢٠٣ —
— الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ٢٥٨ —
— الحسن بن عمارة ٨٥ —
— أبو الحسن اللخمي ٣٤ —
— الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله ٢٥٣ —
- الحسين بن محمد بن أحمد المروزي وذي القاضى حسين ٧ —
— ١١ — ١٣ — ٢٧ — ٣٩ — ٥٤ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٩ —
— ٨٠ — ٩١ — ٩٣ — ٩٩ — ١١٢ — ١٣٢ — ١٥٤ — ١٥٨ — ١٦٠ —
— ١٧١ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٨٨ — ١٩٨ — ٢٧٤ — ٢٧٦ — ٢٧٧ —
— ٣٠٧ — ٣١٤ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤١١ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤٣٨ —
٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤٦ — ٤٦ — ٥٠١ —
- الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ١٦١ — ٤٢٤ — ٤٢٥ —
— الحسين بن علي الطبري صاحب العدة = الطبري (ط) —
— أم الحصين رضي الله عنها ١١٩ — ١٣٩ —
— حفص بن أبي داود ٨٥ —
— حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤٣١ —
— حفصة بنت سيرين ١٩٢ —
— الحكم بن عتيبة الكوفي ١٣٩ — ١٤٠ — ٢٧٩ — ٢٨٨ —
— الحلبي (الامام أبو عبد الله) ٢٥٢ — ٢٥٧ — ٢٨٦ —
— حماد بن زيد بن درهم ١٣٩ — ١٤٠ — ٢٤٧ — ٢٧١ —
— حماد بن عبد الرحمن الكلبى (منكر الحديث) ٨٥ —
— حمزة بن حبيب بن عمارة القارىء ٦٩ —

— حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٠١

- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت إمام الأئمة) ٢ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ —
— ٢٩ — ٣٦ — ٣٨ — ٣٩ — ٧١ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ —
— ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١٠ — ١١٣ —
— ١١٥ — ١١٦ — ١١٨ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٤٠ — ١٤١ —
— ١٦٢ — ١٦٣ — ١٧٧ — ١٧٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ —
— ١٩٥ — ٢٠٢ — ٢٤١ — ٢٦٢ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ —
— ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٣١١ — ٣١٢ — ٣١٨ — ٣١٩ —
— ٣٢١ — ٣٢٤ — ٣٣٤ — ٣٣٨ — ٣٥٠ — ٣٥٥ — ٣٥٩ — ٣٦٠ —
— ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٧١ — ٣٧٩ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٩٠ —
— ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٣٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٩

حرف الخاء

- خارجة بن زيد بن ثابت ٢٦٠
— خديجة أم المؤمنين رضی الله عنها ٢٥٠
— الخدری أبو سمید رضی الله عنه = أبو سمید (س)
— خراش بن أمية الكلبی ١٨٤
— الخرباق بن عمرو ذو الیدين رضی الله عنه ٤٢٣
— ابن خزیمة أبو بكر محمد بن إسحاق إمام الأئمة ١٥٢ — ١٦٣
— الخطابی أبو سلیمان ٢ — ١٠٥ — ١١٣ — ٣٢٣ — ٣٥٥ — ٤٢٨
— الخطیب البغدادی أبو بكر أحمد بن علی بن ثابت ٤١٧
— خطیب الزری (والد الامام المفسر فخر الدين الرازی صاحب مفاتیح الغیب)
— ٢٨٣ — ٢٨٦
— الخولانی أبو إدريس ٣٣
— ابن خیران (أبو علی) ٩١ — ٩٦
— الخیزران ٤٦٦

حرف الدال

- الدار قطنی (أبو الحسن علی بن عمر) ٨٩ — ١٠٤ — ١٦٧ — ١٨٣ —
— ١٩٣ — ٢٤٦ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٣٠٧ — ٣٥١

— الداركي (أبو القاسم عبد العزيز بن الحسن) ٢٠٤
 — الدارمي (أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد ضاحيه الاستذكار)
 — ١١٦ — ١٦ — ٢١ — ٢٧ — ٢٨ — ٣٦ — ٥٠ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٦ —
 — ٦٧ — ٧٢ — ٧٥ — ٧٦ — ٩١ — ٩٥ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٢٨ —
 — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٥١ — ١٦٨ — ١٦٩ — ١٧٤ — ١٧٥ — ١٧٦ —
 — ١٨٧ — ١٨٨ — ١٩١ — ١٩٧ — ١٩٨ — ٢١٦ — ٢٢٥ — ٢٣٦ —
 — ٢٣٧ — ٢٧٦ — ٢٧٧ — ٢٧٩ — ٢٩٤ — ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٨ —
 — ٣١٥ — ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٧٥ — ٣٥٩ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٩٣ —
 — ٤٠٣ — ٤١٢ — ٤٢٨ —
 — الدار وردى ١٤٩

— أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) ٩ — ١٣ — ٢٥
 — ٢٦ — ٣٨ — ٧٨ — ٥١ — ٥٢ — ٩٠ — ١٠٥ — ١٠٧ — ١١٣ —
 — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢٤ — ١٢٦ — ١٥٠ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٨٣ —
 — ١٩٩ — ٢٠٣ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٦ — ٢٢٢ — ٢٤٠ — ٢٥٣ —
 — ٢٥٧ — ٢٦٢ — ٢٦٩ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣١٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ —
 — ٣٢٨ — ٣٣٦ — ٣٥٠ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٩ — ٣٦٤ — ٣٦٧ —
 — ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٣٨٩ — ٤٠٧ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ —
 — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢٣ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨ —
 — ٤٢٩ — ٤٣١ — ٤٤٤ — ٤٦٥ — ٤٩٢

— أبو داود الطيالسي ١١
 — داود بن علي الظاهري ٢ — ٢٣ — ٣٦ — ٣٨ — ٧٩ — ٨١ —
 — ٨٢ — ٨٤ — ٨٥ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١١٨ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٩ —
 — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١١ — ٣١٩ — ٣٢٣ — ٣٦٠ —
 — ٣٦٣ — ٣٦٦ — ٣٧٩ — ٣٨٧ — ٣٩٦ — ٤٠٥ — ٤٣٠ — ٤٣١ —
 — ٤٧١ — ٤٧٩

— أبو داود تميم بن الحارث الهمداني الكوفي الأعمى ٣٥٥ — ٣٥٦

— الدولابي ٢٥٢

— أبو الدرداء رضي الله عنه ٢١٦

— ابن دريد ٤٤

حرف الذال

— أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة رضي الله عنه) ٦١

— ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو قبصة رضى الله عنه ٣٣٤ — ٣٣٥

حرف الراء

— ابو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ ٢٣١ — ٤٢٤ — ٤٧٤

— رافع بن عمرو المزنى ١١٩

— الرافعى (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم) ٧ — ٨ — ٢٠

— ٢٨ — ٣٢ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٧ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٤ — ٥٦ — ٥٧

— ٥٨ — ٦٠ — ٧٠ — ٧٣ — ٩٣ — ١١٧ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٣٠ — ١٣١

— ١٣٢ — ١٤٨ — ١٥٢ — ١٥٥ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٨ — ١٦٩

— ١٧٢ — ١٧٤ — ١٧٦ — ١٨٧ — ١٩٦ — ١٩٨ — ٢٠٤ — ٢١٢

— ٢١٤ — ٢١٧ — ٢١٩ — ٢٢٣ — ٢٢٥ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٦٩

— ٢٧٥ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٢٩٥ — ٣٠٢ — ٣٠٥ — ٣٠٨

— ٣١٠ — ٣١٤ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣٢ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٤٠

— ٣٤١ — ٣٤٣ — ٣٤٤ — ٣٤٨ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٨ — ٣٥٩

— ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٥ — ٣٧٦ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٤ — ٣٨٥

— ٣٨٦ — ٤٣٥ — ٤٤٠ — ٤٤٥ — ٤٦٦ — ٤٧٣ — ٤٧٧ — ٤٨٢

— ٤٩٧ — ٤٩٩ — ٥٠٠ — ٥٠١

— الربيع بن سليمان (المزاوى المؤذن صاحب الشافعى وأحد رواة الجديد
وراوى الأم) ٤٣٦

— ربيعه بن أبى عبد الرحمن شيخ مالك المعروف بربيعة الراى ٣٥٥ —
٣٦٣ — ٣٨٨ — ٤٠٤

— رزين (أبو الحسن بن معاوية بن عمار العبدرى الأندلسى السرقسطى)
٤٢٧

— ابو رغال صاحب قبر فى كفار الجاهلية ٤٢٠

— ابن الرمعة (الإمام أحمد بن محمد بن على نجم الدين أبو العباس شيخ
تقى الدين السبكى) ٣٧٧

— أبو رملة بن محتف واسمه عامر ٣٥٥

— الرويانى صاحب كتاب بحر المذهب هو الإمام الكبير أبو المحاسن
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (١) ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٨ —
١٨٨ — ١٩٨ — ٢٠٥ — ٢٢٠ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٨

(١) نرجو من القارئ أن يصحح ما فى الفهارس السابقة لاسم أبيه .

٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٢٩٣ —
 ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٧ —
 ٣٠٨ — ٣٠٩ — ٣١٠ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣٢٢ — ٣٣١ — ٣٣٢ —
 ٣٣٧ — ٣٣٨ — ٣٤٠ — ٣٥٣ — ٣٥٩ — ٣٦٥ — ٣٧٤ — ٣٨٧ —
 ٣٩٢ — ٤٠٣ — ٤١٤ — ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٧

حرف الزاي

- الزبيرى (أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم
 بن المنذر بن الزبير بن الزبير ٢ — ١١٣ — ٢٤٥ — ٢٥١)
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما (ع)
- الزبير بن عبد المطلب ٢٩٩
- ابو الزبير = محمد بن مسلم (م)
- الزجاج (أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج
 النحوى) ٢٨٣
- أبو زرة الرازى ١٤٢
- زفر (أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى الفقيه صاحب أبى حنيفة) ١١٨
- أبو زكريا = النووى يحيى محبى الدين بن شرف (ن)
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ٤٢٢ — ٤٣٠
- الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب) ٤ — ٨٦ — ٨٧ — ١٢٢ —
 ٣٣٤ — ٣٦٦ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١
- زهير بن حرب أبو الخير ٤٩٣
- زياد بن سعد (هو ابن عبد الرحمن الخراسانى) ١٤٢
- زياد بن أبى سفيان بن حرب ٣٢٥
- زيد بن أرقم رضى الله عنه ٢٦٠ — ٣٥٦
- زيد بن أسلم ٤
- زيد بن ثابت رضى الله عنه ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٠
- زيد بن خالد رضى الله عنه ٣٦٧
- أبو زيد المروزى الشيخ أبو زيد ٢٠ — ٤٤٠ — ٤٧٨

— زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ٤١٣

— زينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين ٤١٨

— زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ٢٠٦ — ٤١٨

حرف السين

— الساجي (أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي) ٨٥ — ٤٢٤

— سالم بن عبد الله بن عمر ٨١ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٢٧ — ١٣٨ —

١٦٢ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٧٨ — ١٧٩ — ٢٠٩ — ٢٠٠ — ٣٢٨

— ابن السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) ٣٧٧

— السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن المفسر) ٧١

— ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ٢٢٩ — ٣٩٠ — ٣٩٣ —

٤٠٢ — ٤٣٥ — ٤٩٠

— سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك ٤١ — ٤٢

— سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه ٤٢٠

— ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى (محمد بن سعد كاتب الواقدي) ٤٢٧

— أبو سعيد الاصطخري = الاصطخري (١)

— سعيد باعثن ٢١٧ — ٢٦٩

— سعيد بن جبير ٩ — ٧٠ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٦ — ١٢٦ —

١٦٢ — ١٧٨ — ١٩٥ — ٣٢١ — ٣٥١ — ٣٦٠

— أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٦١ — ٦٣ — ٧٩ — ٨٠ — ١٢٦ —

١٥٥ — ١٦٥ — ١٦٧ — ٢٢٨ — ٢٦١ — ٣١٢ — ٣٨٠ — ٤٠٦ —

٤٩٦ — ٤٩٧

— سعيد بن أبي عروبة ١٧٩

— أبو سعيد الماليني ٢٥٢

— سعيد بن المسيب بن حزن ٣٥٤ — ٣٦٣ — ٣٨٨ — ٤١٨

— سعيد بن منصور ٢ — ١١٣

— سفيان الثوري = الثوري (ث)

— سفيان بن عيينة ١٢٤ — ١٤٣ — ٢٠٢ — ٤١٧

- ابن السكن ٤٠٧
- ابن الكسيت ٢٨٣ — ٢٨٤
- سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ٢٥٣
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة ١٩٩ — ٣٦١
- أم سلمة رضى الله عنها (أم المؤمنين) ٣٧ — ٦٩ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٧٧ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠٠ — ٢٠٦ — ٣٥٦ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٤٧٤
- سليمان بن داود عليه السلام ٢٦١
- سليمان بن عمرو بن الأحوص ١٦٦
- سليمان بن موسى الأسدي ٣٥٧ — ٣٦٠
- سليمان بن مهران الأعمش = الأعمش (١)
- سليمان بن يسار ٣٦١
- سليم الرازى (صاحب المجرى) ٣٧٧
- سمرة بن جندب رضى الله عنه ٦١ — ٤١٥ — ٤٣١
- السنجى (أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد الشيخ) ١٦ — ٩٩ — ٢٧٥ — ٤٤٠ — ٤٦٧ — ٤٦٨
- ابن السنى أبو بكر ٤١٩ — ٤٢٣ — ٤٢٤
- سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ٤١٨ — ٤٢٣
- سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٦
- سويد بن غفلة رضى الله عنه ٤٢ — ٣٠٠
- ابن سيده صاحب الحكم ٣٤ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٠٨
- سيويه (إمام النحاة) ٥٢
- ابن سيرين محمد ١٠٤ — ٣٦١ — ٣٨٧ — ٣٩٠
- السيوطى الحافظ جلال ٢٩٩ — ٤٢٤ — ٤٢٦ — ٤٢٨

حرف الشين

- الشاشى (أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الإمام فخر الإسلام صاحب

المعتمد وصاحب التقريب (١٦ - ١٥٣ - ١٦٩ - ١٧٤ - ٢٠٤ -
٢١٤ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٩ - ٢٧٦ - ٢٩٣ - ٣٠٨ - ٣٨٦ -
٣٩٧

— ابن شاش المالكي ٢ - ١١٣ —

— الشافعي إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ٢ - ٦ -
٧ - ١١ - ١٢ - ١٥ - ١٦ - ٢٣ - ٢٦ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٣ -
٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٩ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٣ -
٥٦ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٦ - ٧١ - ٧٢ -
٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٠ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٩١ -
٩٤ - ٩٦ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٩ - ١١٠ -
١١٢ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٧ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٢٩ -
١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٧٠ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٨٥ - ١٨٦ -
١٨٧ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٠٢ -
٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢١٠ - ٢١٦ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٧ - ٢٢٨ -
٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٥٠ - ٢٧١ -
٢٧٣ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٢٩٢ - ٢٩٢ - ٢٩٦ - ٢٩٦ - ٣٠١ -
٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ -
٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٦ - ٣٢٩ - ٣٣٣ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٤٨ -
٣٤٩ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٦ - ٣٥٨ - ٣٦٣ - ٣٦٤ -
٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٩ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٨٦ - ٣٩٣ - ٣٩٦ -
٣٩٧ - ٤١٠ - ٤١٤ - ٤٢٠ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ -
٤٢٨ - ٤٣٠ - ٤٣٦ - ٤٤٦ - ٤٦٧ - ٤٧٨ - ٤٨٥ - ٤٨٩ -
٤٩٠ - ٤٩٧

— ابن بنت الشافعي أبو عبد الرحمن ٩٦ - ١٥٢ - ١٥٥ - ١٦٣ —

— الشبلي (أبو بكر دلف بن جندر) ١٤ —

— الشريف العثماني ٢٣٦ —

— ابن شريك = أسامة بن شريك ١٠٥ —

— شمسة بن الحجاج العنكي ١١ - ٤٣ - ١٣٩ —

— الشيباني عامر بن شراحيل ٨٤ - ١٦٣ - ١٧١ - ٣٧٩ - ٤٠٤ —

— أبو الشعثاء = جابر بن زيد (ج) —

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو = عمر (ع)

— شمر ٥٥

— ابن أبي شنية صاحب المصنف ٢٤٦

— الشيرازي = أبو إسحاق (أ)

حرف الصاد

— ابن الصباغ (الشيخ أبو نصر صاحب الشامل) ٨ — ١١ — ٣٦

— ٣٩ — ٦٥ — ٩٨ — ١٠٩ — ١١١ — ١١٥ — ١٣٠ — ١٥١ — ١٥٥

— ١٧١ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٨٧ — ٢٢٨ — ٢٨٢ — ٣٠٨ — ٣٣٨

— ٣٤٠ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٥٨ — ٣٨٤ — ٤٦٧ — ٤٩٦ — ٤٩٧

— صفية بنت حبي بن اخطب أم المؤمنين رضی الله عنها ١٩٦ — ٢٠٠

٢٥٨ — ٢٣٢

— صفية بنت أبي شنية ٣٦ — ٨٨ — ٩١ — ١٠٤ — ١٣٢ — ٢٤٩

— الصيدلاني (أبو بكر محمد بن داود بن محمد) ٧ — ٥٦ — ٧٣

٣٠٨ — ٤٦٧ — ٤٧٥ — ٤٨٤

— الصيرفي أبو بكر يعقوب بن أحمد ٨٧ — ٩٦ — ٩٧

— الصيرفي (عبد الواحد بن الحسين بن محمد) ٧٤ — ٧٦ — ١٠٩

١١٥ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٥٥

حرف الضاد

— ضباعة الأسلمية ٣٠٥

— ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٢٩٩ —

٣٠٠ — ٣١٦ — ٣١٧

— أبو الضحاک ٤٠٤

— الضياء المقدسي ٤٢٧

حرف الطاء

— طاوس بن كيسان ٢ — ٩ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٣ — ٨٤

— ٨٦ — ١١٣ — ١٢٢ — ١٦٤ — ١٧٨ — ٢٧١ — ٢٩٩ — ٣٨٨

— الطبراني أبو القاسم صاحب المعجم الثلاثة ١٠ — ٥٠ — ٤٢٣

٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٣٤

- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) ٩١ — ٩٦ — ١٣٥
- الطبرى (أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين) ٣٣
- الطبرى (أبو على الحسين بن القاسم) ٣٢٨ — ٣٦٨ — ٤٧٦ — ٤٨٨
- الطبرى (الحسين بن على أبو عبد الله صاحب العمدة) ٨ — ١٥ — ٣٩ — ٤٥ — ٤٦ — ٧٣ — ٧٥ — ٧٦ — ٩١ — ٩٣ — ٩٩ — ٢٦٧ — ٣٠٨ — ٣١٤ — ٣٥٤ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٤٠٩ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٧
- الطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي) ١٦٢ — ٤٢٣ — ٤٧١ —
- أبو طلحة الأنصارى رضى الله عنه ١٨٣ — ٤١٦
- طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ١٢٣ — ١٢٥ — ١٣٨
- طلحة بن عبيد الله بن كرزب التابعى ١٢٣ — ١٢٥
- طلحة بن عمر المكي ٢٧١
- الطبرى (القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر) ٨ — ١١ — ١٢ — ١٦ — ٢٢ — ٢٨ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٩ — ٥٢ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٨١ — ٨٢ — ٩٥ — ٩٧ — ٩٩ — ١٠٩ — ١١١ — ١١٤ — ١١٥ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٤١ — ١٥٥ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٦٣ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٨٨ — ١٩٨ — ١٩٩ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢١٦ — ٢٢٨ — ٢٢٣ — ٢٣٤ — ٢٣٩ — ٢٥١ — ٢٥٦ — ٢٦٦ — ٢٧٦ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٩ — ٢٩٨ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣٠٨ — ٣١٣ — ٣٣٤ — ٣٤٥ — ٣٥٠ — ٣٩١ — ٤٦٨ — ٤٨١ — ٤٩٧

حرف الظاء

— الظاهر السلطان بيبرس ٣٥

حرف العين

- عاصم الاحول ٤٢٢
- عاصم القارىء ابن أبى النجود ٦٩
- عاصم بن عدى رضى الله عنه ٢٢٢

— ابن عامر القاريء ٦٩ — ١٣١

— عامر بن شراحيل = الشعبي (ش)

— عائذ الله المجاشعي ٣٥٥ — ٣٥٦

— عائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها ٩ — ١٤

— ٢٣ — ٢٤ — ٣٠ — ٣١ — ٣٣ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٤٨ — ٥٠

— ٧٦ — ٧٧ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ١٠٠ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٦

— ١٢٢ — ١٢٣ — ١٣٧ — ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٦ — ١٦١ — ١٦٤

— ١٦٦ — ١٧٨ — ١٩٦ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٥

— ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٦ — ٢٤١ — ٢٤٥

— ٢٤٨ — ٢٥٧ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٢ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٥

— ٣٢٦ — ٣٥٦ — ٣٦٤ — ٣٧٢ — ٣٨٢ — ٣٨٢ — ٣٨٨

— ٣٨٩ — ٣٩٨ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١٩ — ٤٢٢

— ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٦ — ٤٣٠ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٦

— عبادة بن الصامت ١٣٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨

— العبادي (أبو الحسن بن محمد بن أحمد) ٣٦٢ — ٣٦٥ — ٣٨٢

— العبادي أبو عاصم الشيخ ٥٠١

— العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٩١ — ٩٣ — ١٢٥ — ١٤٩

— ١٩٨ — ٢٢٢ — ٢٢٣ — ٢٥١ — ٢٥٨

— أبو العباس أحمد بن عمر = ابن سريج (س)

— أبو العباس بن القاص = ابن القاص (ق)

— أبو العباس محمد بن أحمد = المخبوي = محمد بن أحمد (م)

— عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ٤٣ — ٢٤٨

— عبد الله بن أبي ابن سلول زعيم النفاق ٤٢٠

— عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٠

— عبد الله مولى أسماء ١٥٧

— عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه ١٩٢

— أبو عبد الله بن البيع (الحاكم) = الحاكم (ح)

— عبد الله الله الجزري ٤٢٤

— عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد (الزاي)

— عبد الله بن أبي رافع ١٤٩ —

— عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٣٣ — ٤٨ — ٥٤ — ٧٩ — ٨٠ —
— ٨١ — ٩٨ — ١٠٤ — ١٢٢ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٧٨ — ١٩٩ — ٢٤٥ —
— ٢٤٦ — ٣٢٨ — ٣٣٤ — ٤١٩ — ٤٢٥ — ٤٦٠ — ٤٦٥ —

— أبو عبد الله الزبيري = الزبيري (الزاي) —

— عبد الله بن زحر ٤٢٣ —

— عبد الله بن زمعة ٢٠٥ — ٢٠٦ —

— عبد الله بن أبي زياد ٢١٧ —

— عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ٢٥٣ —

— عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا ٤١٦ —

— عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ٤٢ —

— عبد الله بن السائب ٥١ —

— عبد بن سعيد الأموي ١٨٤ — ١٨٥ —

— عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما ٤١٤ — ٤١٦ —

— عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٢ — ١٣ — ١٩ — ٢٤ — ٢٥ —

— ٢٦ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ —

— ٥١ — ٥٧ — ٦٢ — ٦٣ — ٧٠ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٦ —

— ٨٨ — ١٠٤ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ —

— ١٢٦ — ١٣١ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٥٠ —

— ١٦١ — ١٦٤ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٨٢ — ١٨٣ —

— ١٨٤ — ١٩٥ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٣ — ٢١٨ — ٢٣١ — ٢٣٢ —

— ٢٤٠ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٥٠ — ٢٥٢ — ٢٧٠ — ٢٧١ —

— ٢٧٩ — ٢٨٤ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٦ — ٣١٢ — ٣١٦ — ٣١٩ —

— ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٣٥ — ٣٥٠ — ٣٥١ —

— ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٦٠ — ٣٦٤ — ٣٦٨ — ٣٨٣ — ٣٨٦ — ٣٨٧ —

— ٣٨٨ — ٣٩٠ — ٤٠٦ — ٤١٨ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٤٣٠ — ٤٣١ —

— ٤٣٦ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٩٢ — ٤٩٣ —

— عبد الله بن عبيدة ١٢٥ —

— عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٢ — ٣ — ٨ — ١٢ —

— ١٣ — ٢٨ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥١ — ٥٥ —

٥٦ — ٥٧ — ٦٢ — ٦٧ — ٦٨ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ —
 ٨٦ — ٨٨ — ٨٩ — ٩٠ — ٩٢ — ٩٣ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٣ —
 ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٥ — ١٢٧ — ١٤٤ —
 ١٥٢ — ١٥٥ — ١٥٦ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ —
 ١٦٧ — ١٧٢ — ١٧٨ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٨٥ — ١٨٦ — ١٩٢ —
 ١٩٣ — ١٩٥ — ١٩٧ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٩ — ٢١١ — ٢١٦ —
 ٢٢٢ — ٢٦٧ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٠ —
 ٢٨٤ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٣٠٠ — ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١٩ — ٣٢١ —
 ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٧ — ٣٢٨ — ٣٦٠ — ٣٦٦ —
 ٣٦٧ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤٣٠ —
 ٤٣١ — ٤٣٤

— عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن ٢٥٢ — ٢٥٣

— عبد الله العمري ٢٥٢

— عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٠ — ٦٢ — ١١٨ — ١٨٣ — ١٨٤ —
 ١٩١ — ٢٦١ — ٣١٤

— عبد الله بن عمير ٤٩٨

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن مالك الجيشاني ٤٩٢

— عبد الله بن المبارك ١٢ — ٨٢ — ٤٣٤

— عبد الله بن المؤمل ١٠٤ — ٢٤٥

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن محرز ٤١٢

— عبد الله مسمود رضي الله عنه ٨١ — ٨٤ — ٩٠ — ١٠٤ — ١٤٤ —

— ١٤٥ — ١٥٢ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٩ — ١٧٩ —

٢٦٧ — ٣٠٠ — ٣٠٢ — ٣٩٦

— عبد الله بن مسلم بن هرمز ٤٨ — ٤٩

— عبد الله بن محقل ١٧٢

— عبد الله بن أبي نجيع ١١٩ — ١٢٠

— عبد بن حميد ٢٩٩

- عبد الرحمن بن الأسود ٧٤ — ٧٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما ٢٣٦ — ٤٢٤
- عبد الرحمن الديلى بن يعمر ١٢٢ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٧ — ١٢٨
- عبد الرحمن بن أبى سميد الخدرى ٤٠٦
- عبد الرحمن بن صفوان ٢٤٠
- عبد الرحمن بن القاسم ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٨
- عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى ٢٨٨
- أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (م)
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٢٢
- عبد الرحمن بن يزيد ١٦٩
- عبد الرحمن بن أبى يعمر = عبد الرحمن الديلى ١٦٩
- عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب المصنف ٤١٢
- ابن عبد الهادى الحنبلى المقدسى صاحب الصارم المنكى ٣٦٤
- عبيد الله بن أبى زياد ٧٩
- أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٢٠٥
- عبيد بن محمد الوراق ٢٥٣
- أبو عبيد معمر بن المنكى ٣٧٧
- عبيد الله بن يزيد ٤٠٧
- أبو عبيدة ٢٨٣
- أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٣٦٦ — ٤٠٨ — ٤٢٦ — ٤٢٩
- العبدرى ٨ — ٣٦ — ٣٩ — ٨٠ — ٨٢ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٧٧ — ٢٨٢ — ٣٢٣ — ٣٥٠ — ٣٥٣ — ٣٨٧
- عبد الملك بن الماجشون ٨٢ — ١٦٢ — ١٧٧
- عبد الملك بن مروان (أمير المؤمنين) ٣٣ — ١٢٧
- عبد الواحد بن زياد ٤٣
- عتاب بن أسيد رضى الله عنه ١١٠

- العتبي شيخ الشافعي ٢٥٦ — ٢٥٧
- عثمان بن الأسود ٢٥١
- عثمان بن طلحة ٢٤٧
- عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٤ — ٢٥٨ — ٢٦٠
- عثمان بن محمد التوزي ٢٥٣
- العجلي أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف الإصبهاني ١١
- ابن أبي عدى = محمد (م)
- ابن عدى (أبو أحمد الحافظ) ٢٥٢
- عدى بن حاتم الطائي رضى الله عنه ٣١٢ — ٣١٣
- ابن العربي أبو بكر المالكي ١١٣
- عروة بن الزبير بن العوام ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ١٠٣ — ١٠٤
- ١٤١ — ١٦٢ — ٢٠٠ — ٣٠١ — ٣٢٦ — ٣٣٤ — ٤٣٠
- عروة بن مضر بن أوس الطائي رضى الله عنه ١٢٦ — ١٤١ — ١٦٣
- العزيز بن عبد السلام ٢ — ١١٣
- ابن عساكر (الحافظ أبو القاسم بن عساكر) ١٤٥ — ٤٢٠ — ٤٢٢
- ابن عسرون (أبو سعيد بن أبي عسرون) ٢٨٩
- عصمة بن مالك الخطمي رضى الله عنه ٤٢٣
- عطاء بن أبي رباح ٢ — ٩ — ١١ — ١٣ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦
- ٦٢ — ٧٠ — ٨٦ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ١٠٣
- ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١٣ — ١٤١ — ١٦٢ — ١٦٤ — ١٧٧
- ١٧٨ — ١٧٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١
- ٣١٩ — ٣٣٤ — ٣٥٤ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨
- ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٧ — ٤٣٠ — ٤٣١
- عطاء بن السائب ٩٠ — ٢٧٠
- عطاء بن يزيد ٢٧٠
- عطاء بن يسار ٣٥٤

- عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه ٢٥٨ — ٣٦٦ — ٣٦٧ —
 — ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٩٢ — ٤٩٣ — ٤٩٤ —
 — عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ١٧٧ —
 — عكرمة (مولى ابن عباس رضى الله عنهما) ٢ — ١١٣ — ٣٠٠ — ٣١٩ —
 — علقمة بن قيس ٣٥٤ —
 — على بن الحسن (أبو محمد زين العابدين) ٢٥٨ —
 — على زين العابدين بن الحسين ١٠ —
 — أبو على بن خيران = ابن خيران (خ) —
 — على بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ٤١ — ٤٣ — ٧٩ —
 — ٨٠ — ٨٤ — ٨٥ — ١٠٣ — ١١٩ — ١٢٥ — ١٣٧ — ١٤٣ — ١٤٤ —
 — ١٤٩ — ١٦٠ — ١٧٨ — ١٨٨ — ٢٠١ — ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٢٨ —
 — ٢٥٠ — ٢٥٦ — ٢٦٠ — ٢٦٤ — ٢٧٧ — ٢٨٠ — ٢٨٢ — ٢٨٩ —
 — ٣٩٨ — ٤٠٣ — ٤٠٥ — ٤١١ — ٤١٣ — ٤٢٠ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٩٤ —
 — على بن عبد الكافي السبكي تقي الدين ٢٥٢ — ٢٦٤ —
 — على بن عبد الله بن المديني ٩ — ٤٧٤ —
 — على بن معبد بن نوح ٢٥٢ —
 — أبو على بن أبي هريرة الشيخ ٩١ — ١٠٣ — ٣٤٧ — ٣٥٥ — ٣٩٣ —
 — ٣٩٥ — ٤٦٦ —
 — عمارة بن عبد الله بن الصياد ٣٥٤ —
 — العمراني (القاضي يحيى بن أبي الخير صاحب البيان) ٧ — ١٢ —
 — ١٦ — ٣٥ — ٤٦ — ٤٨ — ٦٢ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ —
 — ٧٧ — ٩٨ — ٩٩ — ١٠٩ — ١١٠ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣٢ — ١٥١ —
 — ١٥٥ — ١٦٩ — ١٨٦ — ١٩٦ — ١٩٨ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٨٢ —
 — ٢٨٧ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٥٠ — ٣٦٦ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٩٤ —
 — ٣٩٩ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٩٢ — ٤٩٥ —
 — عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمير المؤمنين الفاروق ١١ — ٢٦ —
 — ٢٨ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٥٤ — ٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧١ — ٧٩ —
 — ٨٠ — ٨١ — ٨٧ — ١١٠ — ١١٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ —
 — ١٧٩ — ١٩٥ — ٢٠٣ — ٢٥٣ — ٢٥٦ — ٢٦٠ — ٢٦٢ — ٢٧١ —
 — ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٣٠٠ — ٣٢٧ —
 — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٣٦٠ — ٤١٧ — ٤٢١ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٩٢ —

- عمران بن الحصين رضى الله عنه ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٩٣ — ٤٩٤
- أبو عمر بن أبي ربيعة ٤٢
- عمر بن شبة ٣٥
- أبو عمر بن عبد البر النمري الأندلسي ٢ — ٩ — ١١٣ — ٢٥٣
- عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين وخامس الراشدين ٩ — ٣٥٥ — ٣٦٠ — ٤٢٤
- عمر بن قيس ٢٠٠
- عمرو بن دينار ٨٣ — ٢٠٢
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ — ١٣٦ — ٢٤٠ — ٤٠٧ — ٤١٥ — ٤٢٦
- أبو عمرو بن شعيب وهو شعيب ١٢٥ — ١٣٦ — ٤١٥ — ٤٢٦
- أبو عمرو بن الصلاح الشهرزورى الحافظ ٦٩ — ١٠٢
- عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنه ٤٢٢
- عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٣٢٥
- أبو عمير بن أبي طلحة الأنصارى رضى الله عنهما ٤١٩
- أبو عوانة الحافظ ٤٣ — ١٣٩ — ٤٢٣
- عياض اليحصبي القاضى المالكى الحافظ ٨٠ — ٨٧ — ١٩١
- ١٩٥ — ٢٠١ — ٢٣٢ — ٢٣٨ — ٢٢٧ — ٣٣٠ — ٣٦٦ — ٣٨٦ — ٤٢٨ — ٤٨٠
- عيسى بن عبد الله (لا يحتج به) ٨٥
- عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٠
- عيسى بن مريم عليه السلام ١٩٢ — ٣٨٥ — ٤٢١
- عيسى بن يونس ٧٨ — ٧٩
- ابن عيينة = سفيان (س)

حرف الفين

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى صاحب الإحياء
والوجيز والوسيط والبسيط وغيرها) ٤٣ — ٤٤ — ٥٧ — ٩١

٩٩ — ١١٢ — ٢٣٥ — ٢٦٧ — ٣٠٥ — ٣٠٧ — ٣٠٨ — ٣٠٩ —
٣٣٢ — ٣٤٠ — ٣٧٣ — ٣٨١ — ٣٨٤ — ٣٩٦ — ٤٣٨ — ٤٧٠ —
٤٨١ — ٤٩٠ — ٤٩١

— الغيلاني سليمان بن عبد الله ٢٩٩

حرف الفاء

— الفارقي (أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي) ٣١٤ — ٣٠٨

— فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها ٢٨٠ — ٤١٣ — ٤١٤ —
٤٣٠

— أبو الفتوح (القاضي يحيى بن أبي السماعات بن سعد الله التكريتي)
١٨٩ — ٦٢

— الفخر الرازي ابن خطيب الري ٦٩ — ٢٨٣

— الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ٩١ — ١٤٣ —
١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٩ — ١٦٠ — ١٦٥ — ١٦٧ — ١٨٠

— أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ١٢٥

— الفضيل بن عياض ٣٠ — ١٣٨ — ٢٥٧

— الفوراني (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران) ٧ — ٤٨ —

٩٩ — ١١٤ — ١٢٨ — ١٧٦ — ١٩٠ — ٢٢١ — ٢٧٧ — ٣٠٨ —
٣٣٢ — ٣٧٧

— فيصل بن عبد العزيز الملك الشهيد ٢١٧

حرف القاف

— القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ١٤٢

— القاسم بن عبد الرحمن ٢٦٧

— ابن القاسم المالكي صاحب الإمام مالك واسمه عبد الرحمن ٢٥ —
٤١٧ — ٤٧٢

— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٩٨ —

١٦٢ — ١٧٩ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٩ — ٤٣٠

— ابن القاص أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري (صاحب التلخيص)

٧٧ — ١٥٤ — ٣٩٠ — ٣٩٢ — ٤٠٠ — ٤٣٠ — ٤٧٨

— ابن قانع ٤٢٧

— أبو قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزازي رضي الله عنه ٣٣٤ — ٣٣٥

— قتادة (هو دعامة السنوسى الأكمة) ٧٠ — ٧١ — ١٠٤ — ١٣٩ —
١٩٢ — ١٩٥ — ٤٢١ — ٤٣٢

— أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ الحارث بن ربيع السلمى
رضى الله عنه (٤٢)

— قتيبة (هو ابن سميد) ٢٤٧ —
— ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينورى) ٤٣ —
٢٨٣ — ١٨٤

— ابن قدامة (الحنبلى الجماعلى صاحب المغنى شرح متن الخرقي) ٢ —
١١٣ —
— أبو الحسن القرشى ٢٥٣

— ابن القطان أبو الحسين ٢٧ — ٦٦ — ٩٥ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٢٩ —
١٣٠ — ٢١٤ — ٣٠٨ — ٣٧٥ — ٣٨٥ — ٣٩٣ — ٤٦٧ — ٤٧٦

— القفال الشاشى أبو بكر ٧١ — ٩٩ — ١٥٢ — ١٧٠ — ٢٢٥ — ٢٧٤ —
٢٧٦ — ٣٠٨ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٣٩٥ — ٤١١ —
٤٧٦ — ٥٠٠

— أبو قزعة (سويد بن حجير الباهلى) ٣٣

— أبو قلابة الجرمى اسمه عبد الله بن زيد ٤٢٦

— القيصرى ٦٦

— ابن تيم الجوزية شمس الدين الزرعى ٢٦١

هـوف الكاف

— ابن كثير الحافظ صاحب التفسير ٤٧٤

— ابن كثير أحد القراء واسمه عبد الرحمن المقرئ ٦٩

— كثير بن جهمان ٩٠

— ابن كج القاضى أبو القاسم ١١٧ — ٢٢٥ — ٢٧٣ — ٢٧٥ — ٣٨٤ —
٣٨٦ — ٣٩٣ — ٤٢٨ — ٤٤١ — ٤٧٠ — ٤٧٦ — ٤٧٧

— أم كرز الكعبية رضى الله عنها ٤٠٦ — ٤٠٨ — ٤٢٩

— أبو كريب ٢٩٩

— كريب مولى ابن عباس ٤٩٢

— الكسائى ٦٩٣ — ١٨٤

— أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب ٤١٣ —

— كعب الاحبار ٤٧٤ —

حرف اللام

— لبيد الشاعر الجاهلي ٢٨٣ —

— الليث بن سعد ٣٥٥ — ٣٦٦ — ٣٩٠ — ٤٠٤ — ٤٧١ —

— ابن ابي ليلى عبد الرحمن ١١ —

— ابو لهب ٤١٩ —

حرف الميم

— ابن ماجه القزويني (ابو عبد الله محمد بن يزيد) ٢٦ — ٩٠ — ١٢٤ —

— ١٢٦ — ١٤٢ — ١٤٥ — ١٦٦ — ٢٠٣ — ٢٢٢ — ٢٤٠ — ٢٤٦ —

— ٢٦٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٣٦ — ٣٥٦ — ٣٦٤ — ٣٧٢ — ٣٧٧ —

— ٣٧٩ — ٤٠٧ — ٤١٦ — ٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٢٩ — ٤٤٤ — ٤٦٢ —

— ابن ماکولا ابو نصر (علي بن هبة الله بن علي الامير) ٩ —

— مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة ٢ —

— ١٢ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٨ — ٦٨ — ٧٩ —

— ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٩ — ٩٢ — ٩٨ —

— ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١١ — ١١٣ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٤ —

— ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ —

— ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ —

— ١٨٦ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٠ — ٢٧١ —

— ٢٧٢ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨٣ — ٣٠٠ — ٣١٦ — ٣١٨ — ٣١٩ —

— ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٨ — ٣٣٤ — ٣٣٨ — ٣٥٠ — ٣٥٤ —

— ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٧١ — ٣٧٩ — ٣٨٠ —

— ٣٨٢ — ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٩٠ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ —

— ٤٠٥ — ٤١٣ — ٤١٧ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٣ — ٤٣٠ — ٤٣١ —

— ٤٣٢ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٩ —

— المأمون الخليفة العباسي ٤١٧ —

— مالك بن الحارث ٨٥ —

— ابن المبارك عبد الله = عبد الله (ع) —

— المتوكل الخليفة العباسي ٤١٧ —

— المتولى أبو سعد صاحب التتمة ٧ — ١١ — ٣٣ — ٣٥ — ٣٩ —
— ٤٥ — ٤٨ — ٦١ — ٧٢ — ٧٥ — ٩١ — ٩٣ — ٩٩ — ١٠٠ — ١١٢ —
— ١١٤ — ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٧١ — ١٧٢ — ١٧٥ —
— ١٧٦ — ١٨٧ — ١٩٠ — ١٩٨ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٥ — ٢١٦ —
— ٢٢٠ — ٢٣٥ — ٢٦٣ — ٢٧٧ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٣٠٣ — ٣٠٨ —
— ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٧٠ — ٤٨١ —
— ٤٨٥ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — ٤٩١ — ٤٩٨ —

— المثنى بن الصباح ٢٤٠ —

— مجاهد بن جبر ٤٨ — ٧٠ — ٧١ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ —
— ٨٣ — ٨٤ — ١٠٣ — ١٢٢ — ١٧٨ — ٢٤٠ — ٢٥٢ — ٢٧٠ —
— ٣١٩ — ٣٩٠ —

— المخالمى القاضى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب الجوع)
— ١١ — ٣٦ — ٩٩ — ١١٤ — ١٣٤ — ١٥٥ — ١٧٤ — ١٧٥ — ٢٥٣ —
— ٣٠٧ — ٣١٠ — ٣٩٥ — ٤١٤ — ٤٨١ — ٤٩٧ —

— محرش الكمبى الصحابى رضى الله عنه ٩ —

— محمد بن أحمد أبو العباس المحبوى ١٤٢ —

— محمد بن إسحاق بن يسار بن جبار صاحب المغازى ١٩٩ — ٢٠٥ —
— ٢٠٦ — ٢٠٨ — ٢٠٩ —

— محمد بن إسحاق أبو بكر بن خزيمة = ابن خزيمة (خ) —

— محمد بن إسماعيل بن سمرة ٢٥٢ —

— محمد الأمين الجكنى الشنقيطى = الجكنى (ج) —

— محمد الباقر أبو جعفر بن الامام على زين العابدين ١٠ — ١٤٦ —
— ٢٥٨ — ٤٣١ —

— محمد بن بشار ٢٩٩ —

— محمد بن أبى بكر الثقفى ١١٣ —

— محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وفتيه الكوفة ٦٨ —
— ٨١ — ٨٧ — ١٦٢ — ١٩٢ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٨٢ — ٣١٩ — ٣٢٣ —
— ٣٥٥ — ٣٧٩ — ٤٧١ —

— محمد ابن الحنفية ١٩٢ —

— محمد بن ربيعة ٣٥٥ —

- محمد بن سعد صاحب الطبقات ٤٢٧
- محمد سعيد ٤٢٧
- محمد بن سبار ٣٥٠
- محمد بن سيرين = ابن سيرين (س) ١٠٤ — ٣٦١
- محمد بن كثير ١٤٢
- محمد بن كعب القرظي ٣٥٠
- محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ — ٤١٥
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبو عبد الرحمن الكوفي ١٠
- محمد بن أبي عدي ٢٠٥
- محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى = الترمذي (ت)
- محمد بن مسلم = أبي الزبير ١٤٢ — ٢٠٠
- محمد بن مسلمة المالكي ٢٧١
- محمد بن المنكر ١٤٢
- محمد بن موسى الطلواني ٢٥٢
- محمد بن هبة الله بن ثابت = البنفججي ٣٣
- محمد بن واسع ١٤٠
- محمد بن يحيى ٤٧٤
- المخزومي ابن عباس بن أبي ربيعة ٣٥
- مخنف بن سليم القامدي ٤٢٧
- المرصفي النكتور ٤٧٤
- ابن المرزبان (أبو الحسن علي بن أحمد الهمداني) ٧٥ — ٩٥ — ١٣٠ —
- ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٣١٠ — ٣٩٧ —
- مروان بن الحكم ٣٢٣
- مروان بن سالم الغفاري ٤٢٤
- المرغيناني صاحب الهداية برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل
الفرعاني المحقق الحنفي ٢ — ١١٣

- الروزی = أبو إسحاق (ا)
- المرودی القاضي = أبو حامد (ح)
- المرودی الشیخ أبو زید ٢٠ — ٤٤٠ — ٤٧٨
- المزنی (إسماعیل بن یحیی الإمام صاحب الشافعی وصاحب المختصر)
 ١٢ — ٣٩ — ٩١ — ١٧٣ — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٩ — ٣٠٧ — ٣٤٩ —
 ٣٥١ — ٤٢٧
- مسدد (بن مسرهد بن بریل البصری أبو الحسن الحافظ) ٧٨
- المسعودی (محمد بن عبد الله بن مسعود المروزی أبو عبد الله) ٩١ —
 ٣٧٧
- أبو مسعود البدری الانصاری ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٣٧٢
- مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری ٣ — ٥ — ٨ — ٩ — ١٤ —
 ١٩ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٨ — ٣٠ — ٣١ — ٣٧ — ٤١ — ٤٢ —
 ٤٣ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٥٠ — ٥١ — ٥٢ — ٥٥ — ٥٧ — ٦١ —
 ٦٣ — ٦٧ — ٦٨ — ٧٨ — ٨١ — ٨٤ — ٨٩ — ٩٠ — ٩٢ — ٩٧ —
 ١٠٠ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١١٣ — ١١٥ —
 ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ —
 ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٤ —
 ١٤٥ — ١٤٦ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٦ — ١٥٧ — ١٥٨ —
 ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٨٠ —
 ١٨٣ — ١٨٤ — ١٨٨ — ١٩١ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٨ — ١٩٩ —
 ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢١٦ — ٢١٨ — ٢٢٢ — ٢٣١ — ٢٣٢ —
 ٢٣٣ — ٢٤١ — ٢٤٥ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٥٠ —
 ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨ — ٢٥٩ — ٢٦٠ — ٢٦١ —
 ٢٦٣ — ٢٦٧ — ٢٨١ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠٥ — ٣٠٦ —
 ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١٤ — ٣١٧ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٣ — ٣٢٥ —
 ٣٢٦ — ٣٢٨ — ٣٥٣ — ٣٥٠ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٠ —
 ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٤ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٦٨ — ٣٧١ — ٣٧٢ —
 ٣٨٠ — ٣٨٢ — ٣٨٣ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩١ — ٣٩٧ — ٣٩٨ —
 ٤٠٠ — ٤٠٥ — ٤٠٨ — ٤١٠ — ٤١٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٩ —
 ٤٢٠ — ٤٢٢ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٣٤ — ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٧٥ —
 ٤٩٣ — ٤٩٧
- المسور بن مخرمة رضی الله عنه ٧٦ — ٨٦ — ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٩ —
 ١٦٠ — ٣٢٣

- المسيب بن حزن رضى الله عنه والد سعيد ٤١٨
- مصعب بن الزبير ٤٢٢
- معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ٤٨ — ٢٧١٨٣ — ٢٧١٨٤
- معاوية بن يحيى الصدقى ٣٦١
- أبو معبد (مولى عبد الله بن عباس واسمه نافذ) ١٤٢
- معمر بن عبد الله المدوى ١٨٤
- المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ٤٢١
- مكحول الشامى أبو عبد الله الفقيه الميثقى ٢٠٣ — ٣٦٠
- ابن أبى مليكة عبد الله بن عبد الله ١٧٧ — ٢٥١ — ٢٧١
- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إسحاق الخافظ الكبير) ٢ — ٩ — ١٢ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١٣ — ١١٤ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٥٢ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٨ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٥ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٣١٩ — ٣٣٤ — ٣٥٤ — ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦٥ — ٣٩٠ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤١٤ — ٤٢٠ — ٤٢٦ — ٤٣٠ — ٤٣١
- المنصور الخليفة العباسى ٥٤
- منصور (بن زاذان الواسطى أبو المغيرة) ١٣٩
- ابن مهدى (أبو الحسن على بن عمر بن أحمد) ٤٥٣
- المهدي الخليفة العباسى ٥٤
- المهلب بن أبى صفرة ٣٤
- موسى بن عبيدة الرىذى ١٢٥ — ٤٧٤
- أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه ١٣٦ — ٤١٦
- موسى بن عقبة ١٢٥ — ٢٨٠
- موسى بن هلال العبدى ٢٥٢ — ٢٥٣
- الموفق بن ظاهر ٤٤٥
- ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٤٥
- ميمونة بنت سعد ٢٦٢

حرف النون

- نافع مولى عبد الله بن عمر ٣ — ٩ — ١٠ — ٢٦ — ٤٣ — ٤٦ —
 — ٥١ — ٦٩ — ٨٩ — ٩٢ — ٩٣ — ١٢٢ — ١٤٠ — ١٦٠ — ١٧٩ —
 — ٢١٦ — ٢٤٧ — ٢٥٢ — ٢٥٣ — ٢٨٠ — ٣٢٣ — ٣٢٤ —
 — ناجية الاسلامى رضى الله عنه ٣٣٦ —
 — نبيشة رضى الله عنه ٤٢٥ —
 — نجية بنت عمر ٣٢٨ —
 — ابو نجيج المكي اسمه يسار ١٢٠ —
 — النخعي (ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن قيس) ٤ — ٩ — ٨١ —
 — ٨٣ — ٨٤ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٦٣ — ١٩٥ — ٢٦٩ — ٢٧١ —
 — ٣٢٤ — ٣٧٦ — ٣٨٨ — ٣٩٨ — ٤٠٥ —
 — النسائي (ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر) ١٣ —
 — ٥١ — ٨٩ — ٩٠ — ١١٩ — ١٢٤ — ١٢٦ — ١٤٥ — ١٦٦ — ١٧٢ —
 — ١٩٧ — ٢٠٣ — ٢٢٢ — ٢٦٢ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٣٦ — ٣٥٥ —
 — ٣٦٤ — ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٧٩ — ٤٠٧ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤٢٣ —
 — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٣٤ — ٤٤٤ — ٤٩٢ —
 — ابو نصر مجهول ٨٥ —
 — النعمان بن ثابت = ابو حنيفة (ح) —
 — ابو النعمان (محمد بن الفضل السخوسي خازم البصري) ٢٤٧ —
 — ابو النعمان (قراب بن عمر بن عبيد) ٢٥٣ —
 — ابو نعيم الأصفهاني ٤٢٢ —
 — النووي (شيخ الإسلام الحافظ ابو زكريا يحيى محيي الدين بن شرف) —
 — ٢ — ٣٤ — ١١٣ — ١٦٦ — ١٩٢ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢٦٤ — ٢٧٧ —
 — ٤٢٢ —

حرف الهاء

- هاجر أم إسماعيل عليها السلام ٢٤٦ —
 — هارون بن عبد الله ٢٩٩ —
 — أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها ٤٢٢ —

- هبار بن الأسود رضی الله عنه ٢٨٠
 — الهرماس بن زياد رضی الله عنه ١١٩
 — الهروي صاحب الغريبين ٤٣
 — أبو هريرة رضی الله عنه (عبد الرحمن بن صخر أمير أهل الصفة)
 — ١٩ — ٤٦ — ٦٢ — ٧٩ — ٨٠ — ٨٧ — ١٣٦ — ٢٠١ — ٢٢١ —
 — ٢٥٧ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٣١٢ — ٣٢٨ — ٣٥٥ — ٣٦١ — ٣٧١ —
 — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٥ —
 ٤٣٤ — ٤٧٤

ابن أبي هريرة أبو علي ٢ — ٢٢ — ٢٨ — ١١٢ — ٣٨٦

حرف الواو

- ابن الوكيل أبو حفص ٨٨ — ٩٤ — ٩٦ — ١٢٩ — ٣٩٣
 — الوليد الأزرقى = الأزرقى (١)
 — الوليد بن عبد الملك الأموي ٣٤ — ٥٤ — ٢٦٠
 — أبو وهب الجشمي ٤١٦
 — وهب بن زمعة رضی الله عنه ٢٠٦

حرف الياء

- يحيى بن سعيد الأنصاري ٤٣٠
 — يحيى بن سعيد القطان ١٠
 — يحيى بن عمر الجادي ١٧٣
 — يحيى بن معين ١٤٢ — ٢٠٣ — ٢٠٥ — ٣٥٥
 — ابن يحيى ٢٨٣
 — يزيد بن أبي زياد ٣٨ — ١٦٦
 — يزيد بن سنان ١٦٧
 — يزيد بن أبي عبيد ٢٥٣
 — يزيد بن هارون ٤٣

- يعلى بن أمية ٢٦ —
 — أبو يعلى ٤٢٤ —
 — أبو يعمر ١٢٨ —
 — اليمين بن أبي الحسن بن الحسين ٢٥٣ —
 — يوسف بن عمر الثقفي ١١ —
 — أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ٨١ — ٨٦ — ١٦٢ — ١٩١ —
 — ١٩٢ — ١٩٤ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٩ — ٣١٩ — ٣٢٣ — ٣٢٤ —
 ٣٧٩ — ٣٥٤ —
 — يونس ١٤٧ — ٤٢٩ —
 — يونس بن عبد الأعلى ٤٢٩ —

خامسا : الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢	استدراك من المحقق لابسد منه في حكم التلبية	٩	وأما حديث محرش الكعبي الصحابي رضى الله عنه رواه أبو داود فإنه لا يعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث
٣	باب صفة الحج والعمرة	٩	(مرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة
٣	وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى	٩	(فرع) ينبغى أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه
٤	وأما الثنية فهي الطريق بين جبلين	٩	(مرع) قال الساوردي وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخشوع جوارحه داعيا متضرعا
٤	وأما مكة فلها أسماء كثيرة الفرق بين مكة وبكة	١٠	وإذا رأى البيت دعا لحديث أبي أمامة وهو حديث كما قال الشارح غريب وليس بثابت
٥	وأما مدينة النبي ﷺ	١٠	وأما حديث ابن عمر رمع الأيدي بالدعاء عند استقبال الكعبة فضعيف باتفاقهم
٥	أما الأحكام ففيها مسائل : (إحداها) يستحب النفس لدخول المحرم مكة	١١	(أما الأحكام) فاعلم أن بناء البيت رفيع
٦	(الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبيل الوقوف بعرفات	١١	وقال صاحب الشامل في رفع اليدين يستحب
٦	(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع	١١	وقال الشافعي لا أكرهه ولا أستحبه
٦	(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : يستحب له دخول مكة من ثنية كداء	١٢	هذا الذي ذكره المصنف من قوله : « وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة »
٧	(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا وأيهما أفضل ؟		
٨	فيه وجهان أصحهما ماشيا		
٨	(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما		
٨	وأما حديث بات النبي ﷺ بذي طوى		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢	(فرع) قال القاضى فى المجرد : « اللهم أنت السلام » أى السلامة من الآفات	١٦	(فرع) اعلم أن طواف القدوم يتصور فى مفرد الحج وفى حق القارن إذا كانا تسد أحرما من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفات
١٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة	١٧	فأما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم
١٣	قال البيهقى رواية غير جابر فى إتيان الزمزم أشهر عند أهل العلم من روايته المهاجر المكى	١٧	وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجر الأسود
١٣	(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل الحرام بئى شية	١٨	واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها
١٤	(فرع) يستحب أن يقدم فى تحولة المسجد رجلاه اليمنى وفى خروجه اليسرى	١٨	فأما الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها
١٤	وقد حكوا أن امرأه دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربى ؟ فقيل : الآن ترينه فلما رآته صعقت	١٨	(أحدها) الطهارة عن الحدث والنجس ثوبا وبدنا ومكانا
١٤	الشبلبى غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق مانثدا	١٨	(الثانى) كون الطواف داخل المسجد
١٤	ويبتدىء بطواف القدوم لحديث عائشة	١٨	(الثالث) إكمال سبع طوافات (الرابع) الترتيب وهو البدء من الحجر الأسود
١٥	قال الشافعى والأصحاب : فإذا دخل المسجد لا يشتمل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف	١٨	(الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفى الثالث خلاف
١٥	واعلم أن العمرة ليس فيها طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع	١٨	وأما السنن فثمانية
١٥	واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان أصحهما أنه واجب (والثانى) سنة	١٩	ومن شروط الطواف ستر العمرة
١٥	واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان أصحهما أنه واجب (والثانى) سنة	٢٠	وأما الأحكام ففى الفصل مسائل :
١٦	(فرع) قد ذكر أنه يؤمر أن يأتى بطواف القدوم أول قدومه فلو أخر ففى فواته وجهان	٢٠	(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس
		٢١	وقد اختار أصحابنا العمرة عن زرق الطير (المسألة الثانية) ستر العمرة شرط لصحة الطواف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤	(فرع) في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة	٢٤	وقد سبق بيان عورة المرأة والرجل في بابه
٢٥	(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور	٢١	(المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا :
٢٥	وقال أبو حنيفة: ليس بشرط دليلنا الحديث « لا يطوف بالبيت عريان »	٢١	إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية
٢٥	(فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القدوم	٢١	وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف
٢٥	والسنة أن يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت مكبته الأيمن	٢١	ولو طاف بغير نية صح طوافه
٢٦	واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف	٢٢	(فرع) قلل القاضي أبو الطيب في تعليقه : أعمال الحج كالوقوف بعرفة وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟
٢٧	(فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف	٢٢	فيه ثلاثة أوجه
٢٨	ولا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد	٢٢	(أحدها) لا يفتقر شيء منها إلى نية لأن نية الحج تشملها كلها
٢٨	(فرع) ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي	٢٢	(والثاني) لا يفتقر شيء إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية
٢٨	(فرع) مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك : لا يشرع الاضطباع لزوال سببه	٢٢	(والثالث) ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ومالا يختص بفعل وإنما هو لبث مجرد
٢٨	ويطوف بسبعا لحديث جابر وأما حديث خنوزا عنى مناسككم فرواه جابر	٢٢	والصحيح من هذه الأوجه هو الأول
٢٨		٢٣	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف
٢٨		٢٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩	أما حكم المسئلة فشرط الطواف أن يكون سبع طوافات كل مرة من الحجر الأسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه (فرع) قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه		
٢٩	(فرع) في مذاهيبهم في الشاك في الطواف	٣٤	الحجر من البيت مطلقه ويحمل المطلق على المتيد تواريخ ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحجاج بها
٣٠	ولا يجزئه حتى يطوف جميع البيت	٣٦	إذا اضطربت الروايات في ذرعان الحجر أخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين
٣٠	أحاديث بناء البيت على قواعد إبراهيم	٣٦	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن سلك في الحجر أثناء طوافه أو ما هذا مضمونه والأفضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وآذاهم
٣١	وصف البيت ومساحته لأبي الوليد الأزرقى صاحب تاريخ مكة	٣٧	(أما الأحكام) فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب الالعذر
٣٢	وأما الشاذروان وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس	٣٨	(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب وقال مالك وأبو حنيفة أن طاف راكبا بغير عذر فعليه دم واحتج أصحابنا بأحاديث طوافه ﷺ على راحلة
٣٢	أما الأحكام فقال أصحابنا: يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان	٣٨	(والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبا لم يكن لرض بل كان ليراه الناس ويسألوه (فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكن يكره
٣٢	وينبغي أن يتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعيهما حتى يفرغ من التقبيل	٣٨	وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان
٣٣	قال الشافعي في المختصر: وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به والقدر الذي في الحجر من البيت سبعة أذرع ورواية	٣٩	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠	إن كان الحامل حسلا لا أو محرما قد طاف عن نفسه		الحجر الأسود في أول الطواف
٤٤	حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه	٤٤	(الثالثة) ينبغي أن يحاذى بجميع يديه جميع الحجر الأسود
٤٥	(أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على اشتراط أن لا يصرف إلى غرض آخر وهو الأصح	٤٥	(الرابعة) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه إلى خارج
٤٥	(والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على عدم اشتراط ذلك	٤٥	(الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف وتثني الحجر
٤٥	(والثالث) يقع عنهما ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لحديث ابن عمر	٤٦	ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا
٤٥	أدعية الطواف	٤٦	(فرع) إذا منعه الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه
٤٦	أما حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال : لولا أني رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك	٤٧	(فرع) قال أصحاحنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف
٤٣	أما قول الغزالي في الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره	٤٧	(فرع) قال أصحاحنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف
٤٤	(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل	٤٧	ويقال للأسود واليماني يمانيان
٤٤	(إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة	٤٧	والشاميان يليهما الحجر فهما ليسا على قواعديراهميم
٤٤	(الثانية) يستحب استقبال	٤٨	(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي فإذا استلمه يستحب تقبيل يديه بعد استلامه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٩	(فرع) يستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده	٥٥	خب يعنى رمل والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا
٤٩	يستحب أن يتحول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتدائه المشى في الطواف : باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بمهدك	٥٦	ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الأولى ويسن المشى على الهيئة في الآخرة
٤٩	(فرع) في فضيلة الحجر الأسود	٥٧	(فرع) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسمى بمدته ثم بدا له وسعى ولم يكن رمل في طواف القدوم
٥٠	(فرع) قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وثقل سبعا	٥٩	(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف والمحافظة على الرمل مع البعد أولى من القرب مع ترك الرمل
٥٠	(فرع) قال الدارمي : لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه	٥٩	(فرع) لو طاف راكباً أو محمولاً فهل يستحب تحريك الدابة كاسراع الرمل ؟ فيه أربع طرق
٥١	والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل	٥٩	(الطريق الأولى) قولان
٥٢	اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بين الركنين الأسود واليماني	٦٠	(الطريق الثانية) إن ركب حرك وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل
٥٢	الذنو من البيت مستحب إلا إذا أذى بالزحمة	٦٠	(والطريق الثالث) إن كان المحمول صبياً رمل حامله قطعاً وإلا فقولان
٥٢	فإن تأذى أو أذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى	٦٠	(والطريق الرابع) يرمل الحامل ويحرك الدابة قولاً واحداً
٥٣	(لمرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف	٦٠	(فرع) يستحب أن يدعو في زمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة
٥٤	والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٠	وأكد الدعاء : اللهم حجا مبـرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً	٦٤	(فرع) قال الثـمامي والأصحاب : يستحب قراءة القرآن في الطواف
٦٠	وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإن فرغ بنى	٦٥	ومما يستدل به على قراءة القرآن حديث : وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
٦١	قال البغسوي : إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه لصلاة الجنـازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب	٦٥	(فرع) قال المتولى : تـكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة
٦١	وإن كان عهداً فطريقان (أحدهما) فيه قولان (الجديد) لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني (والطريق الثاني) إن قرب الفصل بنى قولاً واحداً	٦٥	(فرع) لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فائتته الفضيلة
٦١	وإن كان عهداً فطريقان (أحدهما) فيه قولان (الجديد) لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني (والطريق الثاني) إن قرب الفصل بنى قولاً واحداً	٦٦	(فرع) اتفقت النصوص على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع ويجوز الكلام في الطواف
٦٢	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦٦	لحديث (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) والأولى ترك الكلام إلا أن يكون في خير
٦٢	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦٧	ويكره له الأكل والشرب في الطواف
٦٢	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦٧	(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة
٦٣	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦٩	(فرع) يكره أن يشـمك أصابعه أو يفرقع بها
٦٣	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦٩	(فرع) يلزمه أن يصور
٦٤	(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره - وقلنا يبني على الماضي وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٢	والركعتان في الحديد وانفاق الأصحاب أنها سنة والتقديم واجبتان والأظهر الجديد	٧٤	ويسر نهارا كصلاة الكسوف (فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب وإلا ففى المسجد وإلا ففى الحرم
٧٢	قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان، وقد تساءل هل هما من الطواف أم منفصلتان عنه ؟	٧٤	فان صلاحها فى وطنه أو خارج الحرم من أقطار الأرض صححت وأجزأته
٧٢	(فرع) قال الرافعى : ركعتا الطواف وإن أوجباها فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونهما	٧٤	(فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل الصلاة فى وطنه وغيره من الأرض
٧٣	قال إمام الحرمين : لا يقتضى وجوبها أن ينتهى الأمر الى تنزيلها منزلة الطواف كشوط من أشواطه لأن هذا يقتضى كونها ركنا من أركان الطواف	٧٥	(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقتلنا : هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الأحرام ؟
٧٣	(فرع) قال أصحابنا : إذا قتلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر	٧٦	(فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف ووافق عليه الدارمى
٧٣	(فرع) قال أصحابنا : إذا قتلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر	٧٦	(فرع) إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقبه كل طواف ركعتين
٧٤	(فرع) إذا قلنا : صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل	٧٦	(فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهى أنها تدخلها النيابة
٧٤	(فرع) يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الأولى الكافرون وفى الثانية الصمد ويحذف فيهما ليلا	٧٦	(فرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهى أنها تدخلها النيابة ثان الأجير يصليها وتقع عن المسافر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٦	(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتين		« من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه » سئل عنه البخاري فقال : إنما يروى عن ابن عباس موثوقا عليه
٧٧	(فرع) يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر النبي صلى الله عليه وآله والآخره	٧٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالطواف : يجوز الطواف في أوقات انتهى عن الصلاة
٧٧	(فرع) في مسائل تتعلق بالطواف	٧٦	وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة
٧٧	(إحداهما) قال الشافعي في الأم : متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا	٧٩	(فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وتقبيل اليد بعده
٧٨	(الثانية) قال الشافعي في الأم : لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية لأن تحريم اللبس لا يمنع صحة الطواف	٨٠	وأما السجود على الحجر فقال مالك : هو بدعة
٧٨	(الثالثة) قال الشافعي في الأم : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد	٨٠	واعترض القاضي عياض بشذوذ مالك عن الجمهور
٧٨	(الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف وأيها أفضل ؟	٨٠	(فرع) أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستلم ولا يقبل بل يقبل يده بعد استلامه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده
٧٨	(الخامسة) حديث أبي داود وفي أسناده عبد الله بن أبي زياد ضعيف ضعفا خفيا	٨٠	(فرع) أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندهما
٧٩	(السادسة) حديث ابن عباس	٨٠	وقد انقضى الخلاف بموت القائلين به كالحسن والحسين ابني علي وابن الزبير وجابر وأنس وعروة وأبو الشعثاء

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨١	(فرع) الاضطباع مستحب عندنا وانكره مالك	٨٣	(فرع) لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل منهما الطواف بنفسه
٨١	(فرع) خالف أبو حنيفة وداود في اشتراط الظهارة وستر العورة لصحة الطواف	٨٣	(فرع) إذا قطع الصلاة للطواف وبنى جاز له البناء
٨١	(فرع) مذهبتنا أن الرمل في الطوافات الثلاث الأولى وقال ابن عباس : لا يرمل	٨٤	(فرع) لو بقى شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به
٨١	(فرع) مذهبتنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه	٨٤	(فرع) مذهبتنا أنه يكفي لتقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإنفاضة وسعى واحد
٨٢	(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه	٨٥	قال الشافعي : احتج بعض الناس في طوافين وسميين برواية ضعيفة عن علي
٨٢	(فرع) لو طاف في الحجر ثم يصح عندنا وقال أبو حنيفة	٨٥	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض
٨٣	(فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء إلا الحسن البصري	٨٦	(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما
٨٣	(فرع) جمعوا على أنه يطاف بالصبي والمريض ويجزئهما الاعطاء	٨٦	(فرع) إذا صلى فريضة عقب الطواف اجزأته عن صلاة الطواف
٨٣	(فرع) مذهبتنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى	٨٦	(فرع) يصلى الولي صلاة الطواف عن الولي وقال ابن عمر ومالك لا يصلى عنه
٨٣	(فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محسومة فمنتضى مذهبتنا كراهته	٨٦	(فرع) فيمن طاف أطرفه ولم يصل لها ثم صلى لكل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٧	قال القضاى أبو الطيب : إذا وصل الروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع قال : وعوده إلى الصفاء ليس بشيء وإنما هو توصل إلى السعى	٩٧	طواف ركعتين فهذا جائز بلا كراهة
٩٧	قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل التفراج لزمه الأخذ بالأقل	٨٦	ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف
٩٧	(الواجب الرابع) يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة	٨٧	ثم يسمى وهو ركن من أركان الحج لقوله ﷺ «أيها الناس اسموا فلان السعى قد كتب عليكم»
٩٧	(فرع) قال صاحب البيان : قتل الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى	٨٨	ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا
٩٨	(فرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه	٨٨	والمستحب إذا صعد الروة أن يفعل إذا صعد الروة مثل ما فعل على الصفا
٩٨	(فرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر وإن كان شهراً أو سنة	٩٠	معنى كلمة (وحده) هزمهم بغير قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنوداً لم تروها
٩٨	(فرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر وإن كان شهراً أو سنة	٩١	رمى يرمى من باب علم يعلم وأما صفية بنت ثعلبة فصحابة على المشهور
٩٩	وأما الموالاة بين السعى والطواف فسنة فلو فسق بينهما تفرقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف	٩٣	كان ابن عمر يقول : النوم أحصى على سنة نبيك وتوفى على ملته وأعدتني من مضلات الفتن
١٠٠	(فرع) في سنن السعى	٩٤	(فرع) في بيان واجبات السعى وشروطه وسننه وآدابه
		٩٥	قال الماوردي : ولو نكس السعى وبدأ أولاً بالمرورة وختم السابعة بالصفاء لم تجزه المرة الأولى التي بداها من المرورة ويبقى عليه سابعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٠	(إحداهما) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه		
١٠٠	(الثانية) يستحب أن يسمى على طهارة من الحدث والنحس ساتراً عورته		
١٠٠	(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه وإذا كثرت الزحمة عترك هيئة من هيئات السعى أهون من إيذاء الناس		
١٠١	الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع		
١٠١-	(الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعى من باب الصفا		
١٠١	(السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة تسدر قائمة في كل منهما		
١٠١	(السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة آخ		
١٠١	(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعى الذي سبق بيانه سعيًا شديدًا فوق الرمل		
١٠١	(فرع) أما المرأة ففيها وجهان الصحيح المشهور أنها لا تسعى في موضع		
١٠٢	(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني : رأيت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ	١٠٢	
١٠٢	وقال ابن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي : ليس في السعى صلاة وهذا الذي قاله ابن الصلاح أظهر	١٠٢	
١٠٢	(فرع) قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لتحديث ونحوه	١٠٢	
١٠٢	(فرع) قد سبق في فصل الطواف أنه ينسن الاضطباع في جميع المسعى وغلط الدارمي في التفرقة	١٠٢	
١٠٣	(فرع) السعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم	١٠٣	
١٠٣	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا وقع السعى بعد طواف القدوم وقع ركنًا ولا يعاد بعد طواف الإناضة	١٠٣	
١٠٣	(فرع) قال أبو ثور إذا طاف راكمًا يلزمه الاعتساف	١٠٣	
	وقال أبو حنيفة : إن كان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع لزمه دم		
١٠٤	(فرع) في مذاهب العزماء في حكم السعى		
١٠٤	قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجرة فهو ركن وإلا فهو تطوع	١٠٨	وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى
١٠٤	عبد الله بن المؤمل تكلموا فيه	١٠٩	الخطيب المحرم يبدأ بالالتحية والخطيب الحلال يبدأ بالتكبير
١٠٥	(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا	١٠٩	ويستحب للمقيم بمكة أن يصعد المنبر محرما
١٠٥	(فرع) مذهبا أن الترتيب في السعى شرط فيبدأ بالصفاء فلو بدأ بالمرؤه لم يعتد به	١٠٩	(فرع) الخطب المشروعة في الحج أربعة
١٠٦	(فرع) لو أقيمت الصلاة المكثوبة وهو في أثناء السعى قطعها وصلها ثم بنى عليه	١٠٩	(إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة
١٠٦	ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالفسدو إلى منى	١٠٩	(الثانية) يوم عرفة بشرب عرفات
١٠٧	وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مرواه البخارى من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل أما الأحكام ففيها مسائل :	١٠٩	(الثالثة) بمنى
١٠٧	(إحداهما) إذا فرغ المحرم من السعى بين الصفا والمرؤه فليحلق رأسه أو ينصره	١٠٩	(الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا
١٠٨	ويستحب له الاكثار من	١٠٩	قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فقيها قال : هل من مسائل ؟
		١٠٩	(فرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة
		١٠٩	(وآخرها) بعد الزوال الثالث عشر منه
		١٠٩	فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص
		١٠٩	والثامن يسمى يوم التروية

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٩	والثاسع يسمى يوم النحر	١١٢	التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
١٠٩	والعاشر يوم النحر	١١٢	(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : فإذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن ينكح بها حتى تطلع الشمس على شبير
١٠٩	والحادى عشر يوم القر	١١٢	قال بعض العلماء : يستحب أن يقول في مسيره (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا ، وارحمنى ولا تخيننى أنك على ذلك وعلى كل شىء قدير)
١٠٩	والثانى عشر يوم النفر الأول	١١٣	سؤال محمد بن أبى بكر الثقفى لانس بن مالك كيف كنتم تمشون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ
١٠٩	والثالث عشر يوم النفر الثانى	١١٣	فقال ﷺ : يهل المهل منى فلا ينكر عليه ويكر المكنر منا فلا ينكر عليه
١١٠	(فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه ان ينصب اميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيءونه فيما ينوبهم	١١٣	(الخامسة) قال اصحابنا : يستحب إذا وصلوا نهره أن تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ
١١٠	(المسألة الثانية) السنة ان يخرج الامام لو نائبه والحجيج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة	١١٣	قال الماوردي : ويستحب ان ينزل بنمرة كما نزل رسول الله ﷺ
١١١	إن كان يوم التروية يوم جمعة استحب الخروج قبل الفجر لكراهة السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال	١١٣	قال الشافعى فان بنى بها قرية واستوطنها لربصون من اهل الكمال اقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج
١١١	وحيث لا تصلى الجمعة فالسفر حرام فى أصح القولين والثانى مكروه	١١٣	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج الى عرفات ان يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج
١١١	قال الشافعى فان بنى بها قرية واستوطنها لربصون من اهل الكمال اقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج	١١٣	(الثالثة) إذا خرجوا يوم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٢	حكم التلبية هل الوجوب أو الندب أو هي بمثابة الاحرام في الصلاة يبدأ بها الاحرام في الحج ؟	١١٥	فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم انصرف جامعا بينهما قال الشافعي والأصحاب :
١١٤	وأما ما يفعله الناس اليوم من دخولها أرض عرفات، قبل وقت الوقوف فخطباً وبدعة ومناذرة للسنة والصواب أن يكتوا بنمرة	١١٦	قال أصحابنا : فيجوز للامام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر
١١٤	إذا زالت الشمس اغتسل الناس بنمرة للوقوف وذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم <small>عليه السلام</small>	١١٦	فإن كان مكيًا فإنه لا يجوز له التصر والجمع إلا إذا قلنا بالقول الضعيف بجواز القصر في السفر التصير
١١٤	ويخطب الامام خطبتين فيه قبل صلاة الظهر يبين فيهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات الى مزدلفة	١١٧	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة
١١٤	قال الشافعي : واتصل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة التالية	١١٧	إذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة
١١٤	إن كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال	١١٧	(فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين
١١٤	قال الماوردي : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بغير لحديث جابر	١١٧	(فرع) قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك لأن من شرطها دار الإقامة
١١٥	(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : السنة إذا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١٨	لم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة		التي وردت في خطبة يوم النحر بمنى
١١٦	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل	١٢٠	مذهبا ان في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان
١١٦	(إحداهما) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي :	١٢١	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون
١١٦	يوم السابع بمكة بن ذى الحجة		
١١٦	ويوم عرفة بمسجد إبراهيم		
١١٦	ويوم النحر بمنى	١٢١	(فرع) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات
١١٦	ويوم النفر الأول بمنى أيضا وبه قال داود		
١١٦	وقال مالك وأبو حنيفة :	١٢١	وقال مالك يؤذن لكل منهما ويقم
١١٦	خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني	١٢١	وقال أحمد وإسحاق : يقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منهما
١١٦	وقال زفر بن الهذيل : خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر	١٢١	(فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام
١١٦	وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة	١٢٢	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة
١١٦	منها حديث ابن عمرو عن الذين جاءوا يسألونه ﷺ عما فعلوا فحمل يقول : افعل ولا حرج افعل ولا حرج	١٢٢	(فرع) السنة أن يصلى يوم التروية بمنى
١١٩	سوق الأحاديث المستفيضة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢٢	وصلى ابن الزبير الظهر بمكة وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل	١٢٧	يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى « أو هنا فى حديث « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم
١٢٢	وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شىء عليه	١٢٧	أما الأحكام ففيها مسائل :
١٢٢	ثم يروح الى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج	١٢٧	(إحداهما) إذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا فى الحال الى الموقف
١٢٣	ويستحب أن يستقبل القبلة قال ﷺ (خير الجالس ما استقبل به القبلة)	١٢٧	(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وظلوع الفجر الثانى
١٢٣	ويستحب أن يرفع يديه لحديث ابن عباس وابن عمر « ترفع الأيدي عند الموقفين بمعنى عرفة والمشعر الحرام »	١٢٩	(الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج
١٢٣	وأول وقته إذا زالت الشمس لأن النبى ﷺ وقف بعبد الزوال وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم »	١٣٠	ولو وقف وهو سكران فلا يجزئه تفليطاً عليه
١٢٣	وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفه فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبهه إذا علم أنها عرفة	١٣١	الجنون المتقطع المتخلل لأعمال الحج إذا أدت أعمال الحج لا يضر ما دام كان عاقلاً عند فعل الأركان
١٢٣	والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لحديث على رضى الله عنه	١٣١	وأما حد عرفات فقبال الشامعى : هى ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر
١٢٤	سبب حديث « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك »	١٣١	وقال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود
١٢٥	حديث « خير الدعاء دعاء		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣١	(أحدها) ينتهي إلى جادة طريق المشرق	١٣٣	(والثاني) كون الواقف أهلا للعبادة
١٣١	(الثاني) الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات	١٣٣	وأما سنننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يفتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف
١٣١	(والثالث) الى البساتين التي تلى قرية عرفات	١٣٣	(الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر
١٣٢	(والرابع) ينتهي الى واد عرنة	١٣٣	(الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين
١٣٢	واعلم أنه ليس من عرفات واد عرنة ولا نمره ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم	١٣٣	(الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين
١٣٢	وأما نمره فليس من عرفات بل بقربها	١٣٣	(الخامس) أن يكون مفطراً سواء اطاق الصوم أم لا
١٣٢	وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه	١٣٣	(السادس) أن يكون متطهراً لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه
١٣٢	قال الأزرقى : في هذا المسجد ذرع سمعته من مقدمه الى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً	١٣٤	قال اصحابنا : ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة الا الطواف
١٣٣	واعلم أن عرنة ونمره بين عرفات والحرم وليستا من واحد منهما	١٣٤	(السابع) السنة ان يقف مستقبل القبلة
١٣٣	وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات	١٣٤	(الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء
١٣٣	(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيان :	١٣٤	(التاسع) قال اصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف
١٣٣	(أحدها) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٩	(فرع) في التعريف بغير عرفات	١٣٤	ماشيا و كان يضعف به عن الدعاء و كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به
١٤٠	(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع او غيرها	١٣٤	وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات
١٤٠	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف	١٣٤	(العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات
١٤٠	(إحداهما) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما	١٣٥	(الحادى عشر) السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن
١٤٠	(الثانية) قلنا : لا يصح وقوف المغنى عليه وتسال مالك وأبو حنيفة يصح	١٣٦	ويكره الإنراط في رفع الصوت
١٤٠	(الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه	١٣٨	(فرع) ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار
١٤١	(الرابعة) إذا وقف في انهار ودفق قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره الى عرفات هل يلزمه دم ؟ فيه قولان سبقا	١٣٨	(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشامة والمنافرة والكلام القبيح
١٤١	(الخامسة) وقتت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر	١٣٩	(فرع) استكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر ايام عشر ذى الحجة
١٤٢	(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا	١٣٩	(فرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٣	وإذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه		
١٤٣	ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمره العقبة ويصلى الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقدمها أفضل لحديث عبد الله بن مسعود	١٤٧	واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ هو ثلاثة أميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات فرسخ
١٤٤	« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها »	١٤٨	وأما المشعر الحرام فبفتح الميم
١٤٤	والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره	١٤٨	واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة
١٤٥	وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح	١٤٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل
١٤٥	وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه البخاري ومسلم	١٤٩	(إحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث على رضى الله عنه الذي سبق الوعد به
١٤٦	وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه	١٥٠	(الثانية) السنة للامام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه
١٤٦	وأما المزدلفة فسميت بذلك لجئ الناس إليها في زلف من الليل	١٥٠	(الثالثة) السنة أن يسلك في ذهابه الى المزدلفة على طريق المازمين
١٤٦	وأما منى فيكسر الميم ويجوز فيها الصرف والتذكير والتانيث والأجو والصرف	١٥٠	(الرابعة) السنة أن يسير الى المزدلفة وعليه السكنة والوقار على عادة سيره
١٤٧	واعلم أن منى من الحرم	١٥٠	(الخامسة) السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥١	قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم	١٥٤	حصيات لرمى جمره العقبة يوم النحر وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق ؟ فيه وجهان
١٥٢	قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصلئى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الامام	١٥٤	(أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجره العقبة وثلاثا وستين لآيام التشريق
١٥٢	واعلم أن هذا ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين	١٥٤	(والثانى) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجره العقبة
١٥٢	(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا	١٥٥	(فرع) قال جمهور الأصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار
١٥٣	باتوا بها ، وهذا المبيت نسك بالإجماع	١٥٥	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة
١٥٣	من ترك المبيت بمزدلفة بلا عذر وجب عليه دم إذا قلنا المبيت واجب	١٥٦	(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه لأن النبى ﷺ أمر بالتقاط الحصيات له
١٥٤	(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور فى آية بقعة كانت من مزدلفة	١٥٦	(فرع) قال الشافعى : (ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه)
١٥٤	(فرع) قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهور	١٥٦	قال أصحابنا : غسله مستحب حتى قال البغوى : يستحب غسله وإن كان طاهرا
١٥٤	(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام	١٥٦	قال أصحابنا : غسله مستحب حتى قال البغوى : يستحب غسله وإن كان طاهرا
١٥٤	(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب السنة أن يكون الحصى سفارا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر	١٥٩	قال البيهقي : يعنى إن ناقتى تعدو اليك يارب مسرعة فى طاعتك تلقا وضيئها وإنما صار تلقا من كسرة السير والإقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك
١٥٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمره العقبة قبل زحمة الناس	١٦٠	(فرع) ثم يخرج من وادى محسر سائرا الى منى ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التى تخرج الى العقبة لحديث جابر
١٥٧	(التاسعة) قال الشافعي والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الامام والناس بصلاة الصبح فى اول وقتها	١٦٠	(فرع) مناقشة الأحاديث المثته للاسراع فى وادى محسر والنافية وبيان وجه الحق
١٥٧	(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين الى المشعر الحرام وهو تزح وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير	١٦٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٥٨	قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يبقوا واقفين على قرح للذكر والدعاء الى أن يسفر الصبح اسفارا جدا	١٦٢	(فرع) فى مذاهبهم فى الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة
١٥٨	(الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدثع من المشعر الحرام متوجها الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس	١٦٢	(فرع) فى مذاهبهم فى البيت بمزدلفة ليلة النحر وأنه ليس بركن فلو تركه صح
١٥٩	معنى البيت : (وإليك تعدو تلقا وضيئها)	١٦٣	وقال خمسة من ائمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات
		١٦٣	(فرع) السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٣	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو	١٦٧	(أما الأحكام) ففى الفصل مسائل :
١٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإسراع فى واد محسر	١٦٨	(إحداها) تحية منى رمى جبرة العقبة فلا يبدأ قبلها بشيء بل يرميها قبل النزول وحط الرمال
١٦٤	(فرع) المشعر الحرام المذكور فى القرآن وهو قزح جبل معروف بالمزدلفة	١٦٨	واعلم أن الأعمال المشروعة بعد وصوله منى أربعة رمى الجبرة ثم ذبح الهندي ثم الحلق ثم طوف الإماضة وترتيبها هكذا سنة
١٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا غسل حصى الجمار وأن لا يكسرها وقال ابن المنذر : لا معنى لغسلها حيث لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ	١٦٨	والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قد رمح
١٦٤	وإذا أتى منى بدأ برمى جبرة العقبة وهو من واجبات الحج لقوله ﷺ (خذوا عنى مناسككم) والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلا	١٦٨	(المسألة الثانية) رمى جبرة العقبة واجب بلا خلاف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم
١٦٦	وأما حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح والصواب أم سليمان أو أم جندب	١٦٩	(الثالثة) الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جبرة العقبة أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى
١٦٦	نقل كلام النووى فى تهذيب الأسماء فى الحاشية	١٧٠	(الرابعة) السنة أن يرمى جبرة العقبة يوم النحر راكبا
١٦٧	تفصيل الأحاديث الواردة عن الفضل من العباس وأبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم وبيانها وتخرجها	١٧٠	(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصة للحديث ويقطع التلبية عند كل حصة يكبر مع كل حصة (الله أكبر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)		
١٧٠	ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف وكذا في أول الحلق إذا بدأ به	١٧٥	(فرع) لو رمى حصاة إلى الرمي وشك هل وقعت فيه أم لا ؟ فتقولان مشهوران في الطريقتين
١٧٠	(السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى	١٧٥	(فرع) قال أصحابنا : لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي
١٧١	(السابعة) شرط الرمي به أن يكون حجرا فيجوز أن يرمى بالسرير والبرام والكذان والزخام والصوان نص عليه في الام	١٧٥	(فرع) قال الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى أجزاء
١٧١	(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصى الخذف وهي في قدر حبة الباقلا	١٧٥	(فرع) قال الشافعي : لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي
١٧٢	فان رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيهه وأجزاه باتفاق الأصحاب	١٧٦	(الحادية عشرة) قال الشافعي والأصحاب : يشترط أن يرمى الحصى في دفعات فلو رمى حصاتين أو سبعة دفعة فان وقعت في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة
١٧٣	الفرق بين الرمي بالحجر المستعمل وبين الماء المستعمل أن استعمال الماء اتلاف له بخلاف الرمي	١٧٦	وإن ترتبت في الوقوع فالذهب أنها حصاة واحدة لأنها جاءت برمية واحدة
١٧٣	(العاشرة) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به	١٧٦	(فرع) الموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها خلاف السابق في الطواف؟
١٧٤	قال أصحابنا : ويشترط قصد الرمي فلو رمى في	١٧٧	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٦	(فرع) لا يجوز الرمي بالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزرنيخ والكحل	١٧٧	سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة والفرق من وجهين
١٨٤	وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه ويستحب للرجل أن يتسولى ذبا هديه بنفسه لو استناب امرأة أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة	١٧٧	(أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف
١٨٥	واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز في غيره	١٧٧	(والثاني) أن المقصود الإيقاع وقد حصل
١٨١	ثم يطلق لما روى أنس « لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحائق شقته الأيمن فحلقه ، ثم اعطاه شقته الأيسر فحلقه	١٧٧	(فرع) في مذاهب العلماء في رمى جمره العقبة
١٨٢	وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لحديث ابن عباس « ليس على النساء حلق » (أما الأحكام) ففيها مسائل:	١٧٧	(فرع) مذهبنا جواز رمى جمره العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس
١٨٥	(إحداهما) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر	١٧٧	(فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر
١٨٥	(الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو مخلوقا فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية	١٧٨	(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة وقال مالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أنه من حيث شاء أجزاءه
١٨٦	قال الشافعي : ولو أخذ من	١٧٨	(فرع) أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر غير جمره العقبة
		١٧٨	(فرع) يستحب أن يرمى جمره العقبة راكبا إن كان دخل منى راكبا ويستحب الرمي أيام التشريق ما شيا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	شاربه أو من شعر لحيته شيئا كان أحب الى		
١٨٦	(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعر البدن		
١٨٧	(الرابعة) المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التنف والاحراق بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها		
١٨٧	(الخامسة) الأنضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أقصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاتته الفضيلة		
١٨٨	(السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله الى آخره ثم الأيسر		
١٨٨	(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وطيفتها التقصير		
١٨٩	(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران (أصحابها) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل		
١٨٩	(والثاني) أنه استباحة محظور وإنما هو شيء أبيح		
	له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعنى هذا فلا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل		
١٨٩	والمذهب أنه ركن لا يجبر بدم ولا غيره ويبطل الحج بدونه ولا يفوت وقته ما دام حيا لكن أفضل أوقاته سخوة النهار يوم الأضحى		
١٨٩	(فرع) قال أصحابنا : هذا الذي سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه		
١٩٠	(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة مرتبة فإن خالف بينها جار لحديث « افعل ولا حرج »		
١٩١	(فرع) وقت الحلق في حق المعتزم إذا فرغ من السعى فلو جامع بعد السعى وقبل الحلق — فإن قلنا نسك — فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا ليس بنسك لم تفسد)		
١٩١	(فرع) في مذاهب العلماء هل هو نسك ؟		
١٩١	لم يقل أحد بأنه ليس بنسك إلا الشافعى في أحد قوليه		
١٩٢	(فرع) لو أحر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا		
١٩٢	(فرع) من لا شعر على		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	رأسه لا حلق عليه ولا فدية ويستحب إمرار الموصى على رأسه ولا يجب واجمع العلماء على أن الأصلع يمر الموصى على رأسه	١٩٨	قال الشافعي والماوردي والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر
١٩٤	(فرع) مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المطوق	١٩٨	(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإناضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلى بها الظهر
١٩٥	(فرع) ذكرنا أن التصحيح من مذهبنا ان من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد	١٩٩	وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها وقد صنف ابن حزم الظاهري كتابا في حجة النبي ﷺ
١٩٥	(فرع) قال ابن المنذر : ثبت أنه ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره	١٩٩	قال ابن حزم : ولم بين لى وجه الجمع بين هذه الأحاديث
١٩٥	والسنة ان يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى إحدى الخطب الأربع يعلم الناس الرمى	٢٠٠	فالظاهر أنه ﷺ اناض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة فى أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مسرة بطائفة ومرة بطائفة اخرى
١٩٦	ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الإناضة ويسمى طواف الزيارة	٢٠٠	(فرع) قد ذكرنا أن لطواف الإناضة خمسة أسماء منها طواف الزيارة وقال مالك يكره
١٩٧	(أما أحكام الفصل) فالسنة إذا رمى ونبح	٢٠١	(فرع) اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر متى هو ؟ فقيل يوم عرفة والصحيح
١٩٧	قال أصحابنا : ويستحب ان يعود الى منى قبل الظهر فيصلى الظهر بمنى ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق		(فرع) قد ذكرنا انه لا آخر لوقت طواف الإناضة بل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجهابير العلماء أنه يوم النحر		الذين بما بقي من الحج وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى
٢٠٢	(فرع) قد ذكرنا أن طواف الإيمامة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخير دم	٢٠٧	فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني الثالث فالمشهور من المذهب
٢٠٢	وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف وعليه دم للتأخير وهو المشهور عن مالك	٢٠٨	فأما إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال : هو كرمي أيام التشريق
٢٠٢	وإذا رمى وخلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني وبأي شيء حصل له التحلل لا إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باتنين من ثلاثة	٢٠٨	ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم »
٢٠٣	(أما أحكام الفصل) فقال الشافعي والأصحاب للحج تحللان أول وثان يتعلتان برمي جمره العقبة والحلق وطواف الإيمامة	٢٠٨	فإن ترك ثلاث حصصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع
٢٠٥	وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف	٢٠٨	وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالمشهور إن الأيام الثلاثة كالأيوم الواحد لزمه دم كالأيوم الواحد
٢٠٥	(فرع) في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه ثم ذكر حديث أبي داود عن وهب بن زمعة عن أم سلمة	٢٠٨	وإن قلنا بقوله في الإيماء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وإن أضيف إليها رمي يوم النحر لزمه أربعة دماء
٢٠٦	(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شيء ويجب عليه	٢٠٩	مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٠	قوله رمى مشروع في يوم احتراز من رجم الزانى	٢١٢	(السادسة) ينبغى أن يوالى بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات وهذه الموا لا تليست بشرط وإنما هي سنة
٢١٠	(أما الأحكام) ففيها مسائل : (إحداهما) قال الشافعى والأصحاب :	٢١٢	(السابعة) إذا ترك شيئاً من رمى يوم القر عمداً أو سهواً هل يتداركه في اليوم الثانى أو الثالث
٢١٠	و مجموع حصى الرمى سبعون حصاة	٢١٢	فإن قلنا : أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد
٢١١	(والثانية) يستحب أن يفتسل كل يوم للرمى	٢١٣	وإذا قلنا : إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال
٢١١	(الثالثة) لا يجوز الرمى في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها	٢١٤	(فرغ) لو ترك بعض الأيام وقلنا : يتدارك فتدارك فلا تم على المذهب
٢١١	قال أصحابنا : إذا زالت الشمس يستحب تقديم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر	٢١٥	قال المتولى : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعظم موضعها أخذ بالأسوأ
٢١١	(الرابعة) العدد شرط في الرمى فيرمى في كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى جمرة سبع حصيات	٢١٦	(فرغ) لا يفتر الرمى إلى نية على المذهب وفيه وجه عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج
٢١٢	(الخامسة) يشترط في الترتيب بين الجمرات فبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه	٢١٦	(فرغ) في الحكمة في الرمى
		٢١٨	ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض ما يوس أو غير ما يوس جاز أن يستنوب من يرمى عنه لأن وقته مضيق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٩	(المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في اغمائه بلا خلاف	٢٢٤	أو دم ليلة الواحدة أو دم كامل لتركه جنس البيت
٢٢٠	(فرع) وينبغي أن يستتیب المعاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه	٢٢٤	أما من ترك البيت بمزدلفة أو منى لعذر فلا دم وعم أصناف :
٢٢١	(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستتیب وأيام الرمي باقية فطريقان أصحهما وهو المنصوص لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له	٢٢٥	(فرع) لو ترك البيت ناسيا كان كتركه عامدا
٢٢١	(والطريق الثاني) فيه قولان أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب	٢٢٦	(فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمره العقبة يوم النحر
٢٢٢	ويبيت بمنى ليالى الرمي لأن النبي ﷺ فعل ذلك	٢٢٦	(فرع) قال الروياني : من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر الأول
٢٢٣	والسقاية موضع في المسجد ويجعل في حياض ويسبل للشاربين	٢٢٦	والسنة أن يخطب الامام يوم النفر الأول قال الشافعي اليوم الثاني من التشريق والأصحاب : يجوز النفر في ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه
٢٢٣	وكانت السقاية في يد قصي ابن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه ابنه العباسي ثم منه عبد الله ثم منه على	٢٢٧	قال الشافعي والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها في تلك الليلة ورمى يومها
٢٢٣	(اما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت في أيام التشريق وكساره عدم المبيت مد طعام عن ليله	٢٢٨	(فرع) لو نافر من منى متعجلا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٢٢	إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع	٢٢٨	ثم يتقن أنه رمى يوماً وبعضه قال المأوردى له ثلاثة أحوال :
٢٣٣	(أما الأحكام) ففيها مسائل :	٢٢٨	(أحدها) أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى
٢٣٣	(إحداهما) قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريباً	٢٢٨	(والحال الثاني) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي واستقر الدم في ذمته
٢٣٣	(الثانية) إذا خرج بلا وداع وقتلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك	٢٢٨	(الحال الثالث) أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه
٢٣٤	(الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه	٢٢٩	وأما يوم النحر فالأمر فيه أظهر ولا أثر للخروج فيه كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق
٢٣٤	(الرابعة) ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الاستغفار ويعقبه الخروج بلا مكث	٢٣٠	(فرع) قال أصحابنا : إذا نفر من منى النفر الأول والثاني أنصرف من جمره المعقبة راجباً كما هو
٢٣٥	(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط	٢٣٠	ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب
٢٣٥	(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف	٢٣٠	(أما الأحكام) فقال أصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحبه له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والمشاء
٢٣٦	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويتكبر طواف الوداع إذا قلنا بوجوده		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٦	(فرغ) قال أصحاب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التمتع وداع لا دم عليه في تركه هنا	٢٤٠	(فرغ) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة الى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا
٢٣٦	(فرغ) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقتلنا : دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي : يلزم الاحرام لانه دخول جديد	٢٤١	وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة ففعل ما ذكرناه للدخول في الحج
٢٣٧	(فرغ) ان قلنا : طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكامله	٢٤١	(أما الأحكام) ففى الفصل مسألتان : (إحداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج
٢٣٧	(فرغ) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا	٢٤٢	(الثانية) إذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب
٢٣٧	(فرغ) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم	٢٤٣	أركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة
٢٣٨	قال القاضى عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إن كان الطريق آمنا ومعها محرم لها	٢٤٣	وواجباته الاحرام من الميقات والرمى وفي الوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بالزدلفة والمبيت بمنى في ليالى الرمي
٢٣٨	قال فرغ من طواف الوداع	٢٤٣	وفي طواف الوداع قولان (أحدها) أنه واجب (والثانى) ليس بواجب
		٢٤٣	وستنته : الغسل ، وطواف القدم والرمل والاصطباع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	في الطواف والسعى واستلام الركن وتقبيله ، والسعى في موضع السعى والمشى في موضع المشى ، والخطب والاذكار والأدعية	٢٤٣	وافعال العمرة كلها أركان إلا الحلق - من ترك ركنا لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء
٢٤٧	(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأتمل ما ينبغي أن يصلى ركعتين (فرع) ينبغي لدخول الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لحديث عائشة ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ويدخل حافيا ويصلى في الموضع الذي ذكره ابن عمر	٢٤٤	(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزى إلا بها فلو ترك شوطا من الطوافات أو من السعى لم يصح حجه وهكذا
٢٤٨	(فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة	٢٤٤	واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان فيشترط تقدم الإحرام على جميعها
٢٤٨	(فرع) يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيسه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه	٢٤٤	وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه
٢٤٨	(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة	٢٤٥	وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعى والحلق إن جعلناه نسكا
٢٤٩	ذكر أمرين كانا في عهد الشارح بطلا الآن	٢٤٥	(واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكا
٢٤٩	(فرع) هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد	٢٤٥	ويستحب دخول البيت لمسا روى ابن عباس رضي الله

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤٩	(فرع) للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها		ومما جاء في زيارة قبره ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه
٢٤٩	٢٥٤	٢٥٤	٢٥٤
٢٥٠	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥
٢٥١	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
٢٥١	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧
٢٥٢	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨
٢٥٢	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
	يوم الخميس ويبدأ بالحزمة رضى الله عنه			
٢٥٨	(فرع) يستحب استحبابا متأكدا أن تأتي مسجد قباء			
	وهو في يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاه فيه	٢٦١	(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويميد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة	
٢٥٩	(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها			
٢٥٩	(فرع) من جهالات العامة ويدعهم تقربهم بأكل اتمر الصيحاني في الروضة الكريمة	٢٦١	(فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال : « من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ	
٢٥٩	(فرع) ينبغى له في مدة إقامته بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها وأنها البلدة التي اختارها الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي	٢٦١	(فرع) اجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله	
٢٥٩	(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم القيمون بالمدينة من أهلها والغريباء بما أمكنه	٢٦٢	(فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة : تكره المجاورة بمكة	
٢٦٠	عن خاتجة بن زيد رضى الله عنه أحد فقهاء المدينة السبعة قال : « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد »	٢٦٢	وقال أحمد وآخرون : تستحب	
	(فرع) ليس له أن يستصحب	٢٦٣	(فصل) مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقند ذكر الإسلام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	في كتابه الأحكام السلطانية		
	بابا في الولاية على الحجيج		
٢٦٣	ثم قال : ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء	٢٦٤	(أحدها) جمع اناس حتى لا يفرقوا
٢٦٣	(اثنى) ترتيبهم في اسير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف فريق مقاده إذا سار	٢٦٣	(الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم
٢٦٥	الأحكام المختلف فيها	٢٦٣	(الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها
٢٦٦	(أحدها) إذا فعل بعض ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده	٢٦٣	(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر لهم المياه إذا قلت
٢٦٦	(الثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج	٢٦٣	(السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص
٢٦٦	(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها	٢٦٣	(السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو يبذل ما إن اجاب الحجيج إليه
٢٦٦	واعلم أنه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسئو فعله	٢٦٤	(الثامن) يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم
٢٦٧	(فرع) يجوز أن يقال إن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته أيضا ولا كراهة في ذلك	٢٦٤	(التاسع) يؤدب خائبهم ولا يجاوز التفريير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه
٢٦٧	وأما ما روى عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله قال : « لا يقول أحدكم إنى ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقول إنى حاج فان الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦٧	والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أولا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه شرط	٢٧٠	(فرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء
٢٦٧	لا يقال عن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا ، فلا يقال لمن ضرب بعد الضرب ضارب	٢٧٠	(فرع) فيمن ترك حصاة أو حصاتين
٢٦٨	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت	٢٧٠	(فرع) يجوز له التسجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس
٢٦٨	(فرع) إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزاء بالاجماع	٢٧١	(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم
٢٦٨	(فرع) ذكرنا أن مذهبا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الإنسان	٢٧١	(فرع) طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وقال مالك وداوود ابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه
٢٦٨	(فرع) لا يجوز في جمره التشريق إلا بعد الزوال وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء الخ	٢٧٢	(فرع) طواف الوداع واجب على الحائض طواف الوداع
٢٦٩	(فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق	٢٧٢	(فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده لحديث « فليكن آخر عهده بالبيت »
٢٦٩	(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات	٢٧٢	(فرع) إذا خاضت ولم تكن طائفت للإفاضة وقال مالك : يلزم من إكراهها الإقامة أكثر مدة الحيض
٢٦٩	(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمره لزمه دم	٢٧٣	باب القوات والإحصار
٢٦٩	(فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره	٢٧٣	ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
		٢٧٣	ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والطلق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٥	قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام	٢٧٨	دم للفوات ، ودم للقران الفات
٢٧٥	قال الشافعي والأصحاب : ومن تحلل يلزمه القضاء	٢٧٨	(فرع) كما أن العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي أيضا تابعة له في الإدراك في حق القارن
٢٧٥	وفي وجوب القضاء على الفور في السنة التالية وجهان	٢٧٨	(فرع) لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز لأنه يصير محرما بالحج في غير أشهره
٢٧٦	(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره لكن يفترقان في الإثم	٢٧٨	(فرع) قال ابن المزيان : صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول لأنه لما فاتته الوقوف سقط عنه الرمي فإن وطئ لم يفسد إحرامه
٢٧٦	(فرع) قال أصحابنا : المكي وغير المكي سواء في الفوات وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع	٢٧٩	(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاتته قال الأصحاب عليه دمان ، دم للانسداد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة
٢٧٦	(فرع) إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة	٢٨٠	(فرع) في مذاهب العلماء وعن الأسود سألت عمر عن رجل فاتته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج
٢٧٦	(فرع) هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته ، فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها	٢٨١	وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء
٢٧٦	وأما من أحرم بالحج والعمرة ففاته الوقوف فان العمرة تذهب بذهاب الحج وتفوت بفواته لأنها مندرجة فيه وتابعة له	٢٨١	وإن غلطوا في المكان بأن وقفوا بغير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف
٢٧٦	ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه	٢٨١	وإن غلطوا في المكان بأن وقفوا بغير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف
٢٧٧	قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء :		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٢	قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده	٢٨٦	ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف
٢٨٢	فان اقتصر وقوف الشهود على الوقوف مع الناس لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا	٢٨٧	قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمفامر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد (فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر فأما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر في سلوكها لم يكن لهم التحلل
٢٨٢	وقال محمد بن الحسن : يلزمهم الوقوف مع الناس وإن كانوا يعتقدونه المأثر	٢٨٨	(والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه
٢٨٢	(فرع) قال الروياني : قال والذي رحمه الله : إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما فني انعتاد الأحرام بالحج وجهان (أحدها) ينفقدها لو وقفوا في اليوم المأثر غلطا	٢٨٨	(فرع) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا : لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الإحصار ، وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكته وصول الكعبة لزمه قصدها
٢٨٢	(والثاني) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة	٢٨٨	(فرع) إذا تحلل الحاج فان لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه
٢٨٣	(فرع) في مذاهب العلماء في القلط والوقوف	٢٨٩	قال أصحابنا : إذا صددهم : قد آمنكم وخلصنا لكم الطريق ، فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لا صد ، وان خافوا غدرهم فلهم التحلل
٢٨٣	ومن أحرم فأحصره العدو فان كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاظه لأن التحلل أولى من قتال المسلمين	٢٨٣	معنى الإحصار لفة وفتها بحث من الفخر الرازي مستوفى بحجج العلماء وبخاصة الإمام الشافعي

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٩	وإن أحصره العدو عن الوقوف أو السعى		الحديبية بسبب صد المشركين ثابت في الصحيحين
٢٨٩	وفي القضاء قولان :	٢٩٢	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله :
٢٨٩	(أحدها) يجب عليه ، لأنه فاته الحج فأنشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ		لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده
٢٩٠	(والثاني) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تقريظ فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار	٢٩٢	قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج وإن كان الاحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار ؟
٢٩٠	وإن كان عادما للهدى ففيه قولان	٢٩٢	ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنجي والروياتي : نص عليها في الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمره
٢٩٠	(أحدها) لا بدل للهدى لقوله عز وجل : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »	٢٩٣	(فرع) من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام
٢٩٠	(والثاني) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه باحرام فكان له بدل كدم التمتع	٢٩٣	قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه وثوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط
٢٩١	فان قلنا : إنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها	٢٩٥	(فرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذي يقع لواحد أو شردمة من الرفقة
٢٩١	وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان	٢٩٦	
	(أحدها) : لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام		
٢٩١	(والثاني) يلزمه لأنه تحلل قبل الائتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء		
٢٩١	حديث تحلل النبي ﷺ في		

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٢٩٦	(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء	٢٩٨	البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو
٢٩٧	قال الروياني : هذا الخلاف مبنى على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه ؟ فيه قولان أصحهما : لا يستقر	٢٩٨	في الفصل مسألتان (إحداهما) الحصر نوعان عام وخاص
٢٩٧	(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الأحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى	٢٩٩	(الثانية) في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغى تقديمها
٢٩٨	قال الروياني وغيره : لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي	٣٠١	(أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف
٢٩٨	(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته	٣٠٢	ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض
٢٩٨	(فرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البعثة والقضاء بخلاف الصائم المسافر إن ترخص بالجماع لا ككارة عليه	٣٠٣	قال أصحابنا : فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر
٢٩٨	ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجسد ما يقضى دينه فله أن يتحلل لأنه يشق	٣٠٤	(فرع) إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترنا بأحرامه
		٣٠٤	(فرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بقدر صح الشرط
		٣٠٤	(فرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محض حيث حبستني بالموت)

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
٣٠٤	(فرع) قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحل بالاحصار		الحج ، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات	
٣٠٥	(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي ﷺ لضباعة الأسلمية (اشترطى أن محلى حيث حبستني)	٣٠٩	(فرع) ليس للأمة المزدوجة الاحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا	
٣٠٥	وإن أحرمت العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يخله لأن منفعتة مستحقة له فلا يملك إبطالها بغير رضاه	٣٠٩	(فرع) قال الدارمي : إذا أحرمت في العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعهما من الخروج	
٣٠٦	وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يخلها	٣١٠	(فرع) لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا فأدعت الأذن وأنكره ففيه التفصيل الذي قدمه الشارح	
٣٠٦	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها	٣١٠	(فرع) إذا أرادت الحج قال الماوردي والمحاملي وغيرهما : إن كان الحج مرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات	
٣٠٧	فان أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها	٣١٠	ويجوز مع امرأة ثقة قال الموردي : ومن الأصحاب من قال : إن كان الطريق أما لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم	
٣٠٧	وإن قلنا : له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران	٣١١	(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبتنا في حج المرأة وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة	
٣٠٨	(فرع) قال أصحابنا : حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت تحلل المحصر سواء فتدبج الهدى وتفوى عنده الخروج من	٣١١		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٢	واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال : بيننا أنا وعند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت لم أرها وقد أتيت عنها	٣١٦	أصحبها لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى (فرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه
٣١٢	قال ﷺ : فان طال بك حياة لترين الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله	٣١٦	(فرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلهما حكم المتحلل بحصر خاص
٣١٤	وإن أحرمت الولد بغير إذن الأبوين	٣١٦	(فرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد ، هذا كله مجاز إذا أحرمت بشرط التحليل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل
٣١٤	(أما الأحكام) فقال أصحابنا من كان له أبوان أو أحدهما استحباب أن لا يحرم إلا باذنهما أو إذن الحى منهما	٣١٨	إذا أحرمت ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل إجماره (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت
٣١٥	(فرع) قال أصحابنا : حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والطلق	٣١٨	(فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار .
٣١٥	(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج	٣١٨	(فرع) إذا أحرمت بالعمرة فاحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور
٣١٥	(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فإنه يجوز بغير إذن الأبوين ، وكذلك السفر للتجارة لأن القلب فيها السلامة	٣١٨	(فرع) يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحرص عن الكعبة
٣١٥	وفي تعلم فرض الكفاية وجهان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما		
٣١٩	(فرع) ذبح هدى الاحصار حيث أحصر سواها كان في الحرم وغيره	٣٢٢	(فرع) قد فكسرتنا انه يستحب كون الشمار في صفحة السنم اليمنى نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب
٣١٩	(فرع) إذا تحلل بالاحصار فان كان حجه فرضا بقی كما كان قبل هذه السنة	٣٢٣	(فرع) قال الماوردى قال الشافعى : فان لم يكن للبقره والبدنة سنم اشعر موضع سنمها
٣١٩	(فرع) يجوز للمكى التحلل إذا أحصر عن عرفات	٣٢٣	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأشعار والتقليد فى الإبل والبقر
٣١٩	(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام		
٣٢٠	باب الهدى		
	يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدى اليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرته	٣٢٤	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأشعار فى صفحة السنم اليمنى
٣٢٠	(أما الأحكام) فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هديا من الأنعام	٣٢٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فان كانت له سنم أشعرت وإلا فلا إشعار
٣٢١	(فرع) يستحب أن يكون الهدى معه من بلده		(فرع) مذهبنا تقليد الفهم للأحاديث السابقة وقال ابو حنيفة ومالك: لا يستحب
٣٢١	فان كان من الإبل والبقر فالاستحب أن يشعرها فى صفحة سنمها الايمن ويقلدها نعلين لحديث ابن عباس	٣٢٥	(فرع) يستحب قتل ثلاث الهدى لحديث عائشة
٣٢١	(أما الأحكام) فاتفق الشافعى والاصحاب على أنه ليس	٣٢٥	(فرع) إذ قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب بل يبقى سنة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦٥	(فرع) إذا قلد هديه وأشهره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الإحرام		فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره
٣٢٦	(فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه	٣٣١	ولو ولدت التي عينها بالنفذ أو الهدى تبمها ولدها بلا خلاف
٣٢٦	(فرع) قال الثشافعى : ويجزى في الهدى الذكر والأنثى لأن المتصود اللحم والذكر أكثر لحما وأجود ويفارق الزكاة حيث لا يجزىء الذكر	٣٣٢	(الزابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه
٣٢٧	فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نذرا زال عنه ملكه وصار للمساكين	٣٣٣	(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان في بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما
٣٢٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل	٣٢٣	(السادسة) إذا أحصر ومعه الهدى المنذور أو المتطوع فيجل نحر الهدى هناك كما ينحر هدى الأحصار هناك
٣٢٩	(إحداهما) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه	٣٣٣	(السابعة) أن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتقريب الزمه ضمانه
٣٣٠	(فرع) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع	٣٢٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه
٣٣٠	(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز أركابها بالعارية	٣٢٤	(فرع) في مذهب العلماء في ركوب الهدى
٣٣١	(الثالثة) إذا ولد الهدى أو الأضحية التطوعة بهما فالولد ملك له كالأم	٣٢٤	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معيننا سليما ثم تعيب لا يلزمه إيداله
		٣٢٤	(فرع) ذكرنا أن المشهور

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	(والوجه الثاني) وهو - الصحيح أنه لا يلزمه شيء من ماله لعدم تقصيره	٣٣٩	من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد
	(الثالثة) إذا اشترى هدياً ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيباً لم يجز له رده بالعيب لأنه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز إبطاله	٣٤٠	وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغبس نعله في دمه وضرب به صفحته وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين
	(فرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذراً أن يضحى بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها فلا شيء عليه	٣٤١	وإن أتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة (أما الأحكام) ففيها مسائل :
	(فرع) إذا جعل شاتاه أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها تبطل يوم النحر لزمه التصديق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه	٣٤٣	(إحداهما) إذا عطب الهدى في الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا : إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من ذبح وبيع واكل وإطعام وتركه وغير ذلك
	وإن كان في ذمته هدى فعينه بالتذوق هدى تعين	٣٤٤	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وأن أكله ضمنه
	ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحصره رجع الواجب إلى ذمته	٣٤٦	(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمة مثله
	(فرع) في ضلال الهدى الأضحية وفيه مسائل	٣٤٦	أما إذا أتلفه أجنبى فلا يلزمه إلا القيمة
	(إحداهما) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن ذبحه مستحب إذا وجد	٣٤٧	وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هدياً فوجهان
	(الثانية) الهدى المعين	٣٤٨	(أحدهما) أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لأنه التزمه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤٩	(فرع) في بيان الأيام المعلومات والمعدودات	٣٤٧	بالنذر أولا إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه
٣٥٠	قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر	٣٤٨	قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان
٣٥٠	وأما الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر	٣٤٨	(فرع) لو عين ثاة عن هدى أو أضحية في ذمته وثقلنا : يتعين فضحى بأخرى عما في ذمته
٣٥٢	باب الأضحية قال الجوهري : قال الأصمعي : في الأضحية أربع لغات : أضحية بضم الهزة وإضحية بكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفهما والثالث ضحية ، وجمعها ضحايا	٣٤٨	(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففي تعينه وجهان
٣٥٢	(الرابع) أضحاه وجمعها أضحي كأطاة وأرطى وبهسا سمي يوم الأضحي	٣٤٨	(فرع) في وقت ذبح الهدى طريقان أصحهما أنه يختص بيوم النحر والتشريق
٣٥٢	وفي الأضحي لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم	٣٤٩	(فرع) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتبر هدى فان كان تطوعا بأن لم يكن متمتعا أو متمتعا لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند الروة لأنه موضع تحلله
٣٥٢	الأضحية سنة لحديث ولان أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان	٣٤٩	(فرع) يستحب لمن معه هديان واجب وتطوع أن يبدا بذبح الواجب
٣٥٢	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار طاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها	٣٤٩	(فرع) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال الشافعي في مختصر الحج أعاد ، وقال في القديم عليه قيمته
٣٥٣	قال الروياني : لو قال : إن اشتريت ثاة فله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٢	(فرع) قال الشافعى فى البويطى : الأضحى سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المذائى والقري بأهل السفر وانحضر والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى	٣٥٨	قال أصحابنا : فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لهم
٣٥٣	(فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية فى حقهم	٣٥٩	(فرع) قال المدارى : لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم
٣٥٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأضحى ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه	٣٦٠	(فرع) أيام نحر الأضحى يوم النحر وأيام التشريق
٣٥٧	ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين	٣٦١	(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا فى هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وهو الأصح
٣٥٧	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر	٣٦٢	(فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء
٣٥٨	وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلا ونهارا	٣٦٢	ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فاستحب أن لا يخلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحى
٣٥٨	لكن يكره الذبح ليلا فى غير الأضحى وفى الأضحى أشد كراهة	٣٦٢	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يخلق شيئا من شعر رأسه ووجهه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦٣	قال اصحابنا : الحكمة في النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم	٣٦٦	(فرع) في مذاهب العلماء في سن الأضحية
٣٦٢	(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أزد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي	٣٦٧	(فرع) إن قيل : ظاهر حديث جابر أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة
٣٦٣	وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره	٣٦٧	قلنا : هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهرة
	وقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود يحرم	٣٦٧	والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم
٣٦٤	ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى : « ليذكروا اسم على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »	٣٦٧	والبقرة أفضل من الغنم
٣٦٤	(أما الأحكام) فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام هي الإبل البقر والغنم	٣٦٧	والشاة أفضل من مشاركة سبعة
٤٦٥	ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه وأما الثني من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة	٣٦٨	(أما الأحكام) ففيها مسائل :
٤٦٥	وأما الثني من البقر فهو - ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة	٣٦٨	(إحداهما) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن أفضل من المعز وجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز
٣٦٦	(فرع) لا تجزئ من المتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الأنعام	٣٦٨	(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة
		٣٦٨	(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن
		٣٦٩	(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٧٤	(الرابعة) لا تجزئ العمياء ولا العموراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها	٣٦٩	أبيض وبعضها أسود ثم السوداء
٣٧٤	(الخامسة) العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزلها لا تجزئ بلا خلاف	٣٦٩	(فرع) يصح التضحية بالذكر وبالأثني باجماع وفي الأفضل منهما خلاف
٣٧٤	(السادسة) ورد النهى عن الثولاء وهي الجنونة التي تستدير ولا ترعى إلا تليلا فتهازل فلا تجزئ بالاتفاق	٣٧٠	(فرع) تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم
٣٧٤	(السابعة) يجرء الفحل وإن كثر نزواته والأثني وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهى إلى العجف البين	٣٧٠	(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة واحمد وداود
٣٧٥	(الثامنة) لا تجزئ مقطوعة الأذن فان قطع منها شيء ولا بين وبقي متدليا لم يمنع على الأصح	٣٧١	(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعجفاء والعجاء التي لا تلحق القطيع في المرعى
٣٧٥	(التاسعة) لا يمنع الكى في الأذن وغيرها على المذهب (العاشرة) لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير	٣٧٣	(أما الأحكام) ففيه مسائل:
٣٧٥	(الحادية عشرة) يجزئ الموجود والخصي	٣٧٣	(إحداها) لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الأجزاء
٣٧٦	(الثانية عشرة) تجزئ التي لا قرن لها ومنكورة سواء دمی قرنها أم لا	٣٧٣	(الثانية) الجرب يمنع الأجزاء
٣٧٦	(الثالثة عشرة) تجزئ ذاهبة بعض الأسنان فان	٣٧٣	(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلا الطيبا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	والأصحاب : يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه		انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزىء
٣٨١	(فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية	٣٧٦	(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ضرب يمنع الأجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره
٣٨١	(فرع) لا تصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن نفسه	٣٧٧	قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد في كتاب البيان منسوبا إلى المسعودى فإنه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد به صاحب الإبانة أبو القاسم الفورانى
٣٨٢	(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه		قال أصحابنا : ولو ائسار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف، لأنها ليست من جنس الضحايا
٣٨٢	(فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستتیب في ذبح أضحيته مسلما	٣٧٨	(فرع) العيوب ستة أقسام : عيب الأضحية والهدى والمعققة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكهارة والفرقة الواجبة في الجنين
٣٨٣	والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة	٣٧٩	(فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية
٣٨٣	(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه وفيه مسائل	٣٨٠	والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما
٣٨٣	(إحداهما) يستحب تحديد السكين وراحة الذبيحة	٣٨٠	(أما الأحكام) فقال الشافعى
٣٨٣	(الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أرجى وأسهل		
٣٨٣	(الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها هذا مستحب في كل ذبيحة		
٣٨٤	(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
٣٨٥	واعلم أن الذبح للممسود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى	٣٩٥	قال الرافعي : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منها عنه ثم أن رسول الله ﷺ فيه	
٣٨٥	إذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم	٣٩٦	(فرع) في مذاهب العلماء في الأكل من الأضحية الواجبين	
٣٨٦	(فرع) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال : أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة	٣٩٦	(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهدية سنة ليس بواجب	
٣٨٦	(فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح	٣٩٧	(فرع) قال ابن المرزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها	
٣٨٧	(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك وإليك تقبل مني	٣٩٧	ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا	
٣٨٧	(فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على فحيح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب وغيرها إلى الصيد	٣٩٨	(فرع) قال أصحابنا : لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالذهب : إنه يجب التصدق بشيء من اللحم لأن المقصود وهو اللحم	
٣٩٠	(فرع) في مذاهبهم في مسائل مما سبق	٣٩٨	ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه الثعلب والخفاف والفراء لحديث عائشة رضيت الله عنها « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية »	
٣٩٠	وإذا نحر الهدى أو الأضحية	٣٩٩	(أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع	
٣٩٠	وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فإن كان تطوعا فالاستحب أن يأكل منه			
٣٩٠	وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان			

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩٩	(فرع) إذا أعطى الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها فإن أعطاه لجزارته لم يجز وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيراً جاز	٤٠٣	(السادسة) الأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله
٣٩٩	ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة ، وفي بقرة	٤٠٤	(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع
٤٠١	إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها	٤٠٤	(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما
٤٠١	(فرع) فرع في مسائل تتعلق بالباب	٤٠٤	(التاسعة) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية
٤٠١	(إحداهما) في تعيين الأضحية وغيرها	٤٠٤	(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية
٤٠٢	ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبداً عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية	٤٠٥	(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر
٤٠٣	(المسألة الثانية) في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان	٤٠٦	باب المقيقة العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود
٤٠٣	(الثالثة) من نذر الأضحية في عام مضى بالتأخير ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة	٤٠٦	وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز
٤٠٣	(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح	٤٠٦	والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع
٤٠٣	(الخامسة) كل التضحية		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٠٨	الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟	٦٠٨	أما لفات الفصل فالمعقبة مشتقة من العق وهو القطع
٦٠٩	قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء	٦٠٩	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
٦٠٩	وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عقى عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل قال البيهقي : هو حديث منكر	٦٠٩	(إحداهما) المعقبة مستحبة وسنة متأكدة
٦٠٩	إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب حديث عقيقة عن النبي ﷺ عن نفسه بعد النبوة	٦٠٩	(الثانية) السنة أن يعق عن الغلام ثنتين وعن الجارية شاة فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة
٦٠٩	(فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان	٦٠٩	(الثالثة) الجزىء في العقيقة هو الجزىء في الأضحية فلا تجزىء دون الذعفة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر
٦٠٩	(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يعق عن المولود من مال المفق	٦٠٩	(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول : اللهم لك والياك عقيقة فلان
٦٠٩	(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والإدخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الثنائة إذا عينت للعقيقة	٦٠٩	(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها فان كسر فهو خلاف الأولى
٦٠٩	(الحادية عشرة) قال أصحابنا :	٦٠٩	(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحهما نيا بل يطبخه
٦٠٩		٦٠٩	(فرع) يستحب أن يعطى القابلة رجل العقيقة
٦٠٩		٦٠٩	(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٦	(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن	٤١٦	يكره أن يُلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس ببلطخه بخلوق أو زعفران
٤١٧	(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين	٤١٧	(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى
٤١٧	عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء	٤١٤	(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره التزعم وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح
٤١٧	(الرابعة) نكره الأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفها فى العادة	٤١٤	(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصديق بثمنها عندنا
(فرع) صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إن أضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك)	٤١٧	٤١٤	ويستحب لمن ولد له مولود أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن للحديث عن ابن عمر يستحب لمن ولد له أن يؤذن فى أذنه
وورد أضع وأذل وأخنى	٤١٧	٤١٤	اليمنى لحديث أبى رافع رضى الله عنه
وورد « رجل تسمى شاهنشاه »	٤١٧	٤١٥	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
(الخامسة) السنة ، تغيير الاسم القبيح	٤١٨	٤١٥	(إحداهما) يستحب أن يسمى المولود فى اليوم السابع ويجوز قبله وبعده
للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف	٤١٨	٤١٦	(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البيهقي وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه
(فرع) ما تعم به البلوى ووقع فى الفتاوى التسمية بست التماس أو ست العرب أو ست القصادة أو بست العلماء	٤١٨		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٩	والجواب أنه مكروه كراهة شديدة		يشبعه من ولد و غلام ومعلم ونحوهم باسم قبيل
٤١٩	وأما تكتية الكافر فمن دلائلها (ثبت يدا أبى لهب وتب)	٤٢٤	(الثانية عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولايته بشرح بأن يمضغه إنسان به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه
٤٢٠	(فرع) ثبت في الصحيحين من زوايا جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « تسموا باسمى ولا تكونوا يكتيتى »	٤٢٥	(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنا الوالد بالولد بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل : بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره
٤٢١	(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره	٤٢٥	(فرع) ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيره »
٤٢١	(فرع) لا بأس بالتكنى بأبى عيسى وفى سنن أبى داود أن المغيرة بن أشعبة تكنى بأبى عيسى	٤٢٨	حكم الرجبية وذبائحها ومنها العتيرة
٤٢٢	(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنازروا بالألقاب) واتفق العلماء على تنقيب الإنسان بما يكره	٤٢٨	(فرع) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب
٤٢٣	(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذ بذلك صاحبه	٤٢٨	ومعاقرة الأعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عدداً من إبله فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً
٤٢٣	(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيدته باسمه	٤٢٩	(فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال (اكنسوا الطير على مكائنها) وهو الرجل إذا أراد حاجته أتى الطير فنقره
٤٢٣	(العاشرة) إذا لم يصرف اسم من يناديه ناداه بمعبارة لا يتأذى بها		
٤٢٤	(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
	أصحابنا استحباب تسمية السقط وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل		فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع	
	باب النذر	٤٣٠	(فرع) في مذاهب العلماء في العقيدة	
٤٣٣	يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل نافذ التصرف فيما نذره	٤٣٠	ذكرنا أن مذهبنا أن العقيدة مستحبة	
٤٣٤	(فرع) يكره ابتداء النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل »	٤٣١	(فرع) في مذاهبهم في قدر العقيدة	
		٤٣١	(فرع) مذهبنا جواز العقيدة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم	
		٤٣١	(فرع) ذكرنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيدة وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريح قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري	
٤٣٤	ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول : لله على كذا	٤٣١	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطح رأس المولود بدم العقيدة	
٤٣٦	(فرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فله على كذا إن شاء الله لم يلزمه شيء	٤٣٢	(فرع) مذهبنا أن العقيدة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع	
٤٣٦	أما أحكام الفصل فالمتزيم بالنذر ثلاثة أضرب : معصية وطاعة ومباح	٤٣٢	(فرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيدة عندنا وقال الحسن ومالك : لا تستحب	
٤٣٦	(الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض	٤٣٢	(فرع) مذهبنا أن لا يعق عن القسليم من ماله وقال مالك : يعق عنه منه	
٤٣٧	(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها	٤٣٢	(فرع) قد ذكرنا أن مذهب	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٨	(الضرب الثانى) وهو ثلاثة أنواع		ابنى ، هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قرابة
٤٣٨	(الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى للتزامها	٤٤١	سئل الغزالي في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقا فله على أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر
٤٣٨	(النوع الثانى) نوافس المبادات المقصودة وهى المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد وإيقاعها	٤٤٢	(فرع) فرع لو نذر أن يكسو يتيما قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى لأن مطلقه فى الشرع يقع للمسلم
٤٣٨	(النوع الثالث) القربات التى تشرع لكونها عبادات وإتياها هى أعمال وأخلاق مستحسنة	٤٤٢	وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسسلك واجب الشرع أو مسسلك جائزه
٤٣٩	(الضرب الثالث) المسامحة وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعا فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالنوم والاكل والقيام والقعود	٤٤٢	كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا : مسسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى وإلا فلا
٤٤٠	(فرع) قال أصحابنا : يشترط فى نذره القرية المالية كالصدقة والأضحية والاعتاق أن يلتزمها فى الذمة	٤٤٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فىمن نذر وشرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصى
٤٤١	(فرع) قال البغوى فى باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم	٤٤٢	(فرع) إذا نذر صوم الفطر أو الأضحية أو التشريق
	(فرع) نقل القاضى ابن كج وجهين	٤٤٢	(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو ابنته أو نفسه أو أجنبى لم ينعقد نذره ولا شىء عليه
٤٤١	فىمن قال : أن شفى الله مريضى فله على أن أذبح عن	٤٤٣	(فرع) إذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	قال مالك وأبو حنيفة وداود، وقال أحمد ينعقد ويلزمه كسرة يمين		صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه
٤٤٣	فإن نذر طاعة نظرت - فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر	٤٤٧	(أحدهما) وهو الأصح عند الغزالي أنه لغو
٤٤٤	(أما الأحكام) فقال أصحابنا: النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجاج وعضب	٤٤٧	(والثاني) يلزمه التصديق به كما قال : على أن أتصدق بمالي
٤٤٤	الأول التبرر وهو نوعان	٤٤٧	(والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه المشاة أضحية ، وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : لله على أن أتصدق بمالي أو أنفقته في سبيل الله
٤٤٤	(أحدهما) نذر المجازاة وهو أن يلتزم قرية في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله : إن شفى الله مريضى أو نجانا من الغرق أو رزقنى الله ولدا	٤٤٨	(فرع) قال الرافعى الصيفة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتل للججاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته
٤٤٥	(النوع) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شىء	٤٤٩	(فرع) نص الشافعى رحمه الله في نذر اللججاج أنه لو قال : إن فعلت كذا ففله على نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شىء
٤٤٥	(الضرب الثانى) نذر اللججاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحتملها عليه بتعليق التزام قرية بالفعل أو بالتبرر ويقال له يمين الخلق ونذر الخلق	٤٤٩	(فرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجامعات في باب الأيمان
٤٤٦	(فرع) إذا التزم على وجه اللججاج اعتاق عبد بعينه فاذا قلنا : وأجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان	٤٤٩	قال أصحابنا : كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصانحة للرجال
٤٤٧	(فرع) لو قال ابتداء : مالي		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٤٩	إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »	٤٥٧	نقله كالدائر بآعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر أما الأحكام ففيه مسائل :
٤٥٠	ثم في الفصل مسائل	٤٥٧	(إحداهما) إذا نذر أن يهدى شيئا معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبدة أو دار أو شجر لزمه ما سماه
٤٥٠	(إحداهما) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله كما ذكره	٤٥٩	(المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر
٤٥١	(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما	٤٥٩	فيه القبولان البنيان على قاعدة هل يحمل على أقل وأجب الشرع أو أقل جائزه
٤٥٢	أما إذا نذر فانه لا يحمل على خمس دراهم أو نصف دينار بلا خلاف ، بل يجزئه أن يتصدق بدافع ودونه مما يتمول	٤٦٠	(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحى الخ
٤٥٣	ومنها إذا نذر إعتاق رقبة — فان نزلنا على واجب الشرع — وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح	٤٦٢	(الرابعة) إذا قال : لله على أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة قال إمام الحرمين : البدنة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل
٤٥٣	أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع	٤٦٢	(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف
٤٥٣	(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر	٤٦٣	(فرع) يجزئ الذكـر والأنثى والخصى والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه
٤٥٤	وإن نذر هدياً نظرت فان سماه كالثوب والعبدة والدار لزمه ما سماه	٤٦٤	(فرع) قال أصـنـحـانـا : تغليب الكعبة وسترها من
٤٥٥	وإن كان ما نذره مما لا يمكن		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	القربات سواء سترها بالحرير وغيره		قال الغزالي : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرّد بالإغرام
٤٦٤	ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف	٤٧٠	(فرع) إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ قال القاضي ابن كج فعندي أنه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا
٤٦٤	(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية	٤٧١	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة الأصح عندنا يلزمه ركعتان
٤٦٤	وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين	٤٧١	(فرع) لو نذر المشى إلى المسجد الحرام لزمه ذلك
٤٦٥	(أما الأحكام) فإن نذر صلاة مطلقة ففقيها يلزمه قولان مشهوران	٤٧١	(فرع) إذا نذر أن يصلى في المسجد الحرام فصلّى في غيره لم يجزه ذلك
٤٦٦	أما إذا نذر إتيان مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففي لزوم إتيانها قولان	٤٧١	(فرع) إذا المشى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينقصد نذر عندنا
٤٦٩	(فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى	٤٧١	(فرع) إذا نذر المشى إلى الصفاء والمروة أو منى فمذهبتنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشيب المالكي
٤٦٩	وذكر إمام الحرمين أنه لو قال : أصلى في مسجد المدينة فصلّى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره (فرع) سبق أن المذهب في نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة	٤٧٢	وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم
٤٦٩		٤٧٢	وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً
٤٧٠	(فرع) لو قال : لله على أن أصلى الفرائض في المسجد	٤٧٢	وإن أظفر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لأنه أظفر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	باختياره (والثاني) لا ينقطع لأنه أفطر بمعذر فأشبهه الفطر بالحیض		
٤٧٤	الكلام في حديث خلق الله التربة	٤٨٠	التشريق لم ينمقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك
٤٧٥	اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفارة		وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنان رمضان
٤٧٦	(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان، فالصوم يقع متتابعا لتعيين أيام الشهر	٤٨٠	وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين، فالأصح أنه لا قضاء أيضا
	(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية		أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنين
٤٧٧	(الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة وأطلق	٤٨١	إذا نذر صوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين ثم نذر الاثنين
٤٧٨	وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف	٤٨٢	(فرع) إذا نذر صوم الدهر انمقد نذره
	(فرع) ولو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم	٤٨٣	إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انمقاد نذره تولان
٤٧٩	إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره	٤٨٣	ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لأن الليل ليس يقابل الصوم
	(فرع) إذا نذر صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك	٤٨٤	ويستحب القضاء أو يصوم يوما آخر وان قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال
	(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله		(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر
	(فرع) إذا نذر صوم العيد أو	٤٨٥	(الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر لم يتم ما هو فيه (الثالث) أن يقدم وهو صائم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام	الصفحة
	(الثالثة) إذا نيات الحج لزمه قضاؤه ماشيا		تطوعا أو غير جائم وهو ممسك	
٤٨٦	أما أحكام الفصل ففيه مسائل :	٤٩٤	(الزابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان	
	(إحداهما) إذا نذر الحج ماشيا		(فرع) أن قال : أن قدم فلان فله على أن أصوم أمس يوم تقومه	
٤٨٦	(الثانية) إذا عجز عن المشي فحج راكبا		(فرع) إذا اجتمع في يوم نهران	
	(الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء		(فرع) أو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينمقد	
٤٩٥	(فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة إذا نذر الحج راكبا	٤٩٥	(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ففي الزامة وجهان (الصحيح) أنه يلزمه و(الثاني) لا يصح	
٤٨٧	(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء	٤٩٦	لو نذر ركوعا لزمه ركعه	
٤٨٨	وإن نذر أن يحج في هذه السنة ولو صدده عدو أو سلطان بعد إحرامه	٤٩٨	وإن نذر أن يحج في هذه السنة ولو صدده عدو أو سلطان بعد إحرامه	
٤٩٠	(فرع) إذا نذر حجبات كثيرة انمقد نذره بشرط الإمكان	٤٩٩	فإن نذر المشي مركب وهو تأخر على المشي يلزمه المشي ويتفرع عليه مسائل (إحداهما) لو صرح بإبتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ	
٤٩١	(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه (فرع) إذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفسردا أو متمنعا أو مقترنا	٥٠٠	(الثانية) في نهاية المشي طريقان	
	(فرع) من نذر أن يحج			

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف (فرع) لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد (فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر		رقبة ولكن عليه رقبة عن كفارة (الخامسة) من نذر أن لا يكلم الأديبين (السادسة) من نذرت عنق رقبة أن عاثي لها ولد (السابعة) لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحبها لم ينعقد نذره ليتصدق بدينار (التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج في مسجد
٥٠١	(إحداهما) لو نذر أن يضحي بشاة (الثانية) وإن نذر أن يتصدق بدرهم خبزا	٥٠٢	(العاشرة) إذا نذر صوم شهر ومات قبيل إمكان الصوم
	(الثالثة) أن نذر أن شفى مريضه ليحج ماشيا (الرابعة) إذا نذر إعتاق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبیه مهم جدا

وقع في الجزء السابع بعض الأخطاء المطبعية نرجو مراجعتها
وسبحان من تفرد بالعصمة والكمال والجمال والجلال

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢١	٢٢	الخطاب	الكافر
٣٥	١٦	الصبح	الصبي
٨١	٢٥	المروالر - و ذى	المروّرى
١١٨	٧	المتولى	البنوى
١٢٧	٢٤	الجهاد	الحج
١٢٢	١٢	لان الوقت يستغرق انعمال الحجة	لان الحجة تستغرق الوقت
١٥٧	١٠	معه في الهدى	معه الهدى
١٥٩	٢٧	حاديث	أحاديث
١٦٠	١٢	جيران	جبران
١٦١	١٩	طاووس	طاوس
١٦٥	٧	وهى ... جواز	وهى بيان جواز
١٦٧	١٤	علنه	علنه
١٧٢	١٧	لا يلزمه	يلزمه
١٨٢	١٢	ودواد	وداود
١٨٧	١٧	ثلاثة في الحج	ثلاثة أيام في الحج
١٨٩	٧	تستقر	يستقر
١٩٥	١١	لا يحرم	يحرم
٢٠٨	٨	مقات	مقات
٢١٤	١٨	كالاكل والصوم	كالاكل في الصوم
٢١٦	٢٣	إما	إما
٢١٧	٣	هن	من
٢٢٢	١	والوقوف بمزدلفة	والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة
٢٣٥	٢٤	نمسحب	نمستحب
٢٣٦	٨	حكام	حكاه
٢٤١	١٢	واجحوا	واحتجوا
٢٤٣	٢٢	ص	هزن

الخطاب	الصفحة	الخطاب	السطر	الصفحة
بإهلاك	٢٤٩	بإهلاك	٢٤	٢٤٩
كالقننسة	٢٦٧	كالقننسة	١٩	٢٦٧
بالخف	٢٧٦	بالخف	١	٢٧٦
استعمال	٢٨١	استعمال	٢٣	٢٨١
البندنجي	٢٨٥	البندنجي	٦	٢٨٥
المنشوس	٢٨٨	المنشوس	٢١	٢٨٨
اللقاح	٢٩١	اللقاح	٩	٢٩١
أم لم يكن	٢٩٤	لم يكن	١٥	٢٩٤
مقت	٢٩٥	مقت	٢٢	٢٩٥
العصوية	٢٩٧	العصوية	١٧	٢٩٧
ولا تحرم	٢٩٨	ولا تحرم	١٢	٢٩٨
واللباس	٣٠٩	واللباس	١٨	٣٠٩
التنقيير	٣١٤	التنقيير	١٠	٣١٤
المرامات	٣١٦	المرامات	١٧	٣١٦
وإلا فلا	٣٣٧	إلا فلا	٨	٣٣٧
أبو علي	٣٤٠	أبو العلاء	٢٣	٣٤٠
عبيد الله	٣٤٨	عبد الله	١١	٣٤٨
والفارقي	٣٦٨	والفارقي	١٨	٣٦٨
من	٣٧١	هن	٤	٣٧١
إنسان	٣٧١	إنسا	١٦	٣٧١
في القديم	٣٧٧	عن القديم	١	٣٧٧
لزمته	٣٧٧	لزمه	١٨	٣٧٧
تمنع	٣٨٢	تمنع	٤	٣٨٢
بلا خلاف	٣٩١	بلا خوف	١٤	٣٩١
الإنابة	٤٠٣	الإنابة	١٣	٤٠٣
في	٤٠٤	عن	٥	٤٠٤
بلا خلاف	٤٠٤	بلا خوف	٢١	٤٠٤
ويعتزلها	٤٠٦	ويعتزلها	١٦-١٥	٤٠٦
الجرجاني في التحرير	٤١٢	الجرجاني في البحر	١١-١٠	٤١٢
قال مالك وأحمد	٤١٦	قال وأحمد	٢٠	٤١٦
سبع شياه	٤٢٣	خمس من الإبل شاه	٧	٤٢٣
فصحابيه	٤٥٩	في صحابه	١٧	٤٥٩

الخطا والصواب من الجزء الثامن من المجموع

الصواب	الخطا	السطر	الصفحة
ابن عمر	ابن محمد	٢٤	١٥
عمر	عهد	٢٥	١١
بالمبيت	بالمبيت	١٥	٢٨
ولا يراحموا	ولا يراحموا	٥	٢٥
بمحجنة	بمحجنة	١٠	٢٧
بنى	بى	٢٢	٦٥
القاسم بن	القاسم : ابن	١	٨٠
ابنا	أبناء	٢٢	٨٠
المشهور	المشور	٤٠	٨٩
بالغدو	بالغدو	١٤	١٠٦
كان قبل التروية	كان التروية	١٤	١٠٦
القر	القر	٢١	١٠٩
اغرب	اعزب	١٥	١١٢
الإسرار	الأسرار	١٤	١١٥
عبيد الله	عبد الله	٤	١٢٣
لانه قيل	لان قيل	١٧	١٤٦
إن شاء	ان شاء	١١	١٩٩
المرودى	المروذى	١٩	١٧٦
غلظ	غلظ	٢٢	٢٠٩
بالفاء	بالفاء	٢٣	٢١٥
نفر من منى	نفر منى	١٥	٢٣٠
ركعتى الطواف	ركعتين الطواف	١٠	٢٣٩
عبيد الله بالتصغير	عبد الله بالتصغير	٢١	٢٥٢
الزبيرى	الزبير	١٨	٢٥١
عبد الكاسى	عبد الهادى	٢٣	٢٦٤
المادة	العادم	٥	٢٨٣
والحصر	ولحصر	٢٠	٢٨٣
يقضى	بتضى	٨	٢٩٨
والمظان	والمكان	٢٣	٢٩٩
فرض	فرص	٢١	٣١٤
بن سفيان	بن شقيق	١٠	٣٦٠
ابن قيل	ان قيل	١٢	٣٦٧
كثيرة وتليلة	كثيرة وتليلة	١٧	٣٧٣
تسبقها	تسبقها	٢١	٣٧٣
التي لا تشرع	التي تشرع	٢٣	٤٢٨

رقم الإيداع : ٤٤٥٥ / ١٩٨٣

الطبعة العربية الحديثة

٨ هارغ ٤٧ بالنظرة الصناعية بالمساحة
٨٢٦٢٨ : المساحة